



١٤٠١ - ١٩٨١
1401AH—1981AC

الجامعة العالمية للفكر الإسلامي

دراستي واقتدار الإسلامي

٧

المضاربة وتنمية ثقافتها العقلية

في المصارف الإسلامية

محمد عبد المنعم أبوزيد

محمد عبد المنعم أبو زيد

- * مواليد مدينة بيلا محافظة كفر الشيخ ، مصر ، يناير ١٩٥٤ .
- * بكالوريس كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية ، شعبة الاقتصاد ، ١٩٧٩ .
- * دبلوم الدراسات الإسلامية العليا ، ١٩٨١ .
- * ماجستير جامعة الاسكندرية ، عن رسالة بعنوان " النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية " .
- * دكتوراه في الاقتصاد ، جامعة الاسكندرية ، بعنوان " نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ، القواعد والضوابط الأساسية لتطويهه والآثار المتوقعة على النشاط المصرفي والاقتصادي " .
- * مدرس متدب بقسم الاقتصاد - جامعة الإسكندرية .
- * له عدد من الابحاث المنشورة في مجال المصارف الإسلامية منها :
 - الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق .
 - الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية .
 - عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية .

المضارف وتنظيمها العلية
في المصارف الإسلامية

٣٤٦

النخب العالمي لل الفكر الاسلامي / مكتب الاردن
الكتاب
رقم التسجيل ٥٧٥٨٤٢
رقم التسلسل ٥٧٥
التاريخ ١٩٩٧/٢/١

٢٣

الطبعة الأولى

(١٤١٧ - ١٩٩٦ م)

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعبر عن
آراء واجتهادات مؤلفيها

الْمُضَارِفُ وَطَرْكُهَا فِي الْعَلَيْهِ
مِنْ صَرْبَانِي

في المصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مُحَمَّدُ عَبْدُ النَّعِيمِ أَبُو زَيْدٍ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٤١٧ - ١٩٩٦ م

(دراسات في الاقتصاد الإسلامي : ٧)

© ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
جميع الحقوق محفوظة
المهد العالمي لل الفكر الإسلامي
٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء الشر - مكتبة المهد بالقاهرة .

أبو زيد ، محمد عبد المنعم .

المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف

الإسلامية / محمد عبد المنعم أبو زيد . - ط. ١٠ -

القاهرة : المعهد العالمي للتفكير الإسلامي، ١٩٩٦

ص . سم . - (دراسات في الاقتصاد الإسلامي : ٧)

يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية .

تدملك . - ٣٤ - ٥٢٤ - ٩٧٧ .

١ - البنوك الإسلامية . ٢ - المضاربات (مالية)

ب - (السلسلة)

أ - العنوان .

رقم التصنيف ٢٢٢.١

رقم الإيداع ١٩٩٦ / ٧١٠٨

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	تصدير : بقلم أ. د. على جمعة محمد
١١	المقدمة
١٧	المبحث الأول : عقد المضاربة في الفقه الإسلامي
٣٧	المبحث الثاني : مدى ملائمة عقد المضاربة للتطبيق في المصارف الإسلامية ، وأخواتها التي تمت لتطويره
٦١	المبحث الثالث : صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية ، التجربة العملية
٧٧	المبحث الرابع : معوقات تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية ..
٩١	المبحث الخامس : نحو تطوير العمل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية ..
١١٥	النتائج والتوصيات
١١٩	المراجع

تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم أما بعد ..

فيهدف هذا المشروع ، إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية ، وخاصة في البنوك ، وشركات الاستثمار .

يتمثل نتاج هذا المشروع ، في عدد من البحوث ، التي يغطي كل منها ناحية ، أو موضوعاً محدداً ، من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء أكانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى ، أم في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية ، التي تقوم بها ، ويقدر - مبدئياً - أن يصل عدد البحوث المطلوبة ، إلى حوال ٤٠ بحثاً ، تغطي التواхи التالية :

في جانب موارد أموال المؤسسة ، تخصص أبحاث لرأس المال الفردي ، والذى يأخذ شكل شركة رأسمالية ، أو تعاونية ، أو شرعية ، وكذلك في صورة رأس المال المساند .

كما تخصص أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير ، والودائع الاستثمارية العامة ، والمخصصة سواء قطاع ، أو إقليم ، أو مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

في جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات ، سواء في ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية ، وتشمل صيغ المشاركة ، والمضاربة ، والبيع والإيجار بكافة صورها ، والتي لا داعي لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال ، بخمسة عشر بحثاً .

وفي جانب الخدمات غير التمويلية ، التي تقوم بها هذه المؤسسات ، تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل : إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال ، سواء إلى عملتها ، أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكات المصرفية ، سواء بالعملة المحلية ، أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، وفتح ، وتبيين ، وثبتت الاعتمادات المستندية ، وشراء ، وبيع الذهب ، والفضة ، والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع ، والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات ، وطرح الأسهم للأكتتاب ، وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء ، وبيع ، وحفظ ، وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء ، وتقديم الاستشارات ، فيما يتعلق باندماج

الشركات، أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء، وإدارة الأوقاف، وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية، وخدمات الخزائن الليبية، ودراسات الجدوى الاقتصادية، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية، والخدمات القانونية، وخطابات التعريف، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى ، مما تقوم به البنوك في مجالات البحث، والتدريب، والأعمال الاجتماعية ، والخيرية.

وتجمع بعض هذه الأنشطة - وفقاً لطبيعتها - في بحوث محددة، بحيث لا يتجاوز عدد البحوث في هذا المجال ، عشرة بحوث .

ويشترط في كل من البحوث المطلوبة في هذا المشروع ، أن تغطي عناصر معينة ، على وجه التحديد هي :

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث ، أي للفائدة المستهدفة من كل منها .

- وصف تحليلي للإطار القانوني للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، أي للأحكام القانونية الوضعية، التي تحكم كلا منها، وتنظمها .

- بيان الحكم الشرعي للعقد ، أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعي ، هو الإباحة بصورة مبدنية - ولكن يشوب العقد ، أو العملية ، أو النشاط ، بعض المخالفات الشرعية الجزئية - فينبغي أن يشمل البحث بياناً بالتعديلات ، أو التحفظات المقترن إدخالها، لإزالة الاعتراض الشرعي ، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق ، من الناحية القانونية الوضعية ، التي تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعي ، هو الحرمة من الناحية المبدئية ، وتعذر تصحيحها شرعاً بإجراء تعديلات ، أو تحفظات ، فينبغي أن يشمل البحث ، اقتراح البديل المقبول شرعاً ، والذي يؤدي نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل ، للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية ، التي تحكم العملية.

- ينبغي أن يستتمل البحث كذلك على نموذج ، أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترن، كما في البند السابق أعلاه ، أو التعديل المقترن، كما في البند الذي يسبقه ، مع توضيح إجمالي للإطار القانوني الوضعي ، المقبول شرعاً ، مع الإحالة إلى رقم القانون، ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح - تفصيلاً - الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعي والمراجع الفقهية ، موضحاً بالطبيعة، والجزء ، والصفحة .

- ونظراً لتعذر القيام بهذه البحوث ، بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية ، والمالية الإسلامية ، في جميع البلاد ، فيكتفى بإجراء البحث بصورة مقارنة، على أساس انتقائي لدولتين ، أو ثلاثة ، أو أربع، ويراعى في اختيارها ، أن يكون إطارها القانوني ممثلاً لنموذج معين من العقد، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى في اختيار هؤلاء الأفراد، تكامل التخصصات المصرفية ، والقانونية، والشرعية .

وابع المعهد العالمي للفكر الإسلامي منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمي جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت في عناصرها : أساتذة من الجامعات في مختلف التخصصات الاقتصادية ، والمحاسبية ، والإدارية ، والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين في المصارف الإسلامية ؛ وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من الباحثين، وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحث في النهاية ، متضمنة الجوانب النظرية ، والتطبيقية للمصارف الإسلامية .

بعد إتمام هذه الأبحاث، يعهد بمراجعتها، وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة - غالباً -
كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذي بين أيدينا ، من بحوث سلسلة صيغ معاملات المصارف الإسلامية ، وقد اجتهد الباحث في أن يخرج البحث بالصورة المشرفة ، وقد أخذ في الاعتبار ، كل توصيات المعهد بشأن البحث، وأملنا أن ينفع ببحوث هذه السلسلة ، في ترشيد مسيرتها ، ودعم خطواتها في بناء الاقتصاد الإسلامي ، والسعى نحو الرقى ، والتقدم للأمة الإسلامية ،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. د. علي جمعة محمد
المستشار الأكاديمي
للمعهد العالمي للفكر الإسلامي
مكتب القاهرة

المقدمة

أولاً: طبيعة الموضوع ومشكلة البحث:

شرع الإسلام المضاربة وأباحها تيسيراً على الناس ، حتى يستفيد صاحب المال الذي لا يملك القدرة على استثماره من كفاءة العامل الذي يمتلك تلك القدرة، بينما قد لا يتوافر لديه المال، بحيث تتحقق بذلك التعاون بين المال والعمل منافع كثيرة للأفراد والمجتمع معاً، نتيجة لتوظيف هذا المال وذلك العمل وعدم تركهما عاطلين.

وقد أدت المضاربة دورها بنجاح فيما مضى، فساهمت في حل كثير من مشاكل البطالة، كما أنها ساهمت في تقديم قناة رئيسية لتوظيف واستثمار الأموال بصورة بسيطة و مباشرة، كانت ملائمة للتغيرات وظروف واقع هذا العصر.

وقد أدى تطور وتقدم الحياة الاقتصادية وبروز العديد من التغيرات الجديدة من ناحية، واتجاه الدول الإسلامية للاعتماد على المناهج والنظم الشرقية والغربية من ناحية أخرى، إلى غياب دور المضاربة في التطبيقات الاقتصادية المعاصرة، وانحصر وجودها بين دفتري كتب التراث الفقهي الإسلامي وبعض البحوث الإسلامية المعاصرة. إلا أن مع مطلع الستينات من هذا القرن اتجهت الجهود من قبل المفكرين المسلمين إلى محاولة إيجاد أسلوب وتنظيم جديد للنشاط المصرفي، يحقق مزاياها الأسلوب الربوي ، ويتجنب في نفس الوقت نظامه الربوي ومضاربه الشرعية. وقد أسفرت هذه الجهود عن التوصل إلى الاتفاق- تقريبا - على أن عقد المضاربة الإسلامية هو السبيل الملائم لأس Leone النظم المصرفي التقليدي، ولما كانت الصورة التقليدية لعقد المضاربة غير ملائمة للتطبيقات العصرية فقد قامت العديد من المحاولات لتطويرها لتلائم المتغيرات العصرية، وخاصة فيما يتعلق بطبيعة عمل المؤسسات المصرفية.

وهكذا كانت البدايات الأولى لحركة تنتظير فكرة المصادر الإسلامية، حيث تم صياغة العلاقة بين المصرف والمودعين على أنها عقد مضاربة مطلقة، المصرف فيها مضارب ، والمودعون في مجموعهم يمثلون رب المال. أما العلاقة بين المصرف وطالبي التمويل من المستثمرين فقد صيغت على أنها عقد مضاربة مقيدة، المصرف فيها رب المال ، والمستثمرون كل منهم مضارب مستقل فيما يحصل عليه من تمويل من المصرف. وانطلقت تجربة المصادر الإسلامية في منتصف السبعينيات من هذا القرن معتمدة على هذا التصور النظري، باعتباره الإطار الفكري الأساسي الحاكم لنشاطها وفي ضوء هذا كان من المفترض أن تعتمد هذه المصادر بصورة أساسية على أسلوب المضاربة في توظيف مواردها- وتجميل المدخرات أيضاً - كبدائل شرعى لنظام

الاقراض بالفائدة، باعتباره السمة الرئيسية لطبيعتها المميزة، والركيزة الأساسية لفلسفتها المذهبية.

ولكن بدراسة واقع التجربة خلال الفترة الزمنية الماضية نجد أن التطبيق جاء مغايراً للتصور النظري المفترض. فأسلوب المضاربة لم يحتل إلا أهمية ثانوية لتوظيف موارد بعض المصارف الإسلامية، في حين ابتعد عنها كلياً بعضها الآخر، وذلك بسبب العديد من المعوقات التي حالت دون تطبيق هذه الصيغة، وعجز محاولات التطوير السابقة عن تلبية حاجة هذه المصارف في التعامل مع هذه التغيرات وتلك المشاكل.

وهكذا سلكت هذه المصارف طريقاً ، كان من نتيجته انحراف التطبيق عن الإطار النظري الصحيح، وترتبط عليه عدم قدرتها على الوفاء بكثير من مسؤولياتها، وتجاهلها لكثير من الأهداف والأعمال التي كانت معقودة عليها ومأمولة منها، وهو ما فتح باباً شديداً من التقدّم عليها، كان له صدى كبير على المستوى الشعبي في مجال متعامليها وامتد أثره إلى بعض الجهات المسئولة التي بدأت تصدر بعض القرارات واللوائح التي من شأنها تضييق نشاطها. ولكن مع ذلك ما زالت هناك سبل متاحة لمواجهة هذه المشاكل والتغلب عليها.

ولذلك أصبح من الضروري ومن الواجب على المصارف الإسلامية أن تشخيص بدقة المشاكل التي تواجهها وأن تبحث عن العلاج الملائم لها، حتى تستطيع أن تصح من مسارها وأن تعدل من هذا الانحراف، وأصبح من الواجب على المهتمين بها من المسلمين - كل في موقعه - تقديم يد العون لها حتى تتمكن من تحقيق هذه الغاية. وهذا البحث مساعدة متوافقة في هذا الاتجاه، حيث يسعى لدراسة التطبيق العملي لأسلوب المضاربة من واقع التجربة وتحديد المعوقات التي واجهته، ويبحث إمكانيات تطويره في ضوء ما أفرزته الممارسات العملية في الفترة الماضية في إطار القواعد الفقهية العامة لهذا العقد.

ثانياً: أهمية البحث:

تبني أهمية البحث من الاعتبارات التالية:

- ١ - أن المضاربة من المعاملات الشرعية المرنة، الأمر الذي يجعلها ميداناً فسيحاً للتطبيق العملي والاستنباط الفقهي، بحيث يمكن الاعتماد عليها لتحقيق كثير من حاجات الناس ومصالحهم في إطار القواعد الشرعية. ففقه المضاربة أقرب ما يكون من غيره لتطويقه للمعاملات الجديدة.
- ٢ - أصبحت المضاربة في العصر الحديث تمثل الحجر الأساسي في بناء الاقتصاد الإسلامي، ولذلك فقد استقر تقريراً رأى العلماء على أن عقد المضاربة هو البديل

الملاiem لعمل المؤسسات الاقتصادية الحديثة. ومن ثم فنظام المضاربة يمثل المدخل الملائم لتصحيح مسار العديد من المؤسسات الاقتصادية الربوية بحيث تصبح متوازنة مع أحكام الشريعة.

٢- اعتماد المصادر الإسلامية بصورة أساسية، على أسلوب المضاربة يمكن أن يحقق العديد من المزايا على مستوى الاقتصاد القومي كالمشاركة في حل مشكلة البطالة، والمساهمة في إعادة توزيع الدخل، والمساهمة في تحقيق مبدأ الكفاءة التخصصية. وهذه الفوائد والميزات وإن كانت تعطى صيغة المضاربة أهمية على المستوى القومي إلا أنها أيضاً تبرز الدور الاجتماعي والاقتصادي لهذه المصادر، وتمكنها من تحقيق أهدافها.

٤- النمو المستمر والمزيد لحركة المصادر والمؤسسات المالية الإسلامية، والتي يعتمد نشاطها على صيغة المضاربة، ومن ثم تصبح الحاجة ماسة وضرورية لدراسة التطبيق العملي لصيغة المضاربة في الفترة الماضية، ويبحث مدى إمكانية تطوير العمل بهذه الصيغة في ضوء متغيرات الواقع الحالي.

٥- وما يبرر أيضاً أهمية هذا البحث ، اختلافه عن غيره من البحوث السابقة من حيث إنه يركز على دراسة فقه التجربة في الأساس لهذه الصيغة، حيث كانت الدراسات السابقة تركز على قضايا المضاربة الفقهية التقليدية ، وما يثار حولها من خلافات. وحتى محاولات التطوير التي قامت كانت بعيدة عن المعوقات التي أفرزها الواقع.

٦- وعلى المستوى الأكاديمي يساعد هذا البحث - على المستوى الأكاديمي - في تطوير الدراسات والبحوث والمناهج في المعاهد والمؤسسات العلمية في البلاد الإسلامية بما يتافق وقيم هذه البلاد ومنهجها الفكري السائد - أو ما يجب أن يسود .

ثالثاً: أهداف البحث:

يستهدف هذا البحث في الأساس دراسة التطبيق العملي لصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية، انطلاقاً من واقع الممارسات العملية لهذه المصارف في الفترة الماضية، وتحديد ودراسة المعوقات التي واجهت تطبيق هذه الصيغة، مع بحث مدى إمكانية تطوير العمل بها للتغلب على المعوقات التي تواجهها، وذلك في إطار الضوابط والأسس الشرعية التي تحكم عقد المضاربة في الفقه الإسلامي.

وحتى يمكن تحقيق هذا الهدف فإن الأمر يتطلب المروء عبر عدد من الأهداف الفرعية أهمها:

- ١- دراسة عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ليس بهدف مناقشة قضايا المضاربة ، وما يثار حوله من خلافات فقهية والترجيع بينها، ولكن للتعريف بماهية المضاربة من خلال الرأي من الآراء حولها.
- ٢- الوقوف على المحاولات التي تمت لتطوير عقد المضاربة ليلائم الاستثمار المصرفى المعاصر، واستعراض أسباب عجزها عن تلبية حاجة المصارف الإسلامية فى الاعتماد على هذه الصيغة.
- ٣- دراسة الطرق المتبناة لتطبيق صيغة المضاربة في بعض المصارف الإسلامية لتحديد جوانب القصور ونقاط الضعف التي أظهرتها عملية التطبيق.
- ٤- البحث عن دراسة وتحليل المعوقات التي واجهت تطبيق هذه الصيغة من واقع التجربة العملية.
- ٥- دراسة مدى إمكانية تطوير العمل بهذه الصيغة في ضوء التجربة العملية ومعوقات التطبيق، وتحديد المحاور الأساسية التي يجب أن ترتكز عليها محاولات التطوير الجديدة لهذه الصيغة.

رابعاً: منهج البحث وأسلوب الدراسة:

تعتمد دراسة هذا الموضوع على أساليبين أساسيين متكملين:

الأسلوب الأول:- المنهج النظري.

وذلك أولاًً بتجمیع الدراسات والأبحاث السابقة بفرض تصنيفها وتحليلها لوضع المقومات النظرية وذلك من خلال الإطلاع على:

- ١- مصادر الفقه الإسلامي التي تناولت عقد المضاربة في صورته التقليدية.
- ٢- الدراسات المعاصرة التي تناولت أسلوب المضاربة في صورته التقليدية أو بهدف تطويره، وسواء كانت مباشرة على هذا العقد أو غير مباشرة.
- ٣- الدراسات التي تناولت دراسة قضية المصارف الإسلامية، وما تمخضت عنها تجربتها من نتائج.

الأسلوب الثاني:- البحث الميداني (المنهج التطبيقي).

بجمع الملاحظات وتحليل البيانات من الواقع العملي وذلك من خلال:

- ١- الزيارات الميدانية لبعض المصارف الإسلامية بهدف التعرف على الطرق المتبعه لتطبيق صيغة المضاربة ومعوقات التي تواجهها.

- ٢ - الاستقصاء المكتوب حول الموضوع بهدف جمع بيانات عن صيغة المضاربة من عدد من المصارف الإسلامية.
- ٣ - استطلاع رأى بعض علماء الاقتصاد الإسلامي والشريعة في بعض القضايا السابقة.
- وفي حالة عجز البحث عن تحقيق هذا الأسلوب، فإنه سوف يتم الاعتماد على ما سبق من دراسات أو أبحاث ، وما حققته من نتائج في هذا الصدد.

خامساً:- هيكل البحث:

تحقيقاً للأهداف السابقة للبحث، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى خمسة مباحث :

يتناول أولها دراسة عقد المضاربة في الفقه الإسلامي. أما ثانيتها فيتعرض لدراسة مدى ملاءمة عقد المضاربة للتطبيقات المصرفية الإسلامية المعاصرة، والمحاولات التي تمت لتطويره. أما البحث الثالث: فيتناول دراسة تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية. ويتناول البحث الرابع دراسة معوقات تطبيق أسلوب المضاربة في المصارف الإسلامية. أما البحث الخامس فيناقش مدى إمكانية تطوير العمل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية . وأخيراً نتائج ونوصيات البحث.

المبحث الأول

عقد المضاربة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

عقد المضاربة في الفقه الإسلامي

عقد المضاربة من العقود المسمى في الفقه الإسلامي. وقد عرفت المضاربة قبل الإسلام ثم جاء الرسول ﷺ وأقرّهم عليها وبهذا استمدت هذه المعاملة مشروعيتها من السنة التقريرية، والتي تعامل بها الصحابة فيما بعد، وأجمع أهل العلم على جوازها دون مخالفة من أحد.

غير أن اعتمادها على الأعراف السائدة وعدم وجود نص من الكتاب أو السنة يتعلق بها جعلها ميداناً فسيحاً للإجتهاد والاستنباط والاختلاف حول حكمها بين الفقهاء، لدرجة جعلت هذا العقد من أكثر العقود والمعاملات التي دارت أبحاث واجتهادات واختلافات الفقهاء حولها قديماً وحديثاً.

والتعريف بعقد المضاربة في الفقه الإسلامي أمر يتطلب بسط مئات الصفحات له للوقوف على ماهيته وطبيعته وأحكامه وشروطه.. إلخ، وما ثار بشأنها من خلافات بين الفقهاء والمذاهب المختلفة، والوقوف على حجة ودليل كل اتجاه في كل هذه المسائل.. إلخ.

وهذا الأمر لا تتسع له هذه المساحة المحددة من هذا البحث، وأيضاً ليست غاية من غاياته، بل المطلوب هو التعرف على ماهية وجوبه وطبيعة هذا العقد بصورة عامة ودون الحاجة للدخول في الاختلافات والتفاصيل الفقهية الدقيقة.

وتحقيقاً لهذه الغاية خطط هذا المبحث لتناول المطالب الثلاثة التالية:

أ - عريف المضاربة وبيان مشروعيتها.

ب - شروط صحة المضاربة.

ج - طبيعة المضاربة والفرق بينها وبين غيرها من المعاملات المشابهة.

المطلب الأول

تعريف المضاربة وبيان مشروعيتها

المعنى اللغوي للمضاربة:

المضاربة لفظ على وزن مفعولة وهو مشتق من الفعل «ضرب» وهو يأتي على معان منها^(١):

- ١ - السير في الأرض للسفر مطلاً كقوله تعالى: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» (١٠١) النساء.
- ٢ - السير في الأرض بغرض التجارة وابتغاء الرزق كقوله تعالى: «وآخرون يضربون في الأرض يتغرون من فضل الله» (٢٠) المزمل.
- ٣ - ومن معانى الضرب أيضاً الوصف والتبيين. ومنه قوله تعالى: «ضرب الله مثلًا..». أى وصف وبين^(٢).
- ٤ - كما يأتي الضرب بمعنى الكسب والطلب. يقول ابن منظور: «فلان يضرب المجد أى يكسبه ويطلبه» ولكن أرجع هذه المعانى للفظ الضرب وأكثرها شيوعاً هو السير في الأرض بغرض التجارة وطلب الرزق.

المضاربة مرادفة للفظ القراض - والمقارضة - في الاصطلاح الفقهى. والأولى لغة أهل العراق وهى استعمال الحنفية والحنابلة^(٣). أما الثانية فهى لغة أهل الحجاز وهى استعمال المالكية والشافعية^(٤). وفي لسان العرب أن القراض اسم مشتق من القرض وهو القطع. يقال قرضه يقرضه - بكسر الراء - وقرضه بالتشديد إذا قطعه. وجاء في مختار الصحاح: قرض الشيء: قطعة، وذلك لأن رب المال يقطع للمضارب قطعة من ماله. كما قيل إن القراض مشتقة من المقارضة وهى المساواة. جاء في لسان العرب «قارض»: ساوى ووازن لأن كلَّاً من رب المال والمضارب يضرب في الربح بنصيب الأول بالمال والثاني بالعمل فكأنهما متساويان فيما يقدمان. وأرجع هذه الأقوال وأكثرها استعمالاً الذي يرى أن أصل كلمة القراض مشتق من القرض وهو القطع.

وعلى الرغم من أنه ليس هناك مجال للترجيح بين اللفظين من الناحية اللغوية، إلا أن الباحث يفضل استخدام لفظ المضاربة، وذلك لأن هذا اللفظ هو الموافق للآيات

١ - راجع لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ٤٤٥ طبعة دار المعارف، والمصباح المنير ج ٢ ص ٤٩٠ - ٤٩١، ومختار الصحاح ص ٣٧٨ - ٣٧٩.

٢ - انظر حاشية ابن عابدين ٦٤٥/٥ وانتظر الطانى ج ٢ ص ٢٧٧.

٣ - انظر قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٩٧.

٤ - الإنصال في معرض الراجح من الخلاف المرادوى ٤٢٧/٥.

القرائية في هذا الشأن، كما أن لفظ المضاربة هو التسمية الأكثر تداولاً في كتب الفقه قديمة وحديثاً عند تناول هذا العقد، بالإضافة إلى أن لفظ المضاربة هو الأكثر اتفاقاً مع الغاية من هذا العقد وهي السير والسفر بغرض التجارة والربح وطلب الرزق، وليس الغاية هنا هي القطع كما يدل لفظ «القراض».

معنى الاصطلاحى للمضاربة:

للفقهاء تعاريف للمضاربة تتفق في بعض الأمور وتختلف في البعض الآخر:

فقد عرفها الحنابلة بقولهم: «دفع ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما»^(١). وقال ابن قدامة في المغني: «معناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه»^(٢). أما الأحناف فقد عرفوها بأنها: «عقد على الشركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب»^(٣). كما على الشركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من أحد الجانبين وعمل من عرفها الزيلعي بأنها: «عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر»^(٤). وعرفها المالكية بأنها: «إجارة على التجار جزء من ربحه»^(٥). وكذلك «دفع مالك مالاً من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر فيه بجزء من ربحه»^(٦). أما الشافعية فقد عرفا المضاربة بقولهم: «أن يدفع إلى العامل مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهما».

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أن بعض الفقهاء قد ضمن تعريف المضاربة الشروط الخاصة بها والتي تختلف من مذهب لأخر، كما أن بعضهم قيد مجال عمل المضارب في النشاط التجاري فقط بينما قال «ليتجر» أو «على تجر». وقصر المضاربة على التجارة -كما يتضح فيما بعد- ليس فيه من الكتاب أو السنة أو القياس، كما أن بعض هذه التعريفات قيد رأس مال المضاربة بأنه «نقد مضروب» فخرجت بذلك سائر السلع والعروض. كما يؤخذ على بعض هذه التعريفات، والتي استخدمت لفظ «دفع» أنها اعتبرت المضاربة هي ذات الدفع للمال والمضاربة ليست كذلك بل هي عقد يتم قبل الدفع أو معه، وكان الأولى القول: «المضاربة عقد يتضمن دفع المال...».

غير أننا إذا أعدنا النظر ثانية إلى هذه التعريفات، فإننا نجد أنها قد اشتراطت في ضرورة توافر ثلاثة شروط في تعريف عقد المضاربة:

١ - المغني لابن قدامة جه من ١٢٤.

٢ - حاشية ابن عابدين جه من ٦٤٥.

٣ - راجع تبيين الحقائق للزيلعي جه من ٥٢ - ٥٣.

٤ - تحفة الحكماء ١٢٨/٢.

٥ - راجع الشرح الكبير للدردير، وبداية المجتهد لابن رشد من ٣٣٦.

٦ - مغني المحتاج للخطيب الشريبي ج ٢ ص ٣٠٩ - ٣١٠.

الشرط الأول: أن المضاربة تقوم على طرفين.

الشرط الثاني: أن المضاربة تقوم على تقديم المال من أحدهما والعمل من الآخر.

الشرط الثالث: أن المضاربة غايتها تحقيق الربح الذي يشترك فيه طرافاًها حسب ما يتفقان عليه.

والباحث يرى أن تعريف المضاربة يجب أن يتضمن العناصر الأساسية لهذا العقد، مع ترك الشروط وما تتضمنه من اختلافات لمواضعها، خاصة وأن للمضاربة شروطاً كثيرة ذكرها الفقهاء، وهي شروط اجتهادية لا يوجد بها نص صريح من الكتاب أو السنة، وإنما هي وليدة الحاجة والمصلحة حسب ما رأى الفقهاء في زمانهم وبما يتناسب مع ظروف عصرهم، ومن ثم فإن التعريف الملائم -حسب تصور الباحث- يجب أن يركز على جوهر عملية المضاربة. وانطلاقاً من ذلك سرقى ضوء ما سبق- فإن الباحث يرى أن تعريف الزيلعي، والذي يرى أن المضاربة: «عقد على الشركة في الربح بماל من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر» هو الأقرب للتصور السابق.

فهذا التعريف أكثر ملاءمة لأنه يركز على جوهر عملية المضاربة، من خلال تحديد طبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها، وأنه نحو جانباً الشروط وما ثار بشأنها من خلافات بين الفقهاء والمذاهب المختلفة؛ فمن ناحية يقرر هذا التعريف أن المضاربة عقد على الشركة في الربح، وهو بذلك حدد أن غايتها الأساسية هي الربح، وأن أساسها هو المشاركة في هذا الربح، وليسرأس المال أو الخسارة، وهذا فارق جوهري وعلامة مميزة للمضاربة عن غيرها من الشركات، والتي تقوم على المشاركة في رأس المال والربح والخسارة. يضاف إلى ذلك أن هذا التعريف قد يتضمن أن المضاربة تقوم على طرفين أحدهما يقوم المال والأخر يقوم بالعمل في هذا المال، وهذه أيضاً السمة الرئيسية الثانية التي تميز المضاربة عن غيرها. كما أن هذا التعريف لم يقيد العمل في المضاربة بمجال معين، وهو شرط كان مرده لطبيعة النشاط الاقتصادي في أيامهم، كما لم يقيد المال المضارب به، وهو محل خلاف بين الفقهاء.

مشروعية المضاربة:

المضاربة عقد مشروع بلا خلاف، أما دليل هذه المشروعية فقد ثبت بالاجماع المستند إلى السنة التقريرية.^(١)

١- هوما أقره الرسول صلوات الله عليه وسلم من أعمال دين أن يؤثر عنه قول أو فعل في ذلك وهو حجة أقواله وأفعاله فالحديث هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تصرير أو وصف. انظر المواقف للشاطبي جزء ٢، ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

أولاً: أدلة مشروعية المضاربة من السنة التقريرية:

- ١- ثبت في السيرة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الشام مضارباً بمال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وكان ذلك قبل النبوة، ثم حكاها بعدها مقرراً له^(١)، والتقرير أحد وجوه السنة، فدل ذلك على مشروعية المضاربة.
- ٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان العباس إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة فان فعل ذلك فهو ضامن من، فرفع شرطه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنجازه^(٢). وهذا الحديث أيضاً من قبيل السنة التقريرية.
- ٣- أخرج ابن ماجة عن سهيب أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة فيهن بركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع»^(٣).
وهذا نص على جواز المضاربة، بل وال証據 عليها.
- ٤- كما استند الماوردي في الاستدلال على مشروعية المضاربة بالحديث الشريف الذي رواه مسلم عن جابر رضي الله عنهما عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» حيث رأى الماوردي أن في المضاربة رزقاً للناس بعضهم من بعض كما أمر الرسول ﷺ^(٤).

ثانياً: أدلة مشروعية المضاربة بالإجماع:

وهي أقوى الأدلة على مشروعية المضاربة. فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز المضاربة، وأجمعت الأمة من بعدهم على مشروعيتها ولم يخالف أحد في ذلك. ويستدل على هذا الإجماع بما روى عن الصحابة من آثار عديدة تفيد تعاملهم بها وعلمهم بها دون نكير من أحد.

ومن الأدلة التي قام عليها الإجماع على مشروعية المضاربة:

- ١- طبقها الخليفة عمر بن الخطاب على ابنيه عبد الله وعبد الله في قصتهما المشهورة مع أبي موسى الأشعري حينما كان أميراً على البصرة.^(٥)

١- راجع سيرة ابن هشام ح ١ من ٢٠٣.

٢- راجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١١١ ونبيل الوطار للشوكاني ج ٥، من ٢٩٤.

٣- سنن ابن ماجة ج ٢ من ٧٦٨ حديث رقم ٢٢٩٢ إلا أن هذا الحديث في سنته ضعيف - الإمام السيوطي المجلد الثاني ص ٥٣٢ - ٤٧٣.

٤- راجع تكملة المجموع - شرح المذهب للطبعي ج ١٤ من ٤٦٠.

٥- أخرج مالك في الموطأ، وأخرج الشافعى والدارقطنى. وقال الحافظ استناده صحيح. راجع الموطأ بشرح الزرقانى ج ٢ من ٢٤٥ - ٢٤٦ ويدانع الصنائع للكاسانى ج ٨ من ٣٥٨٧ - ٣٥٨٨.

٢- عن علي رضي الله عنه أنه قال في المضاربة: «الوضيعة على المال والربح على ما أحصلوا عليه»^(١).

٣- عن ابن مسعود عند الشافعى في كتاب «اختلاف العراقيين» أنه أعطى زيد بن جلدة مالاً مقارضة^(٢).

٤- روى مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان ابن عفان رضي الله عنه أعطاه مالاً قراضياً يعمل فيه على أن الربح بينهما^(٣).

ويتضح من هذا أن المضاربة كانت معروفة للصحابة وتعاملوا بها فكان ذلك إجماعاً على مشروعيتها، ونقل هذا الاجماع على مشروعية المضاربة كثير من العلماء؛ فهذا ابن قدامة نقل عن ابن المنذر قوله: «أجمع أهل العلم على جواز المضاربة»^(٤). وهذا الكاساني يقول: «وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا في سائر الأمصار من غير إنكار من أحد، وإنجماع أهل كل عصر حجة»^(٥). وقال الصنعاني «لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض»^(٦). وقال الزرقاني في شرحه لموطأ الإمام مالك: «ونقلته -أى القراض- الكافة عن الكافة..... ولا خلاف في جوازه»^(٧).

ثالثاً: القياس :

يستدل البعض على مشروعية المضاربة بقياسها على المساقاة، على أساس أنه إذا كانت المساقاة قد أجيزة للحاجة، من حيث إن مالك التخييل قد لا يحسن تعهده ولا يتفرغ له ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه، وهذا المعنى موجود في القراض»^(٨)، حيث أجمع في كل منها العمل في شيء على جزء من نمائه.

رابعاً: القرآن الكريم ومشروعية المضاربة:

لم يأت بالقرآن الكريم دليل مباشر على مشروعية المضاربة، ولكن بعض الفقهاء احتجوا على مشروعية المضاربة ببعض الآيات من القرآن الكريم التي تشير بصفة

١- الموطأ - مطبوع مع شرح الزرقاني ج٤ من ٣١٨.

٢- نيل الأوطار للشوكاني ج٤ من ١٣٩.

٣- الموطأ مع شرح الزرقاني ج٤ من ٣٢٠.

٤- المفتني لأبي قدامة ج٤ من ١٢٥.

٥- بدائع الصنائع ٢٥٨٨/٨.

٦- الروض النضير شرح مجموع الفتاوى الكبير ٢٤٦/٢.

٧- شرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك ج٤ من ٢٢٠.

٨- راجع مفتني المحتاج للخطيب ٢٠٩/٢.

عامة إلى السعي في الأرض لطلب الرزق^(١)، حيث رأوا أنها تتضمن من معان - الإشارة إلى هذا العقد، ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: «وآخرون يضربون في الأرض يستغفون من فضل الله» [٧ المزمول]. و قوله تعالى: «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله» [١٠ الجمعة]. و قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ» [١٩٨ البقرة]

والحقيقة أن هذه الآيات لا تحمل دلالة خاصة على هذا العقد، فالضرب في الأرض كما قد يكون بالقراض يمكن أن يكون بواسطة رب المال نفسه، وابتقاء الفضل من الله تعبير عام يصدق على عشرات الصور، ومن ثم فلا داعي للتخصيص بلا دليل، وفي دلالة السنة والإجماع غناه^(٢).

حكمة مشروعية المضاربة:

لقد أباح الإسلام التعامل بالمضاربة لشدة حاجة الناس إليها، ولما يترتب عليها من منافع عديدة. فالإسلام حريص كل الحرص على استثمار المال وعدم تركه عاطلاً، وحريص أيضاً على قيام الإنسان بالعمل وابتعاده عن الكسل والتعطل. وليس كل من يملك المال لديه القدرة على العمل فيه واستثماره، ولا كل من يملك القدرة والكفاءة على العمل يتتوفر لديه المال، ومن هنا كانت المضاربة الأداة التي تحقق التعاون المثمر بين المال والعمل لصالح الطرفين والمجتمع في آن واحد. وتحقيق مشروعية هذا العقد سد حاجة الطرفين وتوسيع أبواب الرزق الذي يعود على رب المال والمضارب، بالإضافة لما فيه من نفع للمجتمع وتنمية له.

١ - انظر بدانع الصنائع للكاساني ٢٥٨٧/٨ .

٢ - د. محمد صلاح الهادي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني شروط صحة المضاربة

يقوم كل عقد من العقود في الشريعة الإسلامية على أركان ، ويتحقق وجوده بوجودها وينعدم بانعدامها . ولكن ركن من هذه الأركان شرط يجب توافرها حتى يكون هذا العقد صحيحاً . ويقسم الفقهاء أركان المضاربة إلى خمسة أركان هي: الصيغة والعاقدان ورأس المال، والربح، والعمل . ولكل ركن من هذه الأركان مجموعة من الشروط والتي تعرف بشروط المضاربة، ومن المهم التفرقة بين نوعين من هذه الشروط: الشروط العامة، والشروط الخاصة، لصحة المضاربة.

والشروط العامة هي الشروط الالزمة لانعقاد العقد بصفة عامة، وتتساوى فيها المضاربة مع غيرها من العقود، وهي الشروط المتعلقة بالركنين الأول والثاني - الصيغة والعاقدان- أما الشروط الخاصة فهي التي تعرف بشرط صحة المضاربة وهي التي تخص المضاربة دون غيرها، وهي المتعلقة بالأركان الأخرى: رأس المال، والربح، والعمل . وفيما يلى استعراض لأهم الشروط الخاصة بصحة المضاربة كما رأها الفقهاء:

أولاً: الشروط الخاصة برأس المال :

اشترط الفقهاء في رأس مال المضاربة أربعة شروط كى يكون العقد صحيحاً وهي:

- أن يكون رأس المال نقداً: اتفق الفقهاء على جواز المضاربة بالنقد والمضروبة الرائجة من الدنانير الذهبية والدرام الفضية^(١) التي تمثل النقود المتداولة فيما مضي . أما المضاربة بالعروض (من السلع والأشياء العينية) فجمهور الفقهاء يرى أنه لا يجوز جعلها رأس مال للمضاربة^(٢) حيث اشترطوا ضرورة أن يكون رأس مال المضاربة من النقود . وقد منع الجمهور المضاربة بالعروض للغرر الحادث نتيجة لبيعها وشرائها . وقد علل ابن رشد ذلك بقوله: «لأنه يقبض العرض- أي المضارب- وهو يساوى قيمة ما، ويرده وهو يساوى قيمة غيرها فيكون رأس المال والربح مجهولاً^(٣)».

١- ليس المزاد هو صنف الدرام والدنانير الفضة والذهبية ولكن المزاد هو النقد التي تقوم بها الأشياء وتضع ثمناً لكل بيع وحيث اختفى الذهب والفضة في عموم الدول في الوقت الحاضر ولم يعد لها وجود، بناء على هذا يصبح التعامل بالعملة الورقية مثل الذهب والفضة وهي النقد المعترف به حالياً.

انتظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام الدردير ج ٣ من ١٧٦ باب القراض طبعة الحلبي .

٢- هناك رواية عن الإمام أحمد وقوله للأباشية بجواز جعل القرص رأس مال للمضاربة.

٣- بداية المجتهد ج ٢ من ٢٣٧ .

- ٢- أن يكون رأس المال معلوماً: اتفق الفقهاء على أن من شروط رأس مال المضاربة أن يكون معلوماً قدرأ وصفة لكل من صاحب المال والمضارب بطريقة ترفع عنه الجهة المفضية إلى نزاع؛ فإذا كان رأس المال مجهولاً كانت المضاربة فاسدة^(١)، كأن يدفع صاحب المال للمضارب مبلغاً مجهولاً لا يعلم مقداره ولا جنسه، أو أن يقول له ضاربتك على بعض مالي، أو ضاربتك بخمسينات دون تحديد نوع العملة مثلاً، وهذه الجهة لرأس المال يمكن أن تفضي إلى النزاع والخلاف وهو ما نهت عن الشرعية، فكيف يمكن تحديد رأس المال الذي يرده المضارب إذا كان مجهولاً؟ وإذا كان رأس المال مجهولاً فكيف يمكن تحديد الربح وهو القدر الزائد عن رأس المال؟

- أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً: أي في ذمة المضارب، كأن يكون له دين على شخص فيقول له اعمل بالمال الذي عندك على أن يكون مضاربة. وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط^(٢). قال ابن المنذر: «اجمع كل نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة»^(٣). وحجة الفقهاء في هذا أن الدين ملك للمدين ولا يخرج من ملكه إلى ملك الدائن إلا إذا قبضه، ولم يحدث القبض هنا فلا تصح المضاربة لأنها واقعة على مال غير مملوك لرب المال. كما أن بعض الفقهاء نهى عن المضاربة بالدين مخافة الوقع في ربا كأن يكون الدين معسراً فيقول له الدائن ضارب بالدين الذي عندك..^(٤).

٤- تسليم رأس المال إلى المضارب: ويعنى هذا الشرط أن يمكن رب المال المضارب من التصرف فى رأس مال المضاربة، بإطلاق يده فى التصرف فيه وليس المراد التسليم الفعلى حال العقد أو فى مجلسه فقط؛ فقد أجمع الفقهاء على وجوب تمكين المضارب من التصرف فى مال المضاربة، وأن أى شرط يمنع المضارب من التصرف بفسد المضاربة لأنه بناه، مقتضاها ويجعلها عقداً صورياً^(٥).

ثانياً: الشروط الخاصة بالربح:

وقد اشترط الفقهاء بعض الشروط في الربح حتى يكون عقد المضاربة صحيحاً ومن هذه الشروط:

١- أن يكون نصيب كل طرف معلوماً عند التعاقد: فمن شروط صحة المضاربة أن يتفق الطرفان على كيفية توزيع الربح بينهما وأن ينص على ذلك في العقد، لأن المعقود

١- انظر محمد الشربيني الخطيب، مقتني المحتاج الجزء الثاني، مرجع سابق، من ٣١ والفنى لابن قدامة حـهـ من ٢٩١ بداع الصانع للكاساني ٢٥٩٥/٨.

٢ - انظر بذانة الصنائع . ٢٥٩٥/٨

^{٢٣} انظر ابن قدامة المقدسي، الجزء الخامس، ص ٧٣.

٢٥٩٥/٨ الصناعة ، بذانة ، الكاسات ، ١٩٣٢/٢ الفرز ، انتقدة ، ٢٠١٣.

٤- ابن مماته، الحسيني جده، سـ

عليه هنا هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد. فلو قال رب المال خذ هذا المال مضاربة ولك جزء من الربح أو شيء منه أو نصيب منه كانت المضاربة فاسدة بإجماع الفقهاء لأن الجزء والشيء والنصيب غير معلوم وهو يصدق على القليل والكثير فكان الربح مجهولاً^(١).

٢- أن يكون الربح مشتركاً بين المتعاقدين: بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر، بل رب المال يأخذ حصته بماله والمضارب يأخذ بعمله. فإذا شرط الربح لأحدهما دون الآخر لم تكن المضاربة صحيحة بإجماع الفقهاء^(٢). كما اتفق الفقهاء على أنه لا يصح أن يشترط أحدهما دراهم معلومة من الربح^(٣) كاشتراط أحدهما شيئاً زائداً على صاحبه كزيادة مائة جنيه مثلاً فوق ربحه.

٣- أن يكون توزيع الربح حصة شائعة لكل من المضارب ورب المال، وذلك بأن يكون نصيب كل منها من الربح حصة شائعة منه كنصف أو ثلث أو أى جزء شائع يتلقان عليه، ولا يجوز أن يحدد بعبلغ معين كمائة جنيه مثلاً، لأن العامل هنا يصبح أجيراً، ولا يجوز أن يشترط لأحدهما مبلغ معين مع حصة شائعة من الربح، أو حصة شائعة ناقصة مبلغ معين، فلا يجوز التحديد على أى صورة من هذه الصور^(٤).

٤- أما الخسارة فقد اتفق الفقهاء على أنها تكون على رب المال من رأس ماله ولا يتحمل فيها العامل شيئاً، طالما أنه لم يقصر أو يخالف الشروط، إذ يكتفى بما تحمله العامل من ضياع وقته وجهده دون عائد؛ ومعنى ذلك أنه في حالة الخسارة يتحمل كل طرف من جنس ما ساهم به في المضاربة: رب المال من رأس ماله والعامل من عمله.

ثالثاً: الشروط الخاصة بالعمل:

يرى الفقهاء أيضاً أن العمل -كarkan المضاربة- يجب أن يتوافر فيه عدد من الشروط حتى تصبح هذه المضاربة صحيحة، بحيث يترتب على تخلفها انتقال المضاربة من الصحة إلى الفساد. وهذه الشروط هي:

١- العمل من اختصاص المضارب فقط: اشترط جمهور الفقهاء أن يختص المضارب بالعمل للمضاربة، فلا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه، وذهب الجمهور إلى فساد المضاربة بهذا الشرط^(٥).

١- السلم والمضاربة من ٢٦ .

٢- السلم والمضاربة من ٢٥٢ .

٣- بداية المجتهد ج ٢ / ص ٢٢٨ .

٤- والمدونة مالك ٥/١١١، مفن ٣١/٢ .

٥- بداع الصناع للكاساني ٢٥٩٩/٨ والمدونة المحتاج ٢١٠/٢ .

ورغم أن هذا الاتجاه الغالب يمنع اشتراط عمل رب المال مع المضارب، فإن
الحنابلة يجيزون هذا الاشتراط^(١) ويررون أن المضاربة تكون صحيحة معه ويجوز
لرب المال مع هذا الشرط جمع التصرفات التي تجوز للمضارب^(٢).

٢- عدم تضييق رب المال على العامل: اشترط الفقهاء ألا يضيق صاحب المال على
العامل في عمله، ولو فعل ذلك فإن المضاربة فاسدة، وذلك لأن الربح هو الهدف
المقصود من عقد المضاربة، فالتضييق على المضارب بما يمنع الربح ينافي
مقتضى العقد فيفسده، وهذه القيود التي تضيق على عمل العامل غير متفق عليها
بين الفقهاء، فقد يرى البعض أن في قيد ما تضيقاً مخلاً بالمقصود فيفسد
المضاربة به، بينما يرى غيرهم أنه لا يخل بمقصود المضاربة فيجيز العقد ويلزم
المضارب بذلك القيد^(٣). وقد قسم الفقهاء تصرفات المضارب في مال المضاربة إلى
ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تصرفات يملكتها المضارب بمطلق عقد المضاربة: كاستئجار المضارب
للمضاربة، والإبعاد عن مال المضاربة، والسفر بمال المضاربة، وتوكيل غيره، والحواله
والإحالة بمال المضاربة، وإيداع المضارب مال المضاربة.

والقسم الثاني: تصرفات لا يملكتها المضارب إلا بإذن صريح من رب المال، مثل:
دفع المضارب مال المضاربة لغيره مضاربةً، وتبرع المضارب بمال المضاربة، والاستدانة
على مال المضاربة.

القسم الثالث: منها التصرفات التي لا يملكتها المضارب حتى لو أذن له رب المال،
مثل: تحمل مسؤولية ضمان رأس مال المضاربة.

١- انظر السلم والمضاربة .

٢- انظر محمد صلاح الصاوي .

٣- السلم والمضاربة .

المطلب الثالث

طبيعة المضاربة

والفرق بينها وبين غيرها من المعاملات المشابهة

طبيعة عقد المضاربة:

هناك خلاف بين الفقهاء حول تصنيف عقد المضاربة بين سائر العقود، فمن الفقهاء من اعتبره من جنس المعاوضات المحسنة - كإيجاره - وأنه وارد على خلاف القياس، ومنهم من اعتبره من جنس المشاركات وأنه على وفق قياسها، وهناك أيضاً من اعتبره في حكم الوديعة، وهناك من قال بأن المضاربة وكالة، غير أن أكثر ما ثار حوله من جدل الفقهاء هو: هل المضاربة من جنس المعاوضات - كإيجاره أم من جنس المشاركات؟ ، ولذلك فقد وجد هناك اتجاهان رئيسيان حول حقيقة وطبيعة المضاربة:

الاتجاه الأول: ضيق دائرة المضاربة حيث اعتبرها من جنس الإجرات.

الاتجاه الثاني: توسيع فيها وضمها إلى عقود المشاركات.

وفيما يلى عرض مختصر لوجهة نظر كل فريق:

الاتجاه الأول: يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) أن المضاربة من جنس الإجرات، ولكنها جاءت على خلاف القياس في الإيجار من اشتراط أن يكون الأجر معلوماً والعمل معلوماً كما هو الحال في كل الإجرات. ولما كان الأجر في المضاربة مجهولاً والعمل مجهولاً كانت المضاربة مشروعة على خلاف القياس عندهم؛ فمن شروط الإجرات معلومية العمل ومعلومية الأجرة، وهذا غير متتحقق في المضاربة، لأن المضارب يعمل لقاء أجر غير معلوم وهو نسبة من الربح وعمل غير معلوم أيضاً. وكان القياس يقتضى ألا تجوز لأنها استئجار بأجر مجهول ولعمل مجهول وهذه الجهة تؤدي إلى الضرر الفاحش الذي يؤدي إلى فساد العقد، إلا أنهم -رأي جمهور الفقهاء- رأوا أن المضاربة مستثناة من الإيجار المجهولة بالسنة التقريرية لأجل الرفق بالناس، ومتىها في هذا الاستثناء بالسنة المزارعة والمساقاة. ولذلك كانت المضاربة مشروعة عندهم على خلاف القياس (القواعد الشرعية المقررة وليس القياس الأصولي)، وبينما على ذلك منعوا القياس عليها لأنها واردة على خلاف القياس، وبذلك يقول الكاساني عنها «استئجار بأمر مجهول، بل بأجر معلوم، ولعمل مجهول»^(١) ويقول ابن رشد «مستثنى من الإيجار المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لوضع الرفق بالناس»^(٢). وجاء في مفني المحتاج: أن القراء: «رخصة خارج قياس الإجرات» وأن

١ - بدانع الصنائع ٣٥٨٧/٨

٢ - بداية المجتهد ٢٠٨/٢

القراض عقد غرر، إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثق به وإنما جوز للحاجة^(١).

الاتجاه الثاني: حيث يرى الظاهري والحنابلة أن المضاربة والمزارعة والمساقاة كلها نوع من المشاركات وليس الإيجارات ، فهي واردة وفق قياس الشركات التي يكون العمل فيها غير معلوم وكذلك الربح غير موجود وقت العقد ولا محقق الوجود ولا معلوم المقدار، ولذلك نجد لهم أحقوا المضاربة بعقود المشاركات، وقد انبرى ابن القيم لتوضيح ذلك وتأييد مذهبه الحنبلي حيث قال:

«الذين قالوا: المضاربة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإيجارة، لأنها عمل بلا عوض، والإيجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا هي على خلاف القياس، وهذا من غلطهم. فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحسنة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات وإن كان فيها ثوب المعاوضة^(٢). وتتضح من كلام ابن القيم أمور هي^(٣):

- ١- أن المضاربة ليست من باب الإيجارة لأن لا مقصد لرب المال فيها من ذات عمل المضارب بل القصد ما يتحقق من ربح.
- ٢- أن المضاربة شركة رأس المال فيها من طرف والعمل من طرف آخر والربح مشترك.
- ٣- أن شرعية المضاربة كانت وفق القياس لأنها شركة، شرعت وفق قياس الشركات التي لا يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، ويميل كثير من الفقهاء المعاصرین إلى اعتبار المضاربة من جنس المشاركات ولكنها نوع خاص منها. ويقدر أحد مؤلفاء ذلك بقوله : «يبدو رحجان مذهب ابن القيم لأن المضاربة في الواقع الأمر نوع من الشركات في الفقه الإسلامي، فهي شركة بمال من جانب وعمل من جانب آخر، يتربّط عليها الاشتراك في الربح إن وجد إلا أنها نوع خاص ومتميّز من الشركات بأن له أحکامه وطبيعته الخاصة^(٤). كما يقرّ آخر بأن : «تكييف عقد المضاربة على أنه شركة أقرب إلى حقيقته وواقعه ومقصود العاقددين من كونه إجارة.. إلا أن الملحوظ أن شركة المضاربة قد خرجت على القياس المعروف في

١- مفتى المح الحاج شرح النهاج ٢٠٩/٢ . ٢١٠ .

٢- اعلام المؤمنين ١ ، ٣٨٤ - ٣٨٥ .

٣- السلم والمضاربة من ١٧٣ - ١٧٤ .

٤- د. الهايدي السعيد عرقه .

الشركات أيضاً.. حيث لا توجد شركة كان رأس المال فيها مماثلاً لعنصر العمل في استحقاق الربح إلا المضاربة^(١)..

الاتجاه الثالث: وهو يرى أن عقد المضاربة يمكن تحديد طبيعته تبعاً للمراحل التي يمر بها والظروف التي تطأ عليه^(٢) فعقد المضاربة في حكم عقد أمانة ووكالة غير مضمونة مالم يكن العامل غاصباً أو متبرعاً أو مقتضاً ، فهو عقد:-

- ١- أمانة: لأن العامل أمين على رأس المال وليس عليه ضمان رأس المال.
- ٢- وكالة: لأن العامل وكيل عن صاحب رأس المال في التصرف فيه لتنمية.
- ٣- شركة: وذلك حين يتحقق ربح لاشتراك الطرفين في اقتسامه.
- ٤- في حالة مخالفة العامل لشروط العقد يكون متعدياً أو غاصباً.
- ٥- وكالة تطوعية: حين يتم التعاقد على أساس أن الربح كله لصاحب المال فيصبح العامل وكيلًا متبرعاً.
- ٦- قرض: حين يتم التعاقد على أساس أن يكون الربح كله للعامل، حيث يصبح العامل ضاماً للمال.

والباحث يميل إلى الأخذ بالاتجاه الثاني الذي يرى أن المضاربة نوع من الشركات لاتفاق ذلك مع غاية هذا العقد وهو تحقيق الربح من جراء القيام بنشاط ما واقتسام الربح المتحقق بين طرفى العقد، ولكنها شركة من نوع خاص حيث العمل من طرف رأس المال من طرف آخر، على خلاف «شركة العنان» التي يكون المال والعمل فيها من الطرفين، وعلى خلاف «شركة الوجه» التي يكون العمل فيها من الطرفين دون رأس مال ولا ضمان، «وخلال شركة الأبدان» التي يكون العمل والضمان عليهما دون رأس مال. وفيهم جميعاً الربح والخسارة بينهم مشاركة.

الفرق بين المضاربة وغيرها من المعاملات المشابهة:

تشابه المضاربة مع غيرها من المعاملات والأساليب الشرعية والوضعية في بعض العناصر والخصائص، إلا أنه تظل للمضاربة طبيعتها الخاصة المميزة التي يجعلها مختلفة عن هذه الأساليب والمعاملات، ومن المهم حتى تتضح طبيعة المضاربة أن نبين الفروق التي تميزها عن غيرها من المعاملات المشابهة.

١- بين المضاربة في البورصة والمضاربة الشرعية:

ومن أولى هذه المعاملات المضاربة بمفهومها العصرى المستخدم في بورصة الأوراق المالية، وهذه المعاملة أبعد ما تكون عن المضاربة الشرعية، إذ لا يكاد يجتمعان إلا في

١- السلم والمضاربة.

٢- انظر أميرة مشهور ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

حروف مسمى كل منها فقط. فالمضاربة في البورصة تعني: «المخاطرة بالبيع والشراء بناءً على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلاً من قبضها»^(١). وتنصب عملية البيع والشراء على أدوات مالية على هيئة وثائق وأوراق تمثل حقوقاً لحامليها والتزاماً على مصدرها.

وتقتضى عملية المضاربة هذه ضرورة السماح لهؤلاء المضاربين بالتعامل على المكشوف بمعنى السماح بالبيع، وعقد الصفقات دون أن يكون المضارب مالكاً لأصل السلع المعبّر عنها بهذه الأوراق، مع العلم بأنّ من بين هذه الصفقات ما ليس بيعاً حقيقياً ولا شراءً حقيقياً، لأنّه لا يجري فيها تسلیم حقيقي، وإنما المسألة كلها تختصر في قبض أو دفع فروق الأسعار^(٢). وبهذا يتضح أنه ليس هناك علاقة أو اتفاق بين المضاربة في البورصة والمضاربة الشرعية؛ إذ الأولى يكتنفها بعض المعاملات غير الشرعية لكونها قائمة على المقامرة والرهان في أحيان كثيرة، ولذلك يعتبرها البعض نوعاً من البيوع الفاسدة شرعاً لأنّ السعر لا يمثل القيمة الحقيقية للورقة غالباً نتيجة للغرر الذي يكتفّ عملية البيع والشراء.

أما المضاربة الشرعية فهي أسلوب لاستثمار المال الذي يقدم من طرف ويقوم بالعمل به طرف آخر وفق شروط وضوابط شرعية متفق عليها مسبقاً.

٢- بين القرض والمضاربة:

أيضاً هناك القرض الربوي والذي يتشابه مع المضاربة في أن كلاً منها عبارة عن تقديم المال من مالكه لآخر للعمل به أو لاستثماره وتوظيفه. ولكن أيضاً شتان بين هذه المعلمة والمضاربة رغم هذا التشابه الظاهري المحدود. ففي حين نجد أن جوهر عملية المضاربة هي المشاركة بين طرفين في ريع العملية الاستثمارية، نجد أن جوهر عملية الإقراض هي القرض بفائدة ثابتة لأجل محدد، ومن هذا الأساس تتطلق كل الفروق بين المضاربة والقرض؛ فمن حيث العائد نجد أن القرض يحصل على عائد ثابت محدد مسبقاً من المقترض بصرف النظر عما يتحقق المقترض من ربح أو خسارة، بينما يحصل رب المال في عملية المضاربة على حصة من الربح الفعلى المحقق من نتيجة العملية، وهو الفرق بين الربا والربح، ومن ناحية الضمان نجد أن المقترض يضمن أصل القرض -بجانب فوائده- للمقرض باعتباره دينا يستحق الأداء في ميعاد محدد، بينما نجد أن العامل في المضاربة لا يضمن رأس مال المضاربة -إلا في حالة التعدي والتصدير ومخالفة الشروط- وذلك باعتباره وكيلًا عن رب المال في التصرف فيه وأمنياً

١ - موسوعة البنوك، الجزء الخامس، مجلد ١ عن د. حسن عبد الله الأمين.

عليه، والأمين لا يضمن إلا في حالة مخالفة الشروط، ولذلك فرأس المال هذا قابل للزيادة والقصاص بالربح والخسارة.

ويتأسس على هذا الاختلاف اختلاف آخر، وهو أن المفترض له مطلق الحق في التصرف في قيمة القرض بكمال حريته، طالما أنه دين ملتزم يرده كاملاً، أما في المضاربة فالعامل ملتزم بما يضمه له رب المال من شروط لاحفاظ على ماله لأن الضمان عليه (أى رب المال). ومعنى ذلك أن المفترض لا يحق له أن يتدخل في عمل المفترض أما رب المال في المضاربة فله الحق في وضع بعض الشروط أو القيد للعامل أثناء قيامه بعملية المضاربة. يضاف إلى ما سبق أن المفترض بناءً على هذا - لا يشارك المفترض فيما يقع من خسائر ولا فيما تتحقق أصوله من أرباح رأسمالية، بينما رب المال في المضاربة يتحمل خسائر العملية، ويشارك فيما تتحقق من أرباح رأسمالية، وذلك لأن توزيع الربح في عملية المضاربة مؤسس على تناسب بين رأس المال، أي تحويله إلى نقود ثابتة يسدد منها أولاً رأس المال لصاحب، والباقي يقسم بين رب المال والمضارب حسب النسبة المتفق عليها.

٣- بين الشركة والمضاربة:

أيضاً هناك الشركة: ووجه الشبه كبير بينها وبين المضاربة أكثر من المعاملات السابقة، لدرجة أن البعض يعتبر أن المضاربة حالة خاصة من الشركات في الفقه الإسلامي. ووجه الشبه بين المضاربة والشركة أن كلاً منها عقد يتضمن التعاون بين العمل ورأس المال لتنمية الأخير، على أن يوزع ما يتحقق من ربح بين أطرافه بالنسبة المتفق عليها. ومع هذا التشابه الكبير بين المضاربة والشركة إلا أنه تظل هناك بعض الخصائص والفرق التي تميز المضاربة عن الشركة. وأول هذه الفروق بين المضاربة والشركة أن رأس المال يقدم من طرف العمل من طرف آخر في المضاربة، بينما في الشركة يقدم كل من العمل ورأس المال من كل الشركاء، ومعنى هذا أن العمل حق لكل شريك، وإن لم يعمل في الشركة، أما في المضاربة فالعمل من حق العامل فقط ولا حق لرب المال في العمل. يضاف إلى ما سبق أن الربح في الشركة والمضاربة حسب الاتفاق، أما الخسارة فهي في المشاركة على كل الشركاء بنسبة حصة كل منها في رأس المال، وفي المضاربة يتحمل رب المال الخسارة بمفرده من رأس ماله إلا إذا قصر العامل وخالف الشروط. يضاف إلى ذلك فارق ثالث أيضاً وهو أن التصرف في الشركة يكون كاملاً لكل شريك في أمور الشركة بالأصلية عن نفسه وبالنيابة عن غيره من الشركاء، أما في المضاربة فالتصريف الكامل يكون للعامل فقط إلا إذا قيده رب المال ببعض الشروط.

٤- بين الإجارة والمضاربة:

بالإضافة للمعاملات السابقة هناك أيضاً الإجارة حيث يوجد وجه شبه بينها وبين المضاربة. فالإجارة هي عقد بيع لمنافع الأعيان والخدمات، فهي ترد على منافع الأعيان كما ترد على منافع الإنسان سواء كانت في صورة عمل عقلاني أو عضلي. وقد عرفها أحد الفقهاء بقوله: «عقد لازم على منفعة مدة معلومة بشمن معلوم^(١)». ومن هنا كان التشابه بين الإجارة والمضاربة، حيث يشتركان في أن كلاً منها عقد يتضمن تقديم أحد الأشخاص (والأعيان في الإجارة) لعمله وخبرته مقابل عائد مادي. غير أن العامل في الإجارة يكون له أجر ثابت معروف متفق عليه مسبقاً (أو أجر المثل) بينما يكون الربح لمالك المال والخسارة عليه ولا شيء للعامل إلا أجره فقط نظير عمله. وبهذا يظهر الفارق الأول بين الإجارة والمضاربة، وهو المتعلق بالعائد، حيث العائد في الإجارة معلوم مسبقاً وثابت بعكس الحال في المضاربة. ومن ناحية أخرى فالعوض في المضاربة المتعين على العامل تقديمها هو العمل فقط بينما في الإجارة قد يكون هذا العوض منفعة أعيان مثل استئجار الأرض والمساكن والآلات.. إلخ، بجانب عمل الإنسان. وكذلك فإن العمل في الإجارة أكثر تحديداً وتوصيفاً منه في حالة المضاربة، حيث يكون المطلوب من العامل في الغالب إنجاز عمل محدد موصوف بكل عناصره، بينما في المضاربة يكون عمل العامل بهدف تنمية المال، مما يعني وجود دائرة واسعة للحركة لا يحدها إلا بعض القيود أو الشروط التي قد يضعها رب المال للعامل.

٥- بين المضاربة والإبضاع:

يقيت هناك معاملة أخرى معروفة في الفقه الإسلامي قد يبدو بينها وبين المضاربة وجه من التشابه، وهذه المعاملة هي «الإبضاع».

والإبضاع هو تبرع العامل بالعمل لرب المال بدون مقابل سواء كان في صورة أجراً ثابتة أو ربح يتغير. ومن ثم إذا كان كل من المضاربة والإبضاع يشتركان في أن فيهما يقدم العامل عمله لرب المال، إلا أن العامل في الإبضاع تبرع بالعمل لمالك المال بلا مقابل بخلاف المضاربة التي يقوم فيها العامل بعمله مقابل جزء نسبي من ربح المضاربة كما تقدم.

١- أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم ص ٣٢٨ .

المبحث الثاني

مدى ملائمة عقد المضاربة للتطبيق في المصارف الإسلامية
والخواولات التي تمت لتطويره

المبحث الثاني

مدى ملائمة عقد المضاربة للتطبيق في المصارف الإسلامية والمحاولات التي تمت لتطويره

جاءت الصورة الفقهية التقليدية السابقة لعقد المضاربة متشبّهةً مع واقع متغيرات عصرها، أما الآن وقد تغيرت كثير من عناصر هذا الواقع وتطورت كثيرة من علاقاته، وخاصة فيما يتعلق بانحسار الصورة الثانية المباشرة للاستثمار وانتشار الصورة الجماعية المشتركة، وظهور العديد من المؤسسات المالية العصرية التي يعتمد نشاطها على عملية الوساطة المالية، فهل هذه الصورة التقليدية لعقد المضاربة مازالت ملائمة لتفطير حاجات هذا الواقع الجديد وتلبية احتياجاته بصورة كاملة؟

في الحقيقة إن هذه الصورة الثانية البسيطة لعقد المضاربة لم تعد ملائمة للكثير من الاستثمارات العصرية عامة وللعمل المصرفي خاصة، ولذلك فقد قادت عدة محاولات لتطوير هذا العقد ليلائم المتغيرات العصرية للاستثمار، حتى يتمكن من تلبية حاجة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة في الاعتماد عليه وأكثر هذه المحاولات التي قامت لتطوير عقد المضاربة ليلائم العمل المصرفي المعاصر تمت قبل بداية نشأة المصارف الإسلامية - في منتصف السبعينيات - ولذلك فقد انطلقت من مقدمات نظرية، وحاولت علاج المشكلات النظرية التقليدية التي جاءت بها كتب الفقه دون أن يتوافر لها التجربة العملية التي تمكنتها من أن تلمس متطلبات ومتغيرات الواقع التطبيقي، فهل تمكنت هذه المحاولات من تقديم صورة تطبيقية لأسلوب المضاربة تستطيع المصارف الإسلامية المعاصرة الاعتماد عليها؟

وللحال الإجابة عن هذه الاستفسارات يسعى هذا البحث للتعرض لدراسة بعض النقاط، وذلك من خلال المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : مدى ملائمة عقد المضاربة - الثنائي - للتطبيق في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني : المحاولات التي تمت لتطوير عقد المضاربة ليلائم التطبيق المصرفي المعاصر.

المطلب الثالث : تقييم محاولات تطوير عقد المضاربة.

المطلب الأول

مدى ملائمة عقد المضاربة للتطبيق في المصارف الإسلامية

جاءت الصورة الفقهية التقليدية لعقد المضاربة متواقة مع واقع عصرها وملائمة للتغيرات هذا الواقع، ولذلك لمتطلبات واحتياجاته في عمل أهل الخبرة والتجارة بمال الغير. وكان الأمل في هذا العقد هو الثانية والبساطة، فقد كان في جوهره عقدا يلزم على العلاقة بين طرفين أحدهما يملك المال والأخر يملك القدرة والخبرة على العمل والتجارة. ولم تكن العلاقات الاقتصادية قد بلغت هذا القدر من التشابك، ولا متغيرات الاستثمار هذا القدر من التعدد والتنوع، ولا المعاملات المالية هذا القدر من التداخل والتطور. ولذلك فقد أدت المضاربة سهولة على هذه الصورة البسيطة -دورها بكفاءة كاملة في تاريخ الإسلام، فجمعت بين رأس المال والعمل في شركة عائلة، وكان لها أبلغ الأثر في توظيف الموارد المالية وفتح آفاق للعمل، وكانت أداة جيدة لمحاربة البطالة والاكتفاء^(١). ولكن بعد أن تغير كثير من عناصر هذا الواقع وتطور كثير من متغيراته، وخاصة فيما يتعلق بانحسار الصورة الثانية للاستثمار وانتشار الصورة الجماعية المشتركة له، وكذلك ظهور العديد من المؤسسات المالية العصرية التي يعتمد نشاطها أساساً على عملية الوساطة المالية، فهل ما زال لهذه الصورة الثانية المباشرة لعقد المضاربة القدرة على تأدية دورها بنفس الكفأة وتلبية احتياجات هذا الواقع الجديد بصورة كاملة؟ بمعنى آخر هل هذه الصورة الثانية لعقد المضاربة التي طبقت منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة ملائمة للتطبيقات المعاصرة؟ وهل يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها لتجميع وتوظيف الموارد المالية؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة بدقة تتطلب القيام بعرض خصائص وشروط هذه الصورة لعقد المضاربة على متغيرات وخصائص الاستثمار العصري والمصارف العصرية، غير أنه من المهم الإشارة منذ البداية إلى أنه لما كانت هناك اختلافات فقهية عديدة حول شروط وأحكام هذا العقد بين الفقهاء فإن الباحث سوف يعتمد في عرضه لهذه الصورة لعقد المضاربة على رأي الجمهور.

أولاً : ثانية عقد المضاربة الخاصة :

عقد المضاربة في صورته الثانية التقليدية السابقة هو اتفاق ثانوي بين طرفين، يقدم أحدهما المال ويقوم الآخر بالعمل به، ولا يجوز لطرف ثالث أن ينضم لهما بعد بدء

١- د. علي حسن عبد القادر: فقه المضاربة ودوره في مرحلة التطبيق والتجديد، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٢٤.

العمل بمال المضاربة، وذلك لعدم جواز خلط مالين بعقدين منفصلين لأن ذلك يؤدي إلى فساد المضاربة^(١).

فما هو مدى ملائمة هذا القيد لطبيعة الاستثمارات العصرية عامة والنشاط المصرفي على وجه الخصوص؟

إن الاستثمارات العصرية أصبحت تعتمد بدرجة كبيرة على الصورة الجماعية للاستثمار، وتقلص دون الصورة الثانية إلى حد بعيد. فكثير من الاستثمارات العصرية أصبحت تعتمد على مشاركة العديد من الأموال متعددة الملكية في العملية الاستثمارية، والتي يمكن لبعضها الدخول إلى النشاط بصورة متلاحقة ويتم دمجها تلقائياً مع الأموال السابقة، مع حفظ حق كل طرف بالاعتماد على الأساليب العلمية والفنية والمحاسبية المعاصرة. وهذا الوضع يختلف تماماً عن الشكل الثنائي التقليدي للمضاربة الذي يغلق باب المشاركة في العملية الاستثمارية على طرفيها فقط.

كما أن طبيعة عمل البنوك -والتي يعتمد نشاطها في الأساس على عملية الوساطة المالية- يختلف عن هذا الشكل الثنائي المباشر لعقد المضاربة، حيث تقوم هذه البنوك بتجميع الأموال من آلاف المدخرين من أصحاب الفوائض، ووضخها ثانية إلى آلاف المستثمرين أيضاً من أصحاب الحاجة إلى التمويل المالي. ومعنى ذلك أن عقد المضاربة بصورةه الثنائية ذات العلاقة المباشرة بين شخص يعرف كل منهما الآخر معرفة جيدة، ليس ملائماً لكثير من صور الاستثمارات العصرية ولا المعاملات السائدة في مؤسسات الوساطة المالية، القائمة على الصورة الجماعية المشتركة لتلقى الأموال من آلاف المودعين وخلطها بصورة متلاحقة، واستثمارها مباشرة أو عن طريق آلاف المستثمرين حيث لا توجد أية علاقة مباشرة بين أصحاب هذه الأموال والعاملين بها.

ثانياً: اشتراط التضييق للتوزيع الربع :

من شروط عقد المضاربة عدم جواز اقتسام الربع قبل التصفية الكاملة للعملية ليعود رأس المال نقوداً كما كان - وهو ما يعرف فقهياً بالتضييق - ويقوم رب المال باسترداد رأس الماله أولاً ، ثم تجرى عملية قسمة الربع المتبقى بعد ذلك، لأن الربع وقاية لرأس المال ولا ربع إلا بعد سلامه رأس المال لصاحب^(٢): فإذا نظرنا إلى الاستثمارات العصرية فإننا نجد أنها أصبحت تعتمد - في غالبيتها - على أصول وتجهيزات رأسمالية وتكنولوجية عالية التكاليف، تتطلب ضرورة استمرار النشاط والمشروع لفترة زمنية طويلة لتفعيلية نفقات هذه الأصول وتلك التجهيزات. فهل يمكن أن تتم تصفية

١ - أبو بكرالجزائري، منهاج المسلم، من ٣٣٨.
(٢) انظر شروط المضاربة بالبحث الأول.

المشروع - وهو على هذا النحو - كل فترة وتتضيّض رأس المال لجزاء توزيع أرباح
نورية على المودعين والمستثمرين؟

إن الواقعية والمنطق السديد لا يقران إمكانية تصفية المشروع الاستثماري وهو على
هذا النحو كل فترة قصيرة لما ينطوي عليه ذلك من خسائر مالية عالية تؤثر على
رأسمال المشروع وربحية.

وهل معنى ذلك أنه يجب استمرار المشروع الاستثماري بدون توزيع أرباحه حتى
يتم تصفيته في نهاية عمره الافتراضي بعد خمسة عشر أو عشرين عاماً مثلاً طالما أنه
لا يمكن توزيع الأرباح دون تصفية المشروع وتتضيّض رأس المال عملاً بأحكام
المضاربة وأنه لا يمكن تصفية المشروع كل فترة قصيرة عملاً بالمنطق السديد؟

أيضاً لا يمكن الإقرار بهذا التصور، إذ لا يمكن أن يجد أي مشروع من يقبل
المساهمة فيه والانتظار خمسة عشر عاماً حتى يحصل على حقه في الأرباح، ولذلك فإن
قضية تضيّض رأس المال التي أسست عليه قسمة وتوزيع الربح في الصورة الثانية
التقليدية للمضاربة بعملياتها التجارية المحدودة، أصبحت غير ملائمة للاستثمارات
العصيرية التي تعتمد - غالبيتها - على أصول وتجهيزات رأسمالية وتكنولوجيا ذات
نفقات كبيرة، لا يمكن تصفيتها خلال فترة قصيرة دون خسائر مالية عالية.

ثالثاً: تقييد رب المال للمضارب بعض الشروط :

من حق رب المال في عقد المضاربة الثنائي - أن يقييد المضارب بالشروط التي
يراهما مناسبة لحفظ ماله من الضياع، أو لأمر له فيه رغبة مشروعة، وهذا فيما يعرف
بالمضاربة المقيدة، وعلى المضارب أن يلتزم بهذه القيود التي يضعها له رب المال وإلا
اعتبر ضامناً للمال الذي بين يديه عند حدوث الخسارة^(*).

فإذا نظرنا للاستثمارات العصرية، ودققنا في طبيعة عمل مؤسسات الوساطة المالية
بعاً فيها المصارف المعاصرة، فإننا أن هذا الحق الذي تمنحه أحكام المضاربة لرب
المال لا يمكن تصور قيامه مع طبيعة هذه الاستثمارات وتلك المؤسسات، إذ لا يمكن
قبول رغبات مئات بل وألاف الأشخاص عند انضمام كل منهم وتعديل نظام العمل
وأحكامه في كل مرة ينضم فيها مودع جديد، ولو تصورنا إمكانية وجود هذا الحق فما
هو الحل في حالة تعارض رغبات وشروط هؤلاء المودعين؟

ولذلك فمن الضروري أن يبني نظام العمل في هذه الاستثمارات وتلك المؤسسات
على أن يقبل كل صاحب مال يريد أن ينضم إلى الشركة أو البنك بشروطها على ماهى
عليه دون أن يكون له الحق في فرض شروط أو قيود عليها إذا رغب في استثمار أمواله

(*) انظر شروط المضاربة بالبحث الأول.

من خلالها. ومعنى ذلك أن هذا الحق لرب المال في فرض بعض القيود على عمل المضارب الذي كان العمل به سائدا في المضاربة الثانية الخاصة، أصبح غير ملائم لطبيعة الاستثمارات المشتركة والجماعية وكذلك لطبيعة المؤسسات المالية والمصارف المعاصرة التي يعتمد نشاطها في التعامل على الصورة الجماعية المشتركة وليس على الصورة الثانية المباشرة التقليدية.

رابعاً: عدم جواز خلط أموال المضاربة :

وهي نتيجة من نتائج القيد الأول والمتصل بثنائية عقد المضاربة. فقد رأى الفقهاء أن عقد المضاربة اتفاق ثانٍ بين طرفين، ولا يجب دخول طرف ثالث بعد بدء العمل بمال المضاربة، لأن عملية الخلط للأموال بعد بدء المضاربة قد تؤدي إلى جهالة معرفة الربح والخسارة للأموال المختلفة، فلا يعرف حينئذ كل مشترك في رأس المال حصته من الربح والخسارة بصورة دقيقة، فينبع عن ذلك غرر وجهالة، فقد يكون الربح لأدھما والخسارة على الآخر، وبالتالي يؤدى هذا إلى الخلاف بين أصحاب رؤوس الأموال، لذلك فإنهم -أى الفقهاء- يمنعون انضمام شخص ثالث أو رابع بعد بدء العمل في المضاربة، وعملية خلط الأموال في العمل المصرفي -وكما سبق- عملية مستمرة ومتتابعة، وهي عملية هامة لطبيعة أعمال المصارف، ومن ثم لا يتلاءم هذا الشرط من شروط المضاربة الثانية الخاصة مع طبيعة عمل المصارف المعاصرة عامة والإسلامية أيضاً.

خامساً: قضية الضمان :

الأصل في الضمان في المضاربة - كما سبق - أن المضارب أمين لا يضمن رأس مال المضاربة إلا في حالة التعذر أو التقصير أو مخالفة الشروط والقيود التي يضعها له رب المال، وفي غير هذه الحالات فإن أي خسارة تقع لعملية المضاربة يتحملها المضارب بمفرده من رأس مال المضاربة، أما المضارب، فلا يتحمل شيئاً من هذه الخسارة ويتحمل فقط ضياع جهده وعمله دون مقابل؛ فالضمان في عملية المضاربة كان معتمداً على العلاقة الثانية المباشرة بين رب المال والمضارب، مما يعني أن أمانة وكفاءة المضارب كانت بمثابة الضمان الأول والوحيد لعمليات المضاربة في هذا الوقت، فالعامل الشخصي في التعامل كان له دور كبير، حيث كان رب المال لا يعطي ماله إلا لمن عرفه ووثيق به و Ashtonerت عنه الأمانة والكفاءة، ولذلك فالمضاربة من المعاملات التي تؤسس على ضرورة توفر قدر كبير من الأمانة والخلق الإسلامي فيمن يقوم بالعمل بمالها.

فهل يمكن في ضوء متغيرات الواقع الحالى وطبيعة الاستثمارات الجماعية والمعاملات المصرفية المعاصرة الاعتماد على هذا العامل الشخصى لضمان عمليات المضاربة؟ ، لا يمكن للاستثمارات الجماعية المشتركة والمعاملات المصرفية المعاصرة التى تعتمد على التعامل مع الآلاف من الناس الاعتماد على العامل الشخصى كعنصر أساسى ووحيد لتوظيف واستثمار الأموال، ويزيد من صعوبة الاعتماد على هذا العامل انخفاض مستوى الالتزام بالمبادئ الأخلاقية وضعف الوازع الدينى وفساد المعاملات. لذلك فمن غير الملائم الاعتماد على هذه الصورة الثانية التقليدية للمضاربة فى المصارف الإسلامية، بما تتطوى عليه هذه الصورة من علاقة ثانية شخصية مباشرة لها دورها الأساسى فى عملية الضمان.

سادساً: قصر مجال عمل المضارب على نشاط التجارة فقط :

كان العمل بالمضاربة فيما سبق قاصراً على النشاط التجارى، وربما يرجع ذلك إلى أن النشاط التجارى فى هذا الوقت كان النشاط الأساسى للحياة الاقتصادية فلم يكن للأنشطة الاقتصادية من زراعة وصناعة وخدمات.. إلخ.. حظ كبير أو تقدم ملحوظ فى هذا الوقت. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط قصر العمل فى المضاربة على التجارة فحسب دون سائر الأنشطة الأخرى. وهذا الشرط من شروط المضاربة أصبح لايتلائم حالياً مع طبيعة الاستثمارات والمصارف المعاصرة التي لم يعد مجال نشاطها قاصراً على التجارة فقط، بعد أن تطورت الحياة الاقتصادية وتقدمت الأنشطة والاستثمارات وتوسعت لتتشمل أنواعاً عديدة منها في مجالات الصناعة والزراعة ومختلف الخدمات العصرية.

سابعاً: عدم استحقاق المضارب الأول للربح :

يرى جمهور الفقهاء أنه في حالة توكيل المضارب لغيره للعمل بمال المضاربة، فإن المضارب الأول لا يستحق جزءاً من الربح، لأنهم رأوا أن الربح إنما يستحق بأحد أمرين: إما ب المال وإما بالعمل، والمضارب الأول لم يحصل منه مال ولا عمل فلا يستحق شيئاً من الربح. والأخذ بوجهة نظر الجمهور في هذا الشأن لا يجعل للمصرف الإسلامي أي حق في الربح في حالة تجميعه للأموال مضاربة وضخها ثانية للمستثمرين مضاربة، لأن هنا - أي المصرف - بمثابة المضارب الأول قياساً على المضاربة الثانية التقليدية كما سبق، ومعنى هذا أن الأخذ بهذا الاتجاه للجمهور يجعل من غير الممكن اعتماد المصارف الإسلامية على عقد المضاربة، حيث لا يتلامع مع طبيعة عملها القائمة على عملية الوساطة المالية.

ثاماً: حق المال في فسخ المضاربة :

يرى جمهور الفقهاء أنه إذا بدأ المضارب العمل بمال المضاربة فإن لرب المال الحق في فسخ العقد وتفضيض رأس المال متى شاء.

فهل يتلاعم هذا مع نظام العمل في الاستثمارات والشركات والمؤسسات والمصارف العصرية؟

بمعنى: هل من الممكن إعطاء الحق للمودع في المصارف الإسلامية في تصفية العملية الاستثمارية في أى وقت يشاء بعد أن تكون أمواله قد تحولت مع غيرها إلى أصول وتجهيزات رأسمالية؟

وإذا كان الحق للمودع في المصرف أن يقوم بسحب وديعته الاستثمارية في أى وقت، فكيف يمكن للمصرف في هذه الحالة أن يمتلك الجرأة على القيام بالدخول في عمليات استثمارية متوسطة أو طويلة الأجل، يترتب عليها تجميد هذه الودائع في أصول رأسمالية لا يمكن تسويتها بسهولة في المدى القصير؟

وإذا كان المصرف الإسلامي - في حالة إعطاء هذا الحق للمودع - لا يستطيع الدخول في عمليات استثمارية طويلة أو متوسطة الأجل، فهل في حالة قصر المصرف الإسلامي لنشاطه الاستثماري على العمليات قصيرة الأجل يستطيع القيام بدوره الاستثماري والتنموي الحقيقي كاملاً حسب المباديء الإسلامية للاستثمار؟

لاشك أن إعطاء هذا الحق للمودع في المصرف الإسلامي كما هو متبع لرب المال في المضاربة الثانية، لا يجعل هذه الصورة للمضاربة ملائمة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية التي تتطلب ضرورة توافر موارد مالية ذات طبيعة مخاطرة يستحوذ الأجل الطويل على النسبة الغالبة منها.

في ضوء الاعتبارات السابقة، وخصائص وشروط المضاربة الثانية - حسب رأي الجمهور - يتضح أن هذه الصورة للمضاربة والتي كانت ملائمة لتغيرات عصرها، ملبيّة متطلبات الواقع الذي انتشرت به، هذه الصورة أصبحت غير ملائمة الآن للمعاملات الاستثمارية والمصرفية المعاصرة، ولا تستطيع المصارف الإسلامية أن تعتمد عليها لعجزها عن تلبية حاجاتها، سواء لتعينة وتجميع الموارد المالية الملائمة لطبيعتها أو لتوظيف واستثمار هذه الموارد بالصورة الملائمة لطبيعة وmekanizm عملها.

المطلب الثاني

المحاولات التي تمت لتطوير عقد المضاربة ليلائم التطبيق المصرفي الإسلامي

اتجهت الجهود من قبل المفكرين الإسلاميين فيما بعد الحرب العالمية الثانية إلى محاولة إيجاد أسلوب وتنظيم جديد للنشاط المصرفي، يحقق مزايا الأسلوب التقليدي، ويتجنب في نفس الوقت نظامه الربوي ومضاربه الشرعية. وقد اتجهت هذه الجهود إلى التأسيب في ذخائر التراث الإسلامي وكثوزها الفقهية للبحث عن البديل الشرعي نشاط المصرفي، وقد أسفرت هذه الجهود عن التوصل - تقريباً - إلى أن عقد المضاربة الإسلامي السبيل الملائم لأسملة النظام المصرفي التقليدي، ولما كانت الصورة الثانية التقليدية لعقد المضاربة غير ملائمة للتطبيقات العصرية فقد قامت العديد من المحاولات لتطويره ليلائم المتغيرات العصرية وخاصة المتعلقة بعمل المصارف. وكانت أولى هذه المحاولات لدكتور محمد عبدالله العربي - رحمة الله - في منتصف الستينيات من هذا القرن، والتي كانت رغم بساطتها المحاولة الرائدة التي فتحت الباب أمام جهود الباحثين نحو تقديم محاولات أخرى أكبر تفصيلاً وأكثر عمقاً. ومن هذه المحاولات محاولة الدكتور سامي حمود، ومحاولات محمد باقر الصدر ومحاولات عديدة أخرى، وبصرف النظر عن نتائج تقييم هذه المحاولات فإنه يحسب لهؤلاء هذا السبق باعتبارهم الرواد الأوائل في هذا المجال.

ويستهدف هذا المطلب التعرف على بعض هذه المحاولات التي قامت لتطوير عقد المضاربة والوقوف على طبيعتها وعناصرها، على أن يختص المطلب القادم بتقييم هذه المحاولات وبيان مدى قدرتها على تلبية حاجة المصارف الإسلامية في الاعتماد عليها في الوقت الحاضر.

أولاً: محاولة الدكتور محمد عبدالله العربي :

وهي المحاولة الرائدة في هذا المجال حيث كان - رحمة الله - أول من طرح فكرة إمكانية تطوير عقد المضاربة الثاني التقليدي في الفقه الإسلامي ليكون بديلاً إسلامياً لأعمال البنوك، فيما يتعلق بجمع الودائع ومنح القروض^(١).

حيث يقول: أعتقد أن عقد المضاربة الذي أجازته ونظمته الشريعة الإسلامية يكفل لنا بلوغ هذه الغاية، فعلى ضوء هذا العقد وعلى ضوء حكم الفقه الإسلامي فيه نحدد كيف تكون العلاقة:

١ - انظر: د. محمد عبدالله العربي، المعاملات المصرفية المعاصرة و موقف الإسلام منها، ص ٧٢ وما بعدها.

أولاً : بين المودعين في مجموعهم من جانب وبين البنك من جانب آخر.

ثانياً : بين البنك من جانب وبين صاحب المشروع الذي يتسلم من البنك مبلغاً من المال من جانب آخر. ثم يورد - رحمة الله - أهم أحكام هذا العقد التي تحدد هذا التكليف قبل أن يلقى الضوء على ما يراه من تكيف العلاقة الشرعية بين المودعين والبنك، وبين البنك وأصحاب المشروع.

ففي تكليف العلاقة الأولى بين المودعين والبنك اعتبار المودعين في مجموعهم - لا فرادى - «رب المال» والبنك هو «المضارب» مضاربة مطلقة، أي يكون له حق توكييل غيره في استثمار أموال المودعين. أما بالنسبة لاحتساب الأرباح وتوزيعها فإنه يرى أنه في كل فترة مالية يستقر العرف المصرفي عليها يقوم البنك بتسوية شاملة بين أرباح وخصائص جميع المشروعات الاستثمارية - التي قد ينجح بعضها نجاحاً كبيراً وبعضها نجاحاً معتدلاً وبعضها قد يفشل - التي وظف فيها أموال الودائع وبعض أموال مساهمي البنك، والصافي بعد هذه التسوية يخصم البنك منه أولاً مصاريف العمومية بما فيها أجور موظفيه وعماله، وبما فيها احتياطيات قد يفرضها القانون الوضعي على البنك، ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين طبقاً للاتفاق الذي تم بينه وبينهم، بنسبة مبالغ ودائعهم وبنسبة الأجل الذي بقيته هذه الودائع في حوزة البنك وساهمت بمقتضاه في هذا الاستثمار، أما الجزء الذي خص البنك من صافي الربح فيوزعه على مساهميه بنسبة مبالغ أسهمهم. أما بالنسبة لتكييف العلاقة الثانية بين البنك وأصحاب المشروعات الاستثمارية فإنه اعتبر البنك - بالنسبة لأصحاب المشروعات الاستثمارية الذين أدمهم بماله - هو رب المال وأصحاب المشروعات هم المضارب، وهنا تسرى قواعد المضاربة بشأن حقوق رب المال وواجباته وحقوق المضارب وواجباته؛ فالربح الذي أنتجه صاحب المشروع - وهو المضارب - يقتسمه مع البنك - وهو رب المال - بالنسبة التي اتفقا عليها، ونصيب البنك من هذا الربح - كما سبق - يدخل في التسوية الشاملة، حيث يجري توزيع صافي هذه التسوية بعد خصم المصاريف والأجور.. الخ بين البنك والمودعين كما سبق في العلاقة السابقة. أما إذا لم يؤت المشروع ربحاً وسلم رأس المال من كل تلف أو خسارة فليس لصاحب المشروع شيء، وعاد رأس المال إلى البنك.. وأما إذا تلف جزء من رأس المال أو كله لسبب لا يدع لصاحب المشروع فيه فالخسارة لا تتحقق إلا برب المال «البنك» ، وأما إذا كان صاحب المشروع «المضارب» تسبب في تلف رأس المال أى صار «متعدياً» فيكون عليه الضمان، ويرى الدكتور العربي - رحمة الله - أنه في ضوء هذا سوف يعمل البنك - باعتباره رب المال - على التحرز الدقيق عن المجازفة بماله، في مشروعات غير مدروسة، أو غير صالحة، أو اسعة اختيار من يمددهم بماله من المستثمرين.

وقد أخذت الدراسة المصرية لاقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية والمقدمة من جمهورية مصر العربية إلى المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقدة في جدة في الفترة من ٢٩ فبراير إلى ٤ مارس ١٩٧٢ م بالفكرة التي نادى بها الدكتور العربي لتطبيق عقد المضاربة لتجميع الودائع وتوظيف أموال البنك.

ثانياً: محاولة محمد باقر الصدر :

قدم صاحب هذه المحاولة محاولته من خلال أطروحته لنظام عمل البنك بدون فوائد في كتابه : «البنك اللازمي في الإسلام»^(١) حيث قدم محاولة لأسملة عمليات البنوك التقليدية التي يعتمد نظامها على سعر الفائدة بحيث يمكن تحويل البنك الربوي إلى بنك لربوي تحكم أنشطته أحكام الشريعة الإسلامية. وفي هذا الإطار قدم محاولته لتطوير عقد المضاربة ليكون الأساس الذي يحكم علاقة البنك بأصحاب الودائع الثابتة(*) «الاستثمارية أو المؤجلة» من ناحية، وبالمستثمرين الذين يتطلبون تمويلاً من البنك من هذه الودائع الثابتة من ناحية أخرى؛ حيث رأى أن عملية إيداع هذه الودائع الثابتة لدى البنك، وعملية تقديمها من قبل البنك لرجال الأعمال المستثمرين يمكن دمجها في علاقة واحدة تسمى في مصطلح الفقه الإسلامي بـ«المضاربة»^(٢). وفي ضوء هذا التصور يرى أن أعضاء المضاربة المقترحة ثلاثة :

- ١ - المودع : بوصفه صاحب المال ويسمى «المضارب».
- ٢ - المستثمر : بوصفه عاملًا ويسمى «العامل» أو «المضارب».
- ٣ - البنك : بوصفه وسيطاً بين الطرفين ووكيلًا عن صاحب المال في الاتفاق مع العامل.

ولذلك فلم يعتبر البنك عضواً أساسياً في عقد المضاربة لأنه ليس صاحب المال ولا صاحب العمل «أى المستثمر»، وإنما يتركز دوره في الوساطة بين الطرفين، وهذه الوساطة تعتبر خدمة محترمة، ومن حقه أن يطلب مكافأة عليها على أساس «الجعلاة»، ولذلك يرى أن علاقة المضاربة قائمة هنا بين رب المال «المودعون» وطالبي التمويل «المستثمرون» بصورة مباشرة، ووضع البنك هو وضع الوسيط بينهما وليس وضع الأصليل في العلاقة مع أي منها. ويرى المؤلف أنه لكي تقيم العلاقة في البنك اللازمي على أساس المضاربة بالنسبة للودائع الثابتة، فإنه يجب أن نضع عدداً من الشروط الخاصة لكل عضو بحيث يمثل توافرها عنصراً رئيسياً لامكانية تطبيق هذه الصورة^(٣).

(١) محمد باقر الصدر: البنك اللازمي في الإسلام، دار التعاون للمطبوعات، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٧٧م.

(*) وهي الودائع التي يودعها أصحابها بفرض الحصول على دخل وهي غير الودائع الجارية والادخارية.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٥.

(٣) محمد باقر الصدر : البنك اللازمي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٧ وما بعدها .

ويعد أن يضع الشروط التي يرى ضرورة توافرها في كل من صاحب المال -المودع والمستثمر والتي تمكن البنك من القيام بدوره في الوساطة، ينتقل للحديث عن حقوق والتزامات كل عضو من أعضاء هذه المضاربة. فالمودع له بعض الحقوق منها ما يتميز به عن المودع في البنوك الربوية حق الملكية، حيث تحتفظ الوديعة بملكية صاحبها لها ولا تنتقل ملكيتها إلى البنك عن طريق القرض كما يقع في البنوك التقليدية^(*). ولكنه بعد ذلك يحاول توفير بعض الحقوق للمودعين على غرار ما يحصل عليه المودعون في البنك التقليدي من حيث ضمان الوديعة، الدخل، وقدرة المودع على السحب من الوديعة مستهدفاً توفير العناصر التي يتكون منها دافع المودع نحو الادياع في البنك الاربوي، كما هي عليه في البنك الربوي، ولكن في إطار من الشرعية؛ فمن حيث ضمان الوديعة يرى أنه يمكن أن تحتفظ به لصاحب الوديعة في البنك الاربوي بضمان ماله، لا عن طريق اقتراض البنك للوديعة -كما يقع في البنوك الربوية- ولا عن طريق فرض الضمان على المستثمر لأنه يمثل دور العامل، ولا يجوز شرعاً فرض الضمان عليه، بل يقوم البنك نفسه بضمان الوديعة والتعهد بقيمتها الكاملة للمودع في حالة الخسارة، وهذا جائز شرعاً، لأن البنك ضمن بوصفة وسيطاً -أى جهة ثالثة- يمكنها التبرع بالضمان^(۱). أما من حيث الدخل فيقترح أن يكون هناك نسبة مئوية من الربح تخصص للمودع لاتقل عن الفائدة التي يتلقاها المودع في البنك الربوي، لأنها إذا قلت عن الفائدة انصرف المودعون عن إيداع أموالهم في هذا البنك إلى البنوك الربوية التي تدفع الفائدة. بل يضيف إلى هذا أن النسبة المئوية المطاعة للمودعين من الربح يجب أن تزيد شيئاً ما على سعر الفائدة^(۲).

وعلى ذلك فإنه في حالة ما إذا كانت نسبة الربح أعلى من هذه النسبة المقدرة يحصل المودع على حصته من الربح في ضوء النتيجة الفعلية، أما إذا قلت أو في حالة الخسارة فإن المودع يحصل على هذا الحد الأدنى من الدخل المقرر مسبقاً - وهو أعلى قليلاً من سعر الفائدة حسب تصوره.

والذى يضمن هذا الدخل هنا هو البنك وليس المستثمر كما يضمن قيمة الوديعة في حالة الخسارة كما سبق، وهو ما سيوضح فيما بعد.

أما من حيث قدرة المودع على السحب من وديعته، فيرى أنه من الواجب أعضاء فرصة للمودع في البنك الاربوي لسحب وديعته في آجال محددة بشكل من الأشكال

(۱) ولكن لأن الودائع لا يبقى بعضها منزلاً عن بعض فإن مجموع الودائع يعد ملكاً شائعاً لمجموع المودعين ويكون لكل منهم في هذا المجموع بنسبة وديعته إلى المجموع ويصبح صاحب المال في عقد المضاربة هو هذا المجموع الذي يمثل البنك إرادته بوصفة وكيله عنه.

(۲) محمد باقر الصدر، البنك الاربوي في الإسلام من ۲۲.

(۳) محمد باقر الصدر ، البنك الاربوي في الإسلام ، مرجع سابق ، من من ۲۴ - ۲۵ .

لأن المودع في البنك الربوي قادر على ذلك، وبالرغم من أن البنك الربوي يواجه صعوبة كبيرة بهذا الصدد على أساس أن ودائعه تحول إلى مشاريع تجارية وصناعية لا إلى مجرد قروض قصيرة، ولكن يقترح أن يحدد البنك نهاية كل ستة أشهر من بداية استثمار الوديعة كأجل يمكن للمودع عند حلوله سحب وديعته وفسخ المضاربة^(١).

أما حقوق البنك الربوي فتتمثل في الجمالة التي يتلقاها كمكافأة على عمله ووساطته، والتي يحصل عليها من المستثمر، وتتمثل في أمرين :

الأول : أجر ثابت على العمل يمكن أن يفرض مساواه لقدر التفاوت بين سعر الفائدة التي يعطيها البنك الربوي وسعر الفائدة التي يتلقاها، مطروحا منها زيادة حصة المودع من الربح على سعر فائدة الوديعة^(٢).

ولأن البنك الربوي قد يتحمل الخسارة التي تقع بضمانته رأس المال والوديعة للمودع، يعكس الحال في البنك الربوي الذي يضمن استرداد الوديعة وفائضها من المستثمر، فإن هذا القدر من الأجر لا يكفي بل يجب أن يزيد هذا الجعل.

الثاني : (أى العنصر الثانى من الجمالة المفروضة للبنك) أن يكون للبنك - زائداً على الأجر الثابت - جمالة مرنة على المستثمر تتمثل في إعطاء البنك الحق في نسبة معينة من حصة العامل في الربح.

وعلى ذلك فجميع المكافآت التي يكلف المستثمر بدفعها وتوزع بعد ذلك بين المودع والبنك تقطع من الربح - حسب تعبيره - وترتبط به، فحيث لا يكفي رجل الأعمال بشيء منها سوى الأجر الثابت الذي يتلقاها البنك الربوي، كجمالية على عمله وهو محدد تقريباً بمقدار الفرق بين سعر الفائدة التي يدفعها البنك الربوي والتي يتلقاها.

أما بالنسبة لحقوق المستثمر على أساس المضاربة، فتتمثل في أنه صاحب الحق المطلق في الربح بعد اقتطاع حقوق البنك والمودع، وإذا كان البنك الربوي يحصل من العامل المضارب على حصة من الربح زيادة على سعر الفائدة في البنك الربوي، فذلك لأن البنك الربوي يوفر للعميل المضارب ضمان رأس المال وتحمل تبعات الخسارة انطلاقاً من ضمانه الوديعة للمودع كما سبق.

ثالثاً: محاولة الدكتور سامي حمود :

كانت هذه المحاولة أكثر عمقاً وأكثر تفصيلاً من المحاولة السابقة، حيث رأى صاحبها أن تطبيق المضاربة بشكلها الثنائي التقليدي المبين في المؤلفات الفقهية

(١) المرجع السابق ص ٤٠ - ٢٥.

(٢) وهذا يمثل الإبراد الإجمالي للبنك الربوية - بصرف النظر عن الطرح - حيث هو الفارق بين الفائدة التي تدفعها المودع والفائدة التي تتلقاها من المستثمر.

أمر يتعدى تحقيقه في مجالات الاستثمار الجماعي على النسق المصرفي وفي مؤسسات الوساطة المالية بصفة عامة، ولذلك فقد ركز دراسته على اقتراح شكل جديد للمضاربة يلائم الاستثمار الجماعي المتعدد والمستقر، ويلائم عمل المؤسسات المصرفية، وقد أطلق على هذا الشكل الجديد اسم «المضاربة المشتركة»^(١).

وقد حدد أشخاص هذه المضاربة في ثلاثة فرقاً :

الفريق الأول : جماعة المستثمرين: وهم الذين يقدمون المال بصورة انفرادية « أصحاب الودائع الاستثمارية » على أساس توجيهه للعمل به مضاربة.

الفريق الثاني : جماعة المضاربين: وهم الذين يأخذون المال منفريين لكي يعمل به كل منهم بحسب الاتفاق الخاص به.

الفريق الثالث : المضارب المشترك : ويتمثل في الشخص أو الجهة التي تكون مهمتها التوسط بين الفريقين لتحقيق التوافق والانتظام في توارد الأموال وإعطاؤها للراغبين من الفريق الثاني للعمل فيه بالمضاربات المعقودة مع كل منهم على انفراد.

ويرى صاحب هذه المحاولة أن المضارب المشترك هو الشخص الجديد الذي يتطلب تنظيم المضاربة المشتركة، في إطار الاستثمار الجماعي بشكله الحديث. فدور هذا المضارب المشترك يتمثل في الوساطة بين الفريقين الآخرين، فهو مضارب بالنسبة للمستثمرين « أصحاب الأموال » ولكونه لا يلتزم بالعمل كمضارب لشخص معين بل يعرض خدماته لكل من يرغب في استثمار ماله، فهو لذلك ليس مضارباً خاصاً بل مضارباً مشتركاً. أما علاقة المضارب المشترك بالنسبة لجماعة المضاربين فهو بالنسبة لهم كمال المال حيث يعطيهم هذا المال بالشروط المنفردة التي يتفق بها مع كل من يتعامل معه على حدة. أما بالنسبة لعلاقة الفريقين الأول والثاني فلا توجد بينهما علاقة مباشرة، وكذلك أشخاص الفريق الأول، لا يوجد أيضاً بينهم أي نوع من التعاقد، لأن كلّاً منهم يتعاقد مع المضارب المشترك بصورة منفردة، ولكنهم شركاء فيما يتحقق من ربح من استثمار أموالهم. كما أن أشخاص الفريق الثاني « المضاربين » ليس بينهم أية علاقة أيضاً سواء في العمل أو الربح أو الشروط، لأن كلّاً منهم يعمل مستقلًا في المال الذي سلم له حسب اتفاقه مع المضارب المشترك، فلا يتحمل أحدهم خسارة الآخر، ولا تؤثر تصفية مشروعات بعضهم على استمرار الآخرين. هذا عن العلاقات المختلفة بين أطراف المضاربة المشتركة. أما بالنسبة للربح، فنظراً لهذه العلاقة المزدوجة للمضارب المشترك، فهو يشارك المضاربين في نسبة الربح المتفق عليها معهم، باعتباره مالكاً للمال، ويشاركه المستثمرون بنسبة الربح المتحقق من عوائد المضاربات مع المضاربين.

(١) د. سامي محمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٦م من ٤٢٦ وما بعدها.

باعتباره عاملًا في أموالهم، وكذلك يحصل على حصة من ربح العمليات التي يقوم بها بنفسه مباشرة. أما رأس مال المضاربة المشتركة فيتكون من مجموع الأموال المقدمة للاستثمار المشترك من أصحابها المستثمرين، أو من مال المضارب المشترك. وفي هذه المحاولة يتوجه الدكتور محمود للاستفادة من الأحكام الخاصة بالأجير المشترك، حيث يعتمد على القياس لإثبات جواز وجود المضارب المشترك.

ولذلك فقد ركزت هذه المحاولة في سعيها لتطوير عقد المضاربة على إثبات:-

- جواز تعدد رب المال والعامل في عملية المضاربة .
- جواز وجود مضارب مشترك يجمع بين صفاتي المال والعامل في مضاربة واحدة.
- إمكان قيام الشخص المعنى بعمل المضارب .
- جواز خلط مال المضاربة لاستثماره في مجالات متعددة .
- جواز تحديد وتوزيع الربح دون تصفية «التنضييض الحكمي بدلاً من التنضييض الحقيقي».

المطلب الثالث

تقييم محاولات تطوير عقد المضاربة

أولاً: محاولة الدكتور محمد العربي :

على الرغم من أن هذه المحاولة كانت الرائدة في هذا المجال - وهو ما يحسب لها - إلا أنها اقتصرت على تناول قضية تكيف العلاقات وعملية توزيع الأرباح ، وكان تناول هذه المحاولة لهاتين القضيتين بصورة يغلب عليها العمومية وعدم التعميق. وقد أقر رحمه الله بذلك حين قال: لست أنكر أنه في التنفيذ العملي بعض التعقيد فلا شك أن النظام القائم في البنوك الآن هو أيسير في التنفيذ، ولكن شيئاً من التعقيد يعدل البعد عن أوزار الربا.. على أن هذا التعقيد الذي يخشى منه في البداية سوف يتضاعل تدريجياً كلما درجت عليه البنوك^(١)). ومع ذلك فإنه مع التقدير الخاص لهذه المحاولة السابقة في هذا الوقت المبكر، فإنه من الأمانة العلمية القول بأن هذه المحاولة يؤخذ عليها بعض المأخذ منها :

١ - فيما يتعلق بقضية تكيف هذه العلاقة بين البنك والمودعين، على الرغم من أن هذه المحاولة رأت أن عقد المضاربة يصلح لتكييف هذه العلاقة حيث اعتبرت المودعين في مجموعهم «رب المال» والبنك هو «المضارب» مضاربة مطلقة، فإنها لم توضح الأساس الشرعي لهذه التكيف، ولا أساس ينده الفقهية، على الرغم من أن شكل العلاقة الثانية المباشرة قد تغير هنا كان عليه في عقد المضاربة.

فمثلاً ما هو الحكم الشرعي لعملية خلط أموال متعددة في عملية المضاربة، وأيضاً الدخول المتتالي للأموال المختلفة في هذه العملية، وكذلك حكم قيام الشخص المعنى «البنك» بعمل المضارب .. الخ؛ فكل هذه القضايا - وغيرها - لم تقدم هذه المحاولة الدليل الفقهي الذي يؤيد إمكانية قيام هذه العلاقة بين البنك والمودعين على أساس عقد المضاربة، بل اكتفت بتسجيل النتيجة النهائية لهذا التكيف من أن المودعين هم «رب المال» والبنك هو «المضارب» .

٢ - فيما يتعلق بتكييف العلاقة بين البنك وأصحاب المشروعات «طالبي التمويل» اعتبرت هذه المحاولة أن البنك هنا هو «رب المال» وأن أصحاب المشروعات هم «المضارب» حيث رأت أن أحكام المضاربة تسرى هنا بين البنك وكل مضارب على حدة. وعلى الرغم من أن تكييف العلاقة هنا لا يثير نفس المشاكل التي يثيرها تكييف العلاقة السابقة، إلا أنه أيضاً كان في حاجة إلى إيضاح بعض الجوانب العملية والتطبيقية لطبيعة هذه العلاقة بين المصرف والمستثمرين - كما سيتصبح فيما بعد.

(١) د. محمد عبد الله العربي، العاملات المصرفية المعاصرة ، مرجع سابق من ٤١

٢ - فيما يتعلق بعملية توزيع الأرباح، فقد رأت المحاولة أنه على البنك بعد كل فترة معينة أن يقوم بعمل تسوية شاملة بين أرباح وخصائص جميع مشروعاته، والصافي بعد هذه التسوية يخصم منه مصاريفه العمومية ثم يوزع الباقي بيته وبين المودعين طبقاً للاتفاق الذي تم بينهما. وهنا لم توضح المحاولة هل ستتم هذه التسوية بناءً على تنضيذ هذه المشروعات أم مع بقائها واستمرارها، فإذا أخذنا بالراجح كما يفهم من عبارة «ففي كل سنة مالية» فإن هذه التسوية ستتم مع بقاء المشروعات قائمة، وهنا يبرز شرط التنضيذ الذي اشترطه الفقهاء لتوزيع الربح، فما هو المخرج الشرعي لذلك؟ وأيضاً لم تقدم المحاولة أية إجابة على هذا السؤال. وأيضاً من ناحية أخرى ما هو السند الشرعي لحق البنك في جزء من هذه الأرباح المتحققة في موقعه هذا الجديد بين «أرباب المال» الأصليين وبين «المضاربين» الفعليين؟

٤ - ولكن أهم ما يؤخذ على هذه المحاولة أنها ركزت على قضية تكيف العلاقة بين المالك والمودعين، وبين البنك وطالبي التمويل، كإطار نظري عام فقط، بعيداً عن الواقع العملي، فلم تحاول أن تطرق أو تلمس طبيعة وواقع البيئة التي تعمل بها هذه البنوك وتحاول السير لدى أعمق بعض الشيء من ذلك، لتسطيبن طبيعة هؤلاء المودعين ومدى استعدادهم للإيداع بالبنك وفق مبدأ المخاطرة، ومدى استعدادهم لإيداع أموالهم لفترة أطول.. الخ وما هي الحلول مثل هذه الحالات، وأيضاً لم تحاول استبيان طبيعة المستثمرين وسلوكهم والتزامهم وكيف يتم التأكد من التزامهم، الخ.. وعموماً فقد جاءت هذه المحاولة في إطار فقه النظرية دون أن تحاول لمس طبيعة الواقع الحالي.

ثانياً: محاولة محمد باقر الصدر:

يحسب لهذه المحاولة السبق في هذا المجال، كما يحسب لها أيضاً التفصيل والتعقب في طرح التصور المقترن أكثر من المحاولة السابقة، هذا بالإضافة إلى أنها اهتمت بصورة كبيرة بطبيعة الواقع الذي سيعمل فيه هذا النموذج المقترن للبنك الصربي. ولكن مع هذا يوجه لها العديد من عناصر النقد، فقد وقعت في تناقضات شديدة، كما أنها تأثرت بالواقع التطبيقي بصورة جعلها تلجأ لأساليب غير موفقة لتلبية متطلبات هذا الواقع، هذا بالإضافة إلى أنها خرجت عن بعض الأحكام الرئيسية لعقد المضاربة والتي كانت محل اتفاق بين كل الفقهاء. وفيما يلى تقييم لهذه المحاولة من خلال استعراض النقاط الإيجابية والسلبية بها:

أولاً: يحسب لهذه المحاولة السبق في هذا المجال حيث إنها كانت المحاولة الثانية لتطوير عقد المضاربة ليائمه عمل المصارف الإسلامية بعد محاولة الدكتور العربي حيث نشرها صاحبها في كتابه (البنك الاربوي في الإسلام) في بداية السبعينيات.

ثانياً: يحسب أيضاً لهذه المحاولة أنها جاءت أكثر تفصيلاً وأكثر عمقاً من المحاولة التي سبقتها حيث تناول صاحبها من خلالها تنظيم علاقة البنك بالمودعين (أصحاب الوادئ الثابتة) والمستثمرين بصورة تفصيلية، تناولت بداية تحديد أعضاء المضاربة، ثم تكيف العلاقات فيما بينهم، ثم الشروط التي يجب توافرها في الأعضاء ليستقيم تطبيق هذه الصيغة المقترحة ثم حقوق والتزامات الأعضاء، وكذلك كيفية معرفة البنك لأرباحه وتوزيعها .. إلخ.

ثالثاً: يحسب لهذه المحاولة أيضاً أنها من خلال هذا التفصيل وذلك التعمق في العرض ركزت على الجوانب التطبيقية في ضوء طبيعة الواقع الحالى الذى تعمل فيه هذه البنوك حيث قالت على افتراض استمرار الواقع الاجتماعى الإسلامى للمجتمع وبقاء المؤسسات الربوية الأخرى.. وفي ضوء هذا حاولت معالجة بعض قضايا هذا الواقع، مثل: قضية ضمان الوديعة، والدخل، وقدرة المودع على السحب من الوديعة، وذلك نظراً لتوافر هذه العناصر في البنوك الربوية وتأثير نظام البنك المقترن بها^(١)، كما أنها لمست أيضاً بعد عناصر هذا الواقع من خلال تناولها لـ «خطر تلاعب المستثمرين»^(٢) .. إلخ.

وعلى الرغم من النقاط الإيجابية السابقة التي تحسن لهذه المحاولة، فإن هناك العديد من نقاط القصور وأوجه النقد التي توجه لها لعل أهمها:

أولاً: اعتبرت المحاولة أن البنك ليس عضواً أساسياً في عقد المضاربة، لأنه ليس صاحب المال ولا صاحب العمل، ولذلك فقد رأت أن دوره ينحصر في الوساطة بين الطرفين، ولذلك فقد حرمته من القيام بائي دور مباشر لاستثمار الودائع الاستثمارية المجتمعية لديه، وهي بذلك تكون قد حصرت دور البنك الإسلامي في صورة قريبة مما هو عليه الحال في البنك الربوي من حيث فكرة الوساطة المالية - بمفهومها الضيق - وإن كانت حاولت الوصول إلى إطار شرعى لوضع هذه الوساطة داخلها.

ثانياً: على الرغم من أنه يحسب لهذه المحاولة عدم إهمالها للواقع الحالى الذى تعمل به البنوك الإسلامية من خلال النموذج المقترن لعقد المضاربة، إلا أنها قد تأثرت تأثيراً شديداً بطبيعة هذا الواقع لدرجة أنها ذهبت إلى حد بعيد لتلبية متطلبات هذا الواقع

(١) د. محمد عبد الله العربي ، المرجع السابق ، من ص ٣١ - ٤٠ .

(٢) المرجع السابق نفسه ، من ص ٥٠ - ٥١ .

حتى وصلت إلى تقديم أساليب قريبة مما هو عليه الحال في البنوك الربوية، وخاصة في قضيتي الضمان والدخل.

فمن حيث قضية الضمان رأت أنه يمكن أن تتحقق للمودع الضمان للوديعة من خلال، البنك والحقيقة أن قضية الضمان في رأس مال المضاربة ليس مصدرها فقط عدم جواز ضمان العامل لرأس مال المضاربة، وإنما جوهر القضية يتعلق برأسمال ذاته ويموقف صاحبه منه، فأصل القضية لا يكون هذا المال مضموناً لصاحبها، بمعنى أن يدخل هذا المال عملية المضاربة من خلال عنصر المخاطرة- أى احتمالات الربح والخسارة- وأن يكون موقف رب المال من ماله هنا قائماً على هذا الأساس، فالقضية ليست مرتبطة بمن يقدم الضمان ولكن بمبدأ عملية الضمان في الأساس، ولذلك فإن تقديم الضمان لرب المال (المودع) - حتى وإن لم يكن من العامل ذاته (المستثمر)- يخالف أصل من أصول المضاربة محل اتفاق كل الفقهاء ولم يوجد مخالف له في.

ثالثاً: أما فيما يتعلق بقضية الدخل فقد تأثر صاحب هذه المحاولة أيضاً تأثيراً شديداً بما هو عليه الحال في البنوك الربوية وحاول إيجاد مخرج للبنك الربوي يمكنه من أن يكون في وضع تنافسى للبنوك الربوية في هذا الشأن، فاقتراح أن يكون هناك دخل ثابت ومضمون لصاحب الوديعة يحصل عليه حتى في حالة الخسارة..، ورأى أنه يجب ألا يقل هذا الدخل عن سعر الفائدة في البنوك الربوية بل يجب أن يزيد عليه قليلاً، وأن الذي يضمن هذا الحد الأدنى من الدخل للمودع هو البنك أيضاً وليس المستثمر.

وعلى الرغم من أن نقد هذا الإسلوب قائم أيضاً على نفس المبدأ السابق في رفض قضية ضمان رأس المال، إلا أن الباحث يرى أن هذه المحاولة «أغرب» من سابقتها، بل إن هذا الموقف من قضية الدخل قد يكون أكثر ما في هذه المحاولة للتطویر من «تطرف» إذ عند هذا يمكن القول: ماذَا بقى للمضاربة- وللبنوك الإسلامية عامة- ما يميزها عن الإسلوب الربوي بعد ضمان الوديعة ودخل ثابت لا يقل عن سعر الفائدة؟؛ فقد قرر الفقهاء أن اشتراط مبلغ مقطوع أو نسبة ثابتة من الربح لرب المال أو العامل يفسد المضاربة، ومن الضروري أن تكون حصة كل منها نسبة شائعة من الربح، وهذا أيضاً أصل رئيسي من أصول المضاربة، لا يرتبط أيضاً بمن يضمن هذا الدخل لرب المال، العامل أو غيره؛ فالاصل في المضاربة لا يكون هناك دخل ثابت مضمون مسبقاً، بل يتحدد هذا الدخل من خلال النشاط الفعلى وبصورة حقيقة ودقيقة، لذلك اشترط الفقهاء التنتضيغ لتوزيع الربح، ولذلك فالباحث يعتقد أنه من المهم الوصول إلى عمق وجوهر الأحكام وليس الوقوف عند رسمها أو نصها فقط.

رابعاً : انطلاقته من منطق هذه المحاولة في التحليل نجد أن البنك الالريبوى لن يتمكن من توظيف ودائعه الاستثمارية، لأن المستثمر سيفضل البنك الريبوى على البنك الالريبوى عند حاجته للتمويل، لأن تكلفة الاقتراض من البنك الريبوى ستكون أقل من تكلفة الحصول على التمويل مضاربة من البنك الالريبوى، فالبنك الالريبوى يحصل على جواله ثابتة من المستثمر تكون أعلى من سعر الفائدة كما سبق. أما القول بأن البنك الالريبوى يقدم ميزة للمستثمر لا تتوافر في البنك الريبوى، وهي ضمان رأس المال في حالة الخسارة، فإن هذا يمكن الرد عليه بنفس المنطق المتبع في التحليل وهو أن العامل المستثمر يقيم منطقه أيضاً على نفس منطق البنك عندما ضمن الوديعة للمودع، وهو أن احتمالات الخسارة غالباً غير واردة، ومن ثم فإن الزيادة التي يحصل عليها البنك الالريبوى من المستثمر عن سعر الفائدة تمثل تكلفة إضافية من وجهة نظره.

خامساً: أما من حيث دخل البنك المتوقع وتكلفة ضمانه للودائع والربح فهي في حاجة إلى نظر فمن أين سيتمكن البنك القدرة على ضمان الوديعة للمودع وحداً أدنى من الدخل يكون أعلى من سعر الفائدة دائمًا في حالة المكسب والخسارة، وهو في نفس الوقت يضمن للمستثمر تحمل الخسارة عنه في حالة وقوعها على أساس أنه يوفر ضمان رأس المال وتحمّل تبعات الخسارة انطلاقاً من ضمان الوديعة للمودع. فكيف يمكن له أن يتحمل تبعات هذه الخسارة، وأن ما يحصل عليه من المستثمر من الربح (الثابت) جزء منه دائمًا يحول للمودع وجزء آخر يمثل نفقاته الإدارية، فمن أين له بتكاليف تحمل هذا الضمان للمودع والمستثمر في نفس الوقت، يعني كيف يضمن للمودع وديعته وحداً أدنى من الربح ولا يتحمل بهذا المستثمر ثم نقول بعد ذلك إنه ليس طرفاً في المضاربة ودوره دور الوسيط فقط بين طرفيها الأصليين.

ثالثاً: محاولة الدكتور سامي محمود

جاءت هذه المحاولة أكثر عمقاً وأكثر تفصيلاً من المحاولة السابقة، حيث ركز صاحبها دراسته على اقتراح شكل جديد للمضاربة يلائم طبيعة النشاط الاستثماري المعاصر، وكذلك يلائم نظام عمل المؤسسات المصرفية، وخاصة فيما يتعلق بالنظام الجماعي للاستثمار، وكذلك طبيعة عملية الوساطة المالية للمؤسسات المصرفية. إلا أن هذه المحاولة مع ذلك لم تسلم من النقد أيضاً للأسباب التالية:

- 1- انطلق الدكتور محمود في بيان محاولته من رفضه لفكرة تكييف العلاقات بين البنك والمودعين من جهة، والبنك والمستثمرين من جهة أخرى والتي طرحها الدكتور العربي، وذلك بحججة أن خلط أموال المضاربين (المودعون هنا) أمر لم يرد فيه رأى

أو قول فيما هو معروف في المذاهب^(١). ثم عاد وأسس محاولته بناءً على رفضه سابقاً من الدكتور العربي، حيث اعتبر أصحاب الودائع في مجموعهم رب المال والبنك مضارياً للجميع، ووافق على عملية الخلط المتلاحق لودائع الاستثمار، ثم قام بنقل اختلاف الفقهاء في مسألة خلط أموال المضاربين عن ابن رشد^(٢). كما رفض أيضاً فكرة الدكتور العربي التي اقترحها لتوزيع الأرباح من خلال تسوية حسابات المشروعات الاستثمارية التي قامت على أساس المضاربة كل ستة أشهر أو سنة، وكان رفضه لها بحجة ضرورةربط توزيع الربح بتضييق رأس المال حتى يسترد رب المال رأس ماله أولاً، ثم عاد ويني محاولته على نفس الفكرة من خلال القول بالتنقيض الحكمي بدلاً من التنقيض الفعلي.

٢- قطع الدكتور محمود بأن المضاربة الفقهية (الثانية) لم تعد ملائمة للتطبيق في الوقت الحاضر، ويني حكمه هذا على الصورة التطبيقية - الضيقة - التي كانت سائدة قديماً، مع أن في أحكام المضاربة وأراء الفقهاء حول مسائلها ما يجعلها ملائمة لكثير من أوجه الاستثمارات الثانية المباشرة في الوقت الحاضر، فما الذي يمنع حالياً من قيام أحد الأشخاص بإعطاء بعض ماله لآخر يثق به لاستثماره مضاربة؟ ولذلك مما كان يجب الاعتماد على القول بعدم ملائمة الصورة التطبيقية لعقد المضاربة في الماضي للمؤسسات المالية الحالية للحكم بأن عقد المضاربة الثانية لم يعد ملائماً للتطبيق في الوقت الحاضر.^(٣)

٣- قضية ضمان البنك لأموال المودعين: ذهب الدكتور سامي محمود في محاولته هذه إلى القول بأن البنك ضامن لأموال المودعين لديه، وذلك من خلال قياسه للمضارب المشترك (البنك) على الأجير المشترك، حيث استند إلى رأي بعض الفقهاء الذين يقولون بتضمين الأجير المشترك فقايس عليه المضارب المشترك. وقد تعرض هذا الرأي لكثير من النقد؛ فاعتبار البنك ضامناً يجعل وضع الأموال المودعة لديه للاستثمار يقترب كثيراً من وضعها إذا ما أودعت في البنك الريبوية من حيث اعتبارها قروضاً وليس ودائع^(٤) هذا فضلاً عن أن هذا القياس قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق^(٥). ولعل معايشة الدكتور محمود لبعض متغيرات الواقع الذي تعمل فيه هذه البنوك بعكس المحاولة السابقة - هو الذي دفعه للبحث عن وسيلة لمنافسة المصادر الريبوية في هذا الشأن. غير أن الرغبة في وضع

(١) د. سامي حسن محمود ، تطوير الاعمال المصرفية، مرجع سابق من ٤٢١ .

(٢) انظر المرجع السابق من ٤٤٥ - ٤٤٦ .

(٣) المرجع السابق من ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٤) د. غريب الجمال: المصادر والمصارف وبيوت التمويل الإسلامية، من ٢٠٢ .

(٥) حسن عبد الله الأمين: الودائع المصرفية للبنوك الإسلامية الجزء الأول، من ص ٢٥ - ٢٧ ، ص ٣٢٢ .

المصارف الإسلامية في مركز تنافسي مماثل يجب أن يكون في حدود طبيعة هذه المصارف، وإطارها الفكري المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية.

٤- وإذا كان الدكتور محمود قد حاول التطرق في محاولته هذه لبعض متغيرات الودائع فيما يتعلق بالعلاقة بين البنك والمودعين، فإنه لم يحاول ذلك بالنسبة للعلاقة بين البنك والمستثمرين طالبي التمويل.. وذلك على الرغم من أن ملابسات، وتعقيديات التطبيق التي تواجه هذه العلاقة أكثر وأعمق من التي تواجه العلاقة السابقة. فإذا كان قد حاول الاجتهد في إيجاد حل لقضية استمرارية النشاط الاستثماري من خلال محاولته القول بالتفضيض الحكيم بدلاً من التفضيض الفعلى إلا أنه لم يتطرق لأخطر ما يواجه تطبيق أسلوب المضاربة، وهو طبيعة ونوعية المتعاملين في هذه الفترة، وما هي الأساليب والوسائل التي تمكن هذه المصارف من اختيار العميل المضارب الملائم والتعامل معه؟ وما هي الأساليب والوسائل الملائمة للرقابة على تنفيذ العملية والسيطرة عليها، خاصة وأن عقد المضاربة مؤسس على افتراض توافر قدر من الأمانة والثقة في العميل المضارب؟ وذلك من خلال العلاقة المباشرة والشخصية، وهو ما لا يتوفّر في حالة العمل المصرفي ولا يمكن الاعتماد عليه. هذا بالإضافة إلى بعض المعوقات الأخرى التي يجب لأى محاولة لتطوير عقد المضاربة أن تلمسها، وتقدم الحلول لها.

ثالثاً: التقييم العام لمحاولات التطوير :

١- قامت كل هذه المحاولات على تطوير عقد المضاربة على أساس جعله يلائم عمل مؤسسات الوساطة المالية وبالتحديد عمل البنوك، باعتبارها المصدر الرئيسي لنشر المعاملات الربوية الآن. ولذلك يجب أن يسجل لهذه المحاولات وأصحابها باعتبارهم الرواد الأوائل في هذا المجال هذا السبق، ولذلك فمحاولات التقييم أو النقد ليست بهدف التقليل من شأنها، بل لتحديد نقاط القصور والضعف بها للبحث عن أساليب ووسائل لمعالجتها لجعل هذه الصيغة أكثر ملائمة للتطبيق العملي وأكثر قدرة على التعامل مع متغيرات الواقع الحالي.

٢- جاءت بعض هذه المحاولات متسمة بالبساطة والعمومية متجنبة تفاصيل وإجراءات التطبيق، وبعضها الآخر -والتي حاولت أن تلمس بعض عناصر التطبيق- عتمدت على آراء فقهية تعرضت لكثير من النقد، ويصرف النظر عن صحة أو خطأ هذه الاجتهادات إلا أنه يلاحظ أنها اعتمدت على تطوير بعض الأساليب لتلبى بعض متغيرات الواقع، ولذلك جاءت معتمدة على مخالفات شرعية، ولم تحاول تقديم بعض التصورات لتغيير طبيعة هذا الواقع، ومثال ذلك قضية ضمان أموال المودعين بالبنك.

٢- انطلقت هذه المحاولات من فقه النظرية، وليس من فقه التجربة، وطبيعة الواقع أفسى من أن تعالجه هذه التصورات النظرية المسبقة، ولعلنا نجد العذر لهذه المحاولات في هذا الصدد في أنها جاءت مواكبة لمحاولات التنظير التي سبقت قيام تجربة المصادر الإسلامية في النصف الثاني من السبعينيات ولذلك فهذه المحاولات رغم ما قدمته من اتجاهات سباقية ومفيدة فإنها عجزت عن تقديم المنهج التطبيقي العملي المتماضك والمتكامل لصيغة المضاربة في البنوك الإسلامية، ولذلك فإن بعض هذه البنوك التي دفعتها غمرة حماسها في بداية نشاطها لتطبيق صيغة المضاربة تلقت درساً قاسياً أدى بها إلى الابتعاد شبه الكامل عن تطبيق هذه الصيغة فيما بعد، ولذلك أصبح من الضروري الآن الاعتماد على فقه التجربة وما أفرزه من معطيات جديدة لتطوير صيغة المضاربة كي يمكن الاعتماد عليها في التطبيق العملي في ضوء هذه المعطيات الجديدة.

المبحث الثالث

**صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية
«التجربة العملية»**

المبحث الثالث

صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية «التجربة العملية»

في ضوء البدايات الأولى لحركة التنظير لفكرة المصارف الإسلامية والتي اعتمدت على تطوير عقد المضاربة، انطلقت تجربة المصارف الإسلامية في منتصف السبعينيات من هذا القرن الميلادي معتمدة على هذا التصور النظري باعتباره الإطار الفكري الأساسي الحاكم لنشاطها. وفي ضوء هذا من المفترض أن تعتمد المصارف الإسلامية بصورة أساسية على أسلوب المضاربة في توظيف مواردها، كبديل شرعي لنظام الاقراض بالفائدة، باعتباره السمة الرئيسية لطبيعتها المميزة والركينة الأساسية لفلسفتها المذهبية، وذلك إذا قدر لها أن تلتزم في التطبيق بالإطار النظري المفترض لها.

فهل جاءت الممارسة العملية لتجربة المصارف الإسلامية متوافقة مع محاولات التنظير الأولى لها؟.

وإذا لم يكن هذا التوافق قد تحقق فإلى أي مدى كان الانحراف؟ وفي أي اتجاه؟ وما هي أسبابه؟

هذه الأسئلة وغيرها يمكن العثور على إجابة عنها من خلال دراسة التطبيق العملي لصيغة المضاربة في التجربة المصرفية الإسلامية.

وهذا هو موضوع هذا المباحثين التاليين:

حيث يختص هذا البحث بدراسة بعض هذه النقاط على النحو التالي:

المطلب الأول: مدى اعتماد المصارف الإسلامية صيغة المضاربة لتوظيف مواردها.

المطلب الثاني: دور المضاربة في تعبئة الموارد في المصارف الإسلامية.

على أن يفرد البحث القائم ليتناول المعوقات التي واجهت تطبيق أسلوب المضاربة في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول

دور صيغة المضاربة في توظيف الموارد في تجربة المصارف الإسلامية

يعتمد ميكانيزم العمل في البنوك التقليدية سواء فيما يتعلق بتجميع الموارد أو توظيفها على نظام سعر الفائدة، كأساس للاقتراء من المودعين أو الاقراض للمستثمرين، وحيث إن هذا النظام تحرمه أحكام الشريعة الإسلامية باعتباره قائماً على الربا المحرم، فقد انطلقت البدايات الأولى لحركة التنظير للمصارف الإسلامية للبحث عن البديل الشرعي الملائم للعمل المصرفي الإسلامي بما يتبع لهذه المصارف تجميع المدخرات وتوظيفها في إطار فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية. وقد رأت البدايات الأولى لحركة التنظير هذه أن عقد المضاربة في الفقه الإسلامي هو الأساس الشرعي الملائم لقيام المصارف الإسلامية، سواء من حيث تعبيء المدخرات أو توظيفها. ومعنى هذا أن صيغة المضاربة مثبت - حسب رأى منظري المصارف الإسلامية - الصيغة الأساسية التي يجب أن تعتمد عليها هذه المصارف لتوظيف مواردها المالية. ومع ذلك فقد استمرت محاولات التنظير في البحث عن صيغ استثمارية أخرى مساعدة فكانت صيغ المشاركة والرابحة والإجارة والبيع الأجل. إلا أنه يجب أن تظل صيغة المضاربة الصيغة الأساسية التي تعتمد عليها هذه المصارف، بالإضافة إلى بعض الصيغ المساعدة الأخرى - كالمشاركة - بحيث تعكس الإطار النظري المفترض للعمل المصرفي والاستثماري الإسلامي القائم على قاعدة الفن بالعزم والمشاركة في تحمل المخاطرة، وأن تكون درجة الاعتماد على الصيغ الشرعية الأخرى التي تبتعد عن هذه القاعدة - درجة متدينة وثانوية - كالرابحة والبيع الأجل.

فهل جاء التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية في هذا الشأن متواافقاً مع هذا الإطار النظري؟

يسعى هذا المطلب للوصول إلى إجابة عن هذا السؤال. غير أن من المهم الإشارة في البداية إلى أن إمكانية الحصول على إجابة كاملة ودقيقة تتوقف على درجة توافر بيانات كافية عن صيغ الاستثمار لعينة من المصارف الإسلامية.

جدول رقم (١) إجمالي الاستثمار بعض المصارف الإسلامية حسب صيغ الاستثمار

المتوسط													صيغة	
	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨١	١٩٨٠	
٢٢,٥	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	مضاربة
٢٧٦,٧									٠,٣	٢,٦	٢	٥	١,٤	مشاركة
									٧,١	٧,٩	٧,٣	٧,٢	١٠,٦	مراقبة
									٧٢	٧٨,٨	٧٦,٥	٧٠,٨	٨٦,٨	تجارة
									-	-	-	-	-	مبادرات
									١٤,٨	٧,٤	١٢	١٤,٧	-	تمويل
									٥,٤	١,٣	-	-	-	مشترك
									٠,٤	١,٣	١,٢	٢,٤	٣,٢	آخرى
									٢١٠٠	٢١٠٠	٢١٠٠	٢١٠٠	٢١٠٠	
٢٠,٣									-	٠,٢	٠,٨	٠,٥		مضاربة
٢١,٧									٠,٤	٠,٥	٠,٥	٠,٧	١,٧	مشاركة
٢٦١,٨									٢٩,٨	٢٥,٤	٢١,٣	١٩,٣	١٢,٧	مراقبة
									٤,٩	٥,٨	٨,١	٣,١	٣١,٥	بيع أجل
									٦٠,٥	٦٤,٧	٦٦,٥	٦٤,٤	٥٣,١	مبادرات
									٤,٤	٣,٦	٣,٤	١,٧	٠,٦	آخرى
									٢١٠٠	٢١٠٠	٢١٠٠	٢١٠٠	٢١٠٠	
٢٤,٩									٢,٧	٣,٦	-	١,٢		مضاربة
٢٩٧									٠,٩	٠,٧	١,٢	٠,٦		مشاركة
									٩٥,٤	٩٢,٧	٩٨,٣	٩٧,٢		مراقبة
									-	-	٠,٥	٠,٩		مبادرات
									-	-	-	٠,١		آخرى
									٢١٠٠	٢١٠٠	٢١٠٠	١٠٠		
٢٢,٢									٢,٨	٢	٤	٧,٤	٠,٠٥	مضاربة
٢٤٢,٢									١٥	١٧	٢٢,٢	١٤,٥	١٠,٥	مشاركة
٢٢٢,٣									٤٠,٣	٣٤	٣٥,٣	٧٥	٣٦,٣	مراقبة
									١٣	٧,٨	٣,٤	١,١	-	متاجرة
									٢٨	٣٨,٦	٣٣,٧	١,١١	-	مبادرات
									٠,٨٥	٠,٥٦	٠,٤٣	٠,٩١	٠,٧٦	تمويل
									-	٠,٧	-	-	٥٢,٤	آخرى

التصفيه	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	النحوه	
مضاربة مشاركة ومرابحة															٢٣,٤
٢٨٦,٦															٢,٩ ٦٧,١ <u>٢١٠٠</u>
٢١ ٢٤٨,٩ ٢٠٢															١,٢ ٣٧,٢ ٦١,٥ <u>٢١٠٠</u>
مضاربة مشاركة ومرابحة															٠,٨ ٥٦,٤ ٤٢,٨ <u>٢١٠٠</u>
٨٦ ٠٧															٨,٩ ٨٤,٤ ٠,٩ ٠,٨ <u>٢١٠٠</u>
مرابحة مشاركة مضاربة تجير															١٣,٢ ٨٣,٩ ١,- ١,٨ <u>٢١٠٠</u>
٥٠,٥ ٠,٥ ٩,٥															٩٢,١ ١,- ٦,٩ <u>٢١٠٠</u>
مرابحة مشاركة مباشر															٨,٨ -
٠ ٠ ٠															
مباشر مشاركة															٤٣ ٥٧ <u>٢١٠٠</u>
٠ ٠ ٠															٨٣ ١٧ <u>٢١٠٠</u>
٠ ٠ ٠															٩٢ ٧ <u>٢١٠٠</u>

المصدر: من التقارير السنوية المنشورة للبنوك الإسلامية

ويتضح من الجدول رقم (١) مايلي:

أولاً: احتل أسلوب المراقبة المرتبة الأولى من بين أساليب الاستثمار التي اعتمدت عليها غالبية المصارف الإسلامية في الواقع العملي خلال الفترة الماضية.

ففي البنك الإسلامي الأردني بلغت نسبة الاستثمار من خلال صيغة المراجحة إلى إجمالي استثمارات البنك خلال الأعوام من ١٩٨٠م إلى ١٩٨٤م ما نسبته ٨٤,٨٪، ٧٦,٥٪، ٧٧,٢٪، ٧٨,٨٪، ٧٨,٨٪، ٩٢,٧٪، ٩٥,٤٪، ٩٨,٣٪، ٩٤,٦٪، ٨٦,٦٪ عن الأعوام السابقة على التوالي بمتوسط عام ٩٧,٢٪ عن هذه الفترة، وفي مصرف قطر الإسلامي بلغت نفس النسبة ٩٧,٦٪، ٩٢,٧٪، ٩٥,٤٪، ٩٨,٣٪، ٩٤,٦٪، ٨٦,٦٪ عن الأعوام من ١٩٨٤م إلى ١٩٨٧م نفس الفترة. وفي بنك البركة الإسلامي للاستثمار بلغت نسبة الاستثمار بالمشاركة والمراجحة ٩٤,٦٪، ٩٨,١٪، ٩٧,١٪، ٩٨,١٪ عن الأعوام من ١٩٨٤م إلى ١٩٨٦م بمتوسط قدره ٨٦,٦٪ عن نفس الفترة^(*).

وفي بيت التمويل السعودى التونسي بلغت نسبة الاستثمار بأسلوب المراقبة إلى إجمالي الاستثمارات بالبنك ٢٪، ٩٪، ١٠٪، ٤٪، ٨٣٪، ٨٤٪ عن الفترة من ١٩٨٤ إلى ١٩٨٦ بمتوسط عام قدره ٨٦٪ عن نفس الفترة.

ويرجع تفصيل غالبية المصارف الإسلامية لأسلوب المراقبة واعتمادها عليه بصورة أساسية لتوظيف مواردها المالية إلى عدد من الأسباب لعل أهمها ارتفاع عامل الضمان وانخفاض نسبة المخاطرة - التي يتعرض لها المصرف - للعمليات الاستثمارية المنفذة من خلال هذا الأسلوب. فالمصرف في هذه العمليات يضمن - تقريباً - استرداد مبلغ التمويل المنوх للعملية وهامش الربح المحدد لها نظراً لأن العلاقة بين المصرف والعميل بعد تمام عملية البيع تصبح علاقة دائنة بمدين - تقريباً - حيث يلتزم العميل بسداد مقدار التمويل وربع البنك في صورة أقساط دورية، ويحصل البنك على الضمانات الكافية من العميل التي تضمن له استرداد كامل حقوقه بصرف النظر عن نتيجة العملية وما تتحققه للعميل من ربح أو خسارة. فهامش الربح هنا محدد سلفاً ومعلوم حجمه يعكس العمليات الأخرى كالمشاركة والمضاربة مثلاً.

يضاف إلى ما سبق أن سهولة إجراءات ونظم تطبيق هذه الصيغة مقارنة بغيرها من الصيغ الأخرى - وخاصة المضاربة والمشاركة - جعل هذه المصادر تفضل الاعتماد عليها وخاصة أن غالبية العناصر البشرية بها من العمالة الوافدة من البنوك التقليدية، والتي، وجدت صعوبات في التعامل مع أسلوب المشاركة والمضاربة، ووجدت ميلاً كبيراً

(*) درجت بعض المصارف الإسلامية على دمج بيان أسلوب المشاركة وأحياناً المضاربة مع صيغة المراجحة لاخفاء اعتبارها بصفة أساسية على صيغة المراجحة بعد العملات التي شنت على مسلك هذه المصارف في هذا الشأن.

وأنسجاماً أكثر للتعامل مع أسلوب المراقبة وذلك لاقتراب إجراءاته ونظمها التعبيقية من أسلوب التعامل الذي تعودوا عليه من قبل.

ثانياً: لم يحظ أسلوب المضاربة إلا بنسبة هامشية من جملة الاستثمارات في غالبية المصارف الإسلامية حيث كان اعتماد هذه المصارف على صيغة المضاربة لتوظيف مواردها المالية اعتماداً ثانوياً، لا يتناسب مع أهمية هذه الصيغة للعمل المصرفي الإسلامي.

ففي البنك الإسلامي الأردني، بلغت نسبة الاستثمار بصيغة المضاربة إلى إجمالي استثمارات البنك ٤٪، ٣٪، ٥٪، ٢٪، ٦٪، ٠٪، ٠٪ للأعوام من ١٩٨٤م إلى ١٩٨٠م على التوالي بمتوسط عام قدره ٥٪ عن هذه الفترة وفي مصرف قطر الإسلامي بلغت نفس النسبة ٢٪، ٧٪، ٦٪، ٠٪، صفر٪ عن الفترة من ١٩٨٤م إلى ١٩٨٧م على التوالي بمتوسط قدره ٩٪، ٢٪ عن هذه الفترة.

وفي بيت التمويل الكويتي بلغت نفس النسبة ٥٪، ٨٪، ٠٪، ٢٪، ٠٪، صفر، صفر عن الفترة من ١٩٨٢م إلى ١٩٨٦م على التوالي بمتوسط عام عن هذه الفترة ٣٪، ٠٪، ٠٪، وفي المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية القاهرة بلغت نفس النسبة ٥٪، ٠٪، ٠٪، ٤٪، ٧٪، ٤٪، ٢٪، ٨٪ عن الفترة من ١٩٨٢م إلى ١٩٨٦م على التوالي بمتوسط عام ٣٪، ٢٪.

وفي بنك البركة الإسلامي للاستثمار بلغت نفس النسبة ٤٪، ٩٪، ٥٪، ٤٪، ٩٪، ٢٪، ٠٪ في الأعوام من ١٩٨٤م إلى ١٩٨٦م على التوالي بمتوسط عام قدره ٤٪، ٣٪، وفي بعض البنوك لم يكن هناك وجود لصيغة المضاربة بين صيغ الاستثمار التي اعتمدت عليها لتوظيف مواردها مثل شركة البركة للاستثمار لندن، بيت التمويل الإسلامي العالمي لكسمابورج. ولم يعثر الباحث على أي بنك اعتمد على صيغة المضاربة بنسبة مرتفعة سوى بيت الاستثمار الإسلامي الأردني، حيث تخطت هذه النسبة ٥٠٪ من جملة الاستثمارات به في عام ١٩٨٥. وقد وجد أن هذا المصرف قد أغلق فيما بعد.

ويرجع انخفاض نسبة الاستثمار بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية إلى العديد من العقبات التي واجهت تطبيق هذا الأسلوب في الواقع العملي^(٤).

ثالثاً : على مستوى التطور الزمني لنسبة الاستثمار بصيغة المضاربة يتضح من بيانات الجدول السابق انخفاض درجة الاعتماد على هذه الصيغة سنة بعد أخرى ويستمر حتى كان معدل نمو هذه النسبة سالباً في غالبية هذه المصارف^(٥). ففي

(٤) سيتم التعرض لهذه العقبات بالتفصيل في البحث الرابع.

(٥) كان الباحث يأمل في الحصول على سلسلة زمنية أكبر لهذا المؤشر حتى يتمكن من الوصول إلى نتائج أكثر دقة ولكن عجز عن الحصول على هذه البيانات.

البنك الاسلامي الاردني كان معدل النمو السنوي لهذه النسبة 25.7% - 40% - 12% - 8.8% عن الاعوام من 1981 م إلى 1984 م على التوالي. وفي بيت التمويل الكويتي كان معدل النمو السنوي لهذه النسبة 7.5% - 6.0% .

- 10.0% صفر% عن الأعوام من 1983 م إلى 1986 م.

وفي المصرف الاسلامي الدولى بالقاهرة كان معدل النمو السنوى لهذه النسبة 4.6% - 5.0% - 4.0% ، عن الأعوام 1984 م إلى 1986 م.

وفي بيت التمويل السعودى التونسى كان معدل النمو السنوى لهذه النسبة 3.9% - 5.2% عن عامى 1985 و 1986 م.

وهكذا يتضح أن الأمر لم يقف عند حد تدنى هذه النسبة، بل كان الأخطر من ذلك هو الاتجاه الهبوطى المستمر لها - باستثناء صعودها لسنة واحدة فقط فى البداية فى بعض هذه المصادر - وهو مؤشر فى غير صالح هذه المصادر. وربما يعود هذا أيضا إلى ما سبق الإشارة إليه من أن التطبيق العملى لهذه الصيغة أفرز العديد من المعوقات التطبيقية، بخلاف قصور عمليات الاجتهاد والابتكار الفنى لهذه الصيغة والتى سبقت عملية التطبيق.

رابعاً : في ضوء ما سبق يتضح أن غالبية المصارف الإسلامية قد انحرفت في التطبيق عن التصور النظري المسبق لها من حيث أساليب الاستثمار التي اعتمدت عليها لتوظيف مواردها، فبدلاً من أن تعتمد على اسلوب المضاربة كأسلوب مؤسس على قاعدة الفنم بالغرم - بما يعكس الطبيعة المميزة للمصرف الإسلامي وكما رأت البدايات الأولى لحركة التنظير للمصارف الإسلامية - وجدنا أن هذه المصارف قد فضلت أسلوب المراقبة، نظراً لارتفاع عامل الضمان وانخفاض درجة المخاطرة، حيث يحصل المصرف على ربع مقطوع محدد سلفاً ويتحمل العميل بمفرده مخاطر وخسائر العملية. ومن المهم هنا الإشارة إلى ما توصلت إليه إحدى الدراسات التي تناولت بعض المصارف الإسلامية في هذا الشأن، حيث توصلت إلى أن: «المراقبة والمشاركة والاستثمار المباشر هي أكثر الأساليب شيوعاً لدى البنوك موضوع الدراسة، وتبقى المراقبة متقدمة على بقية الأساليب الأخرى، وهذا التقدم يشمل كل عمليات الائتمان من حيث عددها ومن حيث قيمة التمويل المنوحة وتحل المشاركة في محل الثاني من حيث الأهمية، أما المضاربة فتحصلها من التمويل قليلة ومتداينة جداً»، وقد ألقى هذا الانحراف بظلال كثيفة من الشك حول مصداقية هذه المصارف، ومدى التزامها بما وعدد به من قبل عن قيامها بتطبيق نظام تمويلي جديد مغاير لما هو عليه في البنوك التقليدية. وقد أدى ذلك أيضاً إلى فتح أبواب عديدة من الهجوم على تجربة المصارف الإسلامية كاملة بالحق مرة وبالباطل مرات.

المطلب الثاني

دور المضاربة في تعبئة الموارد في تجربة المصارف الإسلامية

مصادر الأموال في المصارف الإسلامية والتكييف الشرعي لها:

تفق كل من المصارف الإسلامية والبنوك غير الإسلامية في أن مصادر الأموال في كل منها تتمثل في مصدرين أساسين:

المصدر الأول: الموارد الذاتية (حقوق الملكية).

المصدر الثاني: الموارد الخارجية (الودائع).

والموارد الذاتية هي حقوق المساهمين أو ما يسمى بحق الملكية، وتتكون من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والمخصصات والإرباح غير الموزعة، والمساهمون لهم حق المشاركة في إدارة أموال وأعمال البنك، كما أنهم يتحملون بنسبة حصة كل منهم نتيجة نشاط البنك من ربح أو خسارة، و ذلك على اعتبار أن العلاقة التي تجمعهم هي علاقة مشاركة. ولذلك فإن العلاقة التي تربط بين المساهمين (أصحاب حقوق الملكية) والمصرف الإسلامي قائمة على أساس عقد الشركة. أما بالنسبة للموارد الخارجية: فهي عبارة عن الودائع التي يقوم أصحابها بإيداعها في البنك الإسلامي والتي تختلف باختلاف طبيعتها وأسلوب السحب منها ومدى استحقاقها للعائد. وهي تبعاً لذلك على ثلاثة أنواع:

- ودائع تحت الطلب (جاربة).

- ودائع ادخارية (توفير).

- ودائع استثمارية.

والودائع تحت الطلب هي الأموال التي يقوم أصحابها بإيداعها بحسابات جارية بالبنك ليس بهدف الحصول على عائد ولكن باستخدامها في تسوية المعاملات اليومية من خلال السحب والإضافة، ولذلك يتلزم البنك بردها كاملة أو جزء منها عند الطلب وهي لذلك لا تستحق عائداً. ومن الناحية الشرعية لا تعتبر المبالغ المودعة بالحساب الجاري وديعة بمعنى الفقه لأن البنك يقوم بخلطها بغيرها من الأموال وهو لذلك لا يتلزم بردها بعينها - كما هو الحال في الوديعة - وإنما يتلزم برد مثلها - كما أن البنك غير مخول باستخدامها - كما هو الحال في المضاربة - وحتى لو تضمنت شروط الإيداع حق البنك في التصرف، فإن هذا التصرف يكون تحت مسؤولية المصرف

ولحسابه ويبقى ملتزماً بريدها عند طلب صاحبها. ولذلك رأى البعض أن الودائع الجارية في المصارف الإسلامية تأخذ شرعاً حكم القرض ويجرى عليها ما يجري على القرض من الضمان ورد المثل^(١).

أما الودائع الادخارية فهي حسابات يقوم أصحابها بفتحها لحفظ الأموال الزائدة عن استهلاكهم الحالى وذلك بغرض ادخارها (أو توفيرها) لظروف مقبلة، ويسمح في العادة لهم بالسحب منها في أي وقت مع ضمان ردها كاملة. ولذلك فودائع التوفير تتشابه مع الودائع الجارية من حيث إمكانية السحب منها في أي وقت (عند الطلب) وردها كاملة إلى أصحابها. ولذلك أوصى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي بعدم إعطاء أرباح على أرصدة هذه الحسابات ومعاملتها معاملة الحسابات الجارية، إلا في الحالة التي ينص فيها عند فتح الحساب على أن المعاملة بين الموزع والمصرف تأخذ حكم المضاربة^(٢) وهنا تكون هذه الأموال قد انتقلت من الودائع الادخارية إلى الودائع الاستثمارية، ومن ثم تغير موقف البنك من ضمانها بجانب تغير موقفه من الفائدة.

بينما يرى البعض ضرورة تقديم البنوك الإسلامية مزايا للمدخرين تشجيعاً لهم على الإيداع والادخار كمنفعة القروض الحسنة وبعض الخدمات الاجتماعية كالحج... الخ حيث يكون لهم الأولوية فيها. وعلى العموم فإنه تبعاً للراجح من الأقوال فإن العلاقة التي تربط أصحاب هذه الودائع بالبنك الإسلامي هي علاقة القرض - كمالاً في الحسابات الجارية - إذا استثنينا الأقوال التي ترى إمكانية توجيه هذه الودائع للاستثمار بتغويض من أصحابها وحصولهم على حصة من الربح الفعلي للبنك - مع تغير علاقة الضمان - وتلك المطالبة بمنحها حواجز وجوائز مع بقائها في إطار علاقة القرض من حيث الضمان ورد المثل.

أما الودائع الاستثمارية فهي الأموال التي يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح من خلال قيام البنك بتوظيفها واستثمارها سواء بصورة منفردة أو مشتركة وسواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وهذه الودائع يمكن أن تكون على صورتين:

الصورة الأولى: حسابات الاستثمار المخصصة أو المحددة: وفي هذا النوع من الإيداع يختار العميل مشروعًا معيناً - يحدده المصرف بعد عمل الدراسات الازمة - ليقوم باستثمار أمواله فيه، حيث يتحدد ربح المودع في ضوء الأرباح الفعلية لهذا المشروع الذي اختاره.

(١) د. حسن عبد الله الآمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، جدة : دار الشرق ، ١٩٨٣ ، ٢٢٠ .

(٢) قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي، مايو ١٩٧٩ م المجلد الأول، ص ٣٢ - ٣٣ .

ويحكم هذه العلاقة بين المصرف والمودع عقد المضاربة المقيدة حيث المودع هو رب المال والمصرف هنا هو العامل (المضارب).

والصورة الثانية: حسابات الاستثمار العامة حيث يحول العميل المصرف استثمار هذا المال في أي مشروع يختاره، ويوزع العائد من هذه الاستثمارات على إجمالي الودائع الاستثمارية لهذه المجالات.

ويحكم هذه العلاقة بين المصرف والمودع أيضاً عقد المضاربة ولكن في صورته المطلقة، حيث المودع هو رب المال والمصرف هو العامل المضارب في هذا المال. وهكذا يتضح أن العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب الودائع الاستثمارية يحكمها عقد المضاربة، وهو ما ذهبت إليه كل المحاولات التي قامت لتطوير عقد المضاربة ليلاً (*) العمل المصرفي (*)

مما سبق يتضح أن دور المضاربة في تعبئة الموارد المالية في المصارف الإسلامية يمكن أن يتحقق من خلال الودائع الاستثمارية، وذلك لأن العلاقة التي تربط بين المصرف وأصحاب حقوق الملكية مبنية على عقد الشركة، أما العلاقة بين المصرف وأصحاب الودائع الجارية والودائع الادخارية فهي قائمة على عقد القرض. أما العلاقة الوحيدة التي يمكن أن تقوم على عقد المضاربة بين المصرف وأصحاب الأموال فهي تلك العلاقة بين أصحاب الودائع الاستثمارية والمصرف. وما يساعد المضاربة على القيام بدورها هذا أن قيمة إجمالي الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية تمثل النسبة الغالبة من إجمالي الموارد المتاحة لهذه المصارف كما يتضح من الجدول التالي (١).

فما هو مدى اعتماد المصارف الإسلامية على المضاربة لتعبئة الودائع الاستثمارية؟

(٠) باستثناء بعض الأقوال المحدودة التي رأت أن المصرف يجب أن يقوم بدور الوكالة عن أصحاب الأموال فيتفق مع رجال الأعمال الراغبين في تمويل مشروعاتهم حيث يستحق المصرف هنا عمولة (أجر) مقابل هذه الوكالة، ولكن ما يتضمنه المصرف هنا يمكن من قبيل الأعمال المصرفية الخدمية وليس الأعمال المصرفية الاستثمارية.

(١) انظر الجدول رقم (٢).

جبلو رقم (٨) نسبة حساب الأرباح في عمليات الصراف الآلي

المصدر: مؤشرات المصارف الإسلامية - المعهد العالمي لل الفكر الإسلامي - القاهرة

طبيعة نظم الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية (العملية) :

إذا حاولنا تلمس جوانب الممارسة العملية لنظم تعبئة الودائع الاستثمارية في عدد من المصارف الإسلامية فإننا نجد الخصائص التالية:

أولاً : أن الصورة الأولى للودائع الاستثمارية - وهي حسابات الاستثمار المخصصة - نادرة الوجود في بعض المصارف وتمثل نسبة هامشية إلى إجمالي الودائع، وغير متواجدة في غالبية المصارف على الرغم من أن هذه الصورة المقودة تعكس بصورة أوضح التطبيق الصحيح للمضاربة في عملية تعبئة الأموال.

ثانياً : عدم النص في عقد الإيداع على نسبة كل طرف - المودع والمصرف - من الربح المتحقق لدى نسبة كبيرة من المصارف الإسلامية. فغالبية المصارف الإسلامية لا تلتزم بتحديد حصة كل طرف من أطراف المضاربة من الأرباح مسبقاً عند إبرام العقد وهذا يفسد المضاربة عند جميع الفقهاء، بينما لا يلتزم بهذا الشرط سوى البنك الإسلامي الأردني والمصرفي الإسلامي بلكسمبورج^(١).

ثالثاً: قبول الإيداع بصورة دائمة يومياً وبصورة تلقائية وليس في مواعيد محددة يتم فيها معرفة حقيقة الوضع المالي من ربح أو خسارة لهذه الودائع الاستثمارية والمضاربات الخاصة بها، ومن ثم لا يتسعني تحديد الموقف الحقيقي للمودع، فقد يحصل على أرباح ليست له وقد يتحمل بخسائر لا تخصه.

رابعاً: رغم أن الأصل في الودائع الاستثمارية إلا يتم السحب منها إلا في مواعيد محددة تكون في الغالب متوسطة أو طويلة الأجل، إلا أن الممارسة العملية تؤكد غير ذلك. فغالبية المصارف الإسلامية لا تسمح بالسحب من هذه الودائع في غير الآجال المحددة إلا في حالات معينة. و هذه الحالات يمكن ترتيبها دائماً من العميل وموافقة المصارف عليها بصورة دائمة وذلك نزولاً من المصارف الإسلامية تحت ضغط الواقع ورغبة منها في منافسة البنوك التقليدية وهذا نجد أن هناك إمكانية - غالباً - للسحب من الودائع الاستثمارية في أى وقت^(٢) وهذا يتربّط عليه عدد من النتائج التي لا تتفق مع طبيعة المضاربة وخاصة فيما يتعلق بعملية حساب الأرباح وبقضية الضمان، وهو ما يتضح من النقاط التالية.

خامساً: من حيث عملية توزيع الأرباح فإن السماح باسترداد الودائع الاستثمارية على مدار السنة وليس في مواعيد افتتاح الحسابات يجعل التسوية الحسابية عند

(١) أبو المجد حرك: البنك الإسلامي مالها وما عليها من ١٦ .

(٢) محمد عبد المنعم أبوزيد ، النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، ص ٢ .

خروج المودع تتم على أساس القيمة الأسمية للوديعة وليس على أساس التقويم الفعلى. وهو ما يعني أن الربح الذى حصل عليه المودع لا يعبر عن الوضع الفعلى الحقيقى، فقد يحصل المودع على ربح لا يخصه أو لا يحصل على ربح يخصه كما سبق. وهذا يتعارض مع جوهر شرط التفضيض الذى وضع لتحقيق تسوية عادلة للربح الحقيقى بين أطراف المضاربة. فإذا سلمنا بإمكانية استبدال التفضيض الحكى بدلا من التفضيض الفعلى لتوزيع الربح، فإن التفضيض الحكى يستلزم اجراء قياس فعلى يعكس الربح المحاسبى والأرباح - أو الخسارة - الرأسمالية للأصول بصورة حقيقية. وهذا هو غاية عملية التفضيض الفعلى التى اشترطها الفقهاء لتوزيع الربح على طرفى المضاربة.

سادسا: أما من حيث قضية الضمان فإن المصادر - عملا بأحكام المضاربة - لا تضمن رد قيمة الوديعة فى نصوص العقد، ولكن السماح بسحب الوديعة فى أى وقت وقبل إجراء التسوية الفعلية يجعل عدم الضمان هذا نظريا فقط، لأن وجود إمكانية أمام المودع لسحب وديعته فى أى وقت دون إجراء تسوية فعلية يعني فى الحقيقة أن وديعته شبه مضمونة حتى لو كان هذا السحب يتم بالقيمة الأسمية للوديعة وليس بقيمتها الحقيقية.

وبهذا يكون التطبيق العملى قد رتب مخالفة بصورة غير مباشرة لأهم خاصية من خصائص عقد المضاربة.

المضاربة وتبعة الموارد فى المصادر الإسلامية:

فى ضوء التحليل السابق يتضح أنه على الرغم من أن هناك شبه اتفاق على أن تكييف العلاقة بين المصادر الإسلامية وأصحاب الودائع الاستثمارية يحكمه عقد المضاربة إلا أن ضغط الواقع العملى جعل التطبيق ينحرف عن أهم قواعد وأحكام المضاربة وخاصة المتعلقة بعملية التفضيض وتوزيع الأرباح وقضية الضمان. وكان مرد هذا بصورة رئيسية إلى السماح للمودعين بسحب الودائع فى أى وقت دون إجراء التسوية الفعلية، وكذلك الإضافة الآلية المستمرة والخلط المتلاحق. ومعنى ذلك أن عقد المضاربة الذى تم الاعتماد عليه فى النموذج النظري - كوسيلة شرعية أساسية لتبعة الموارد المالية للمصارف الإسلامية - عجز عن تلبية حاجة هذه المصادر فى الاعتماد عليه أمام ضغط الواقع العملى والتطبيقي، وذلك بسبب طبيعة ونوعية المودعين أو بسبب منافسة البنوك التقليدية وما تقدمه لتعامليها من تسهيلات لا تتنقق مع طبيعة نظم وأساليب المصادر الإسلامية، وهكذا نجد أن الموارد الداخلية (حقوق الملكية) لا دور للمضاربة فى تبعتها، وأيضا الودائع الجارية وودائع التوفير لأن الأولى يحكمها

عقد الشركة والثانية يحكمها عقد القرض، وتعتى بالنسبة للودائع الاستثمارية التي اتفقت الآراء - تقريبا - على أن المضاربة هي الصيغة الوحيدة الملائمة التي يجب الاعتماد عليها لتبينتها، عجزت محاولات التطوير عن تقديم أساليب تتلائم مع طبيعة الواقع الحالى الذى تعمل فيه هذه المصارف. ونستخلص مما سبق أن صيغة المضاربة التى اعتمد عليها المنظرون الأول لفكرة المصارفة الإسلامية سواء لتبينه الموارد أو توظيفها، هذه الصيغة انعدم وجودها في التطبيق العملى لتجربة المصارف الإسلامية تقريبا.

فعلى مستوى التوظيف - وكما سبق - كان اعتماد بعض المصارف على صيغة المضاربة بدرجة هامشية، وامتنعت كثير من هذه المصارف عن الاعتماد نهائيا على هذه الصيغة، وذلك بسبب كثیر من العوائق والعقبات التي واجهت تطبيقها وعجز محاولات التطوير وقصور عملية الابتكار عن تقديم أساليب ووسائل تلائم الواقع الحالى ومتغيراته. وعلى مستوى الموارد أيضا اتضحت أن اعتماد هذه المصارف على صيغة المضاربة لم يكن كاملا ودقيقا وكان هناك انحراف كبير في التطبيق عن أهم قواعد وأحكام هذا العقد، وذلك أيضا بسبب ضغط الواقع الحالى وعدم توافر أساليب ووسائل شرعية متطرفة ملائمة لهذا الواقع، ولذلك فإنه إذا أريد العودة للإطار النظري الصحيح لنموذج المصارف الإسلامية من الاعتماد على صيغة المضاربة فإنه لابد من تقديم أساليب ووسائل جديدة في إطار وأحكام هذا العقد تلائم الواقع الحالى الذى تعمل به هذه المصارف، غير أنه من الضروري - قبل البحث عن هذه الوسائل - التعرف على طبيعة هذا الواقع ومتغيراته وذلك من خلال البحث عن العوائق التي واجهت تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية سواء في مجال تبینه الموارد أو مجال توظيفها.

المبحث الرابع

معوقات تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية

المبحث الرابع

معوقات تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية

واجه تطبيق أسلوب المضاربة في المصارف الإسلامية مجموعة من العقبات، بعضها يرجع إلى طبيعة البيئة التي تعمل فيها هذه المصارف، والبعض الآخر يرجع إلى حداثة نشأة تجربة المصارف الإسلامية ذاتها، كما أن بعض هذه المعوقات يعود إلى طبيعة عملية المضاربة ذاتها وما تتميز به من أحكام ومبادئ خاصة ومميزة.

فهناك بعض المعوقات ترجع لطبيعة البيئة التي تعمل فيها هذه المصارف، تلك البيئة التي ابعدت عن المنهج الإسلامي في المعاملات ، والتي اعتادت وألفت وغرست وصافت نظمها وقوانينها على أساس المعاملات الوضعية الربوية، ولذلك لم تجد صيغة المضاربة - بما يحكمها من أحكام شرعية- البيئة الملائمة لها، سواء من حيث المتعاملين الذين يضاربون بأموال هذه المصارف أو من حيث القوانين والتشريعات السائدة.. إلخ. ولم تكن المعوقات التي واجهت تطبيق صيغة المضاربة راجعة إلى واقع البيئة التي عملت فيها هذه المصارف فحسب، بل إن جزءاً من هذه المعوقات كان راجعاً إلى المصارف الإسلامية ذاتها وذلك لأنها لم تعتمد على الأساليب والنتائج العلمية في التعامل مع تطبيق هذه الصيغة وخاصة فيما يتعلق بدراسة وتقييم و اختيار عملائها المضاربين، مما كان له أثر سلبي كبير فيما بعد على مسيرة هذه المصارف.

يضاف إلى ذلك أيضاً أن هناك بعض المعوقات التي واجهت تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية كانت راجعة إلى طبيعة صيغة المضاربة ذاتها وما تتميز به من سمات خاصة، ومن أهمها تلك التي تتعلق بفصل الملكية عن الإدارة في عملية المضاربة، والتي لا تجعل للمصرف يداً في إدارة العملية أو التأكد من عدم التزام العميل بالشروط المتفق عليها، وهو ما يجعل يد العميل المضارب يداً علياً ومطلقة في تسيير العملية ومن ثم نجاحها أو فشلها. وفيما يلي استعراض لبعض هذه المعوقات بصورة مختصرة بقدر ما تسمح به المساحة المخصصة لهذا الموضوع.

المطلب الأول

المعوقات القانونية

من أهم العقبات التي تواجه تطبيق أسلوب المضاربة في المصارف الإسلامية، عدم ملائمة بعض القوانين الوضعية السارية في البلاد الإسلامية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي عامة، بما فيها أساليب الاستثمار الإسلامية التي تعتمد عليها هذه المصارف ومن بينها أسلوب المضاربة. والسبب الرئيسي في هذه المشكلة بعد القوانين والتشريعات المطبقة في غالبية الدول الإسلامية عن أحكام الشريعة الإسلامية؛ فهناك بعض قوانين السلطات النقدية في بعض الدول تمنع أو تحد من استخدام صيغة المضاربة بحجة أنها أكثر الأدوات الإسلامية مساهمة في التوسيع النقدي وتوليد الضغوط التضخمية^(١). وذلك على اعتبار أنها تقدم تمويلاً نقدياً للمتعاملين وليس تمويلاً عينياً كما هو الحال بالنسبة لغالبية الأساليب الاستثمارية الأخرى للمصارف الإسلامية، ولكن بنظرة متعمقة يتضح أن هذا الأسلوب أقل بكثير من أسلوب التمويل الربوي المتبع في البنوك التقليدية من حيث قدرته على خلق النقود والمساهمة في إحداث الموجات التضخمية وذلك لأن آلية تطبيق هذه الصيغة تضمن تحويل المبلغ النقدي للعملية إلى سلع عينية مباشرة، بعكس الحال في البنك التقليدي حيث يترتب - في الغالب - على عملية الإقراض إيداع المبلغ المقترض أكثر من مرة في عمليات متتالية تؤدي في كل مرة إلى خلق قدر من النقود والمساهمة في إحداث التضخم^(٢). ولاشك أن وجود مثل هذه القوانين في بعض الدول يعيق من إمكانية اعتماد المصارف الإسلامية على صيغة المضاربة أو التوسيع فيها.

كذلك من المعوقات القانونية التي تواجه تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية، أن بعض هذه المصارف ملزمة عند إبرام أي عملية تمويل بالمضاربة أن تخضع هذه العملية لإحدى صور العقود القانونية المعروفة. فالمصارف الإسلامية ليست طليقة اليد في إبرام أي عقد بائي صورة تراها، وفي حالة اختيارها لإحدى هذه الصور فإن العملية تخضع مباشرة للأحكام القانونية الخاصة بهذه الصورة وليس للأحكام الفقهية لعقد المضاربة^(٣).

(١) الباقر يوسف ضوي، تعقيب على بحث د. سامي محمود، صيغة التمويل الإسلامي، ص. ٨.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر ، محمد عبد المنعم أبو زيد ، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

(٣) د. جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، كتاب الأمة، مرجع سابق ، ص ١٠٨.

فإذا كان البنك يريد مثلاً إنشاء شركة مضاربة فاختار صورة شركة التوصية لأنها أقرب الصور القانونية إلى شركة المضاربة فإنه حينئذ سيكون خاصاً لأحكام القانون الخاصة بشركة التوصية وليس لأحكام الفقه الخاصة بشركة المضاربة^(١).

ومما لاشك فيه أن تطبيق القواعد القانونية الوضعية السائدة على عملية المضاربة وليس قواuderها وأحكامها الفقهية يمثل عقبة رئيسية أمام تطبيق هذه الصيغة، لأن ذلك سيجعل الضوابط الحاكمة والمنظمة للعملية هي الضوابط الوضعية وليس الضوابط الشرعية، مما يعني إمكانية حدوث مخالفات شرعية لأن الإطار الحاكم للعملية غير شرعي.

يضاف لما سبق - وينتفيق أيضاً - عدم وجود قانون في هذه الدول ينظم عمليات المضاربة ويحفظ كل طرف من أطرافها حقوقه، فالمصارف الإسلامية في حاجة - كمؤسسات مالية - إلى سند قانوني يمكن أن تعتمد عليه لحفظ حقوقها عند مخالفة الطرف الآخر - العميل المضارب - في هذه العمليات، كما هو الحال بالنسبة للبنك التقليدي عند تأخر العميل في سداد قيمة القرض المنوح وفوائده في المواعيد المحددة. ولذلك فقد مثل هذا الوضع أحد العقبات أمام تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية، وخاصة في ظل عدم توافر العميل الأمين الملزم أخلاقياً. كذلك من المعوقات القانونية التي تواجه المصارف الإسلامية - عند تطبيق صيغة المضاربة وغيرها من الصيغ الإسلامية - نظام الضرائب السائد. فالمصرف الإسلامي - كرب مال - ملتزم بتأدية زكاة الأموال الخاصة بعملية المضاربة، ولا يجوز شرعاً الاستغناء بالضرائب المدفوعة عن إخراج الزكاة المفروضة، وأن نظام الضرائب نظاماً وضعياً لا يأخذ في اعتباره الزكاة المستحقة على هذه الأموال فإنه لا يقوم باحتسابها كجزء من هذه الضرائب المفروضة. ولذلك فالصرف الإسلامي ملتزم - عند قيامه بعملية مضاربة مع أحد عملائه - بدفع الضرائب المفروضة عليها وكذلك إخراج الزكاة المستحقة على أموالها.. مما يؤدي إلى رفع تكلفة هذه العمليات مقارنة بعمليات الإقراض بالبنك التقليدي وهو ما يؤثر في النهاية على ربحية العملية. وعموماً فإن كل هذه المشاكل وغيرها راجعة إلى أن هذه المصارف تعمل في دول تطبق في غالبيتها قوانين وتشريعات بعيدة عن منهج الشريعة الإسلامية، حيث لا تتفق هذه القوانين مع طبيعة هذه المصارف وأساليبها الجديدة المستمدّة من أحكام الفقه الإسلامي.

(١) المرجع السابق، ص ١٠٩.

المطلب الثاني نوعية المتعاملين

تقوم الصيغة الاستثمارية الإسلامية على افتراض توافر مستوى معين من الخلق والسلوك والوازع الإسلامي لدى المتعاملين، وصيغة المضاربة ليست استثناءً من ذلك، بل إن توافر هذا المستوى من الأمانة والخلق الإسلامي في العميل يعد شرطاً أساسياً لتطبيقها ونجاحها أكثر من غيرها من الصيغ الأخرى نظراً لطبيعتها الخاصة التي لا تجعل لرب المال - وهو هنا المصرف - الحق في التدخل في عمل المضارب.

وقد شكل ذلك قيداً على المصرف الإسلامي في معاملاته مع المضاربين الذين يمولهم برأس المال، حيث لا يستطيع المصرف أن يتخلّى عن مسؤوليته في حسن إدارة أموال الغير ولا يجوز له أن ينقل ثقة المودعين فيه إلى غيره^(١).

ومعنى ذلك أن نجاح عمليات المضاربة تتوقف إلى حد كبير على مدى توافر العملاء المضاربين بالخصائص والصفات المطلوبة سواء من الناحية الأخلاقية والسلوك الإسلامي أو من ناحية الكفاءة العملية والفنية.

وقد جربت المصارف الإسلامية بكل حذر صيغة المضاربة فلم تجد الأمين من الناس إلا من ندر، وليس هناك من قانون في بلاد المسلمين يحدد علاقة رب المال بالمضارب، ولم يعد هناك رأى عام إسلامي يخشى معه المضارب على اسمه وسمعته إذا أكل المال الحلال بآلف طريق حرام^(٢).

وقد توصلت بعض الدراسات^(٣) إلى أن الممارسات العملية لكثير من المتعاملين مع المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية من تجربتها أثبتت أنه لا يمكن الاعتماد على عنصر الأمانة والالتزام الأخلاقي والسلوكي في التعامل مع المتعاملين، لأنه اتضح أن أخلاقيات وسلوكيات نسبة كبيرة من المتعاملين ليست على المستوى المطلوب والملازم لطبيعة هذه الصيغة حتى يأمن المصرف ويطمئن على وضع كامل ثقته في هؤلاء العملاء المضاربين، الأمر الذي جعل عنصر المخاطرة في مثل هذه العمليات يصل إلى درجة .٪١٠٠.

وقد شهدت التجارب العملية للعديد من المصارف الإسلامية أمثلة ونماذج كثيرة من عدم الالتزام وعدم الأمانة والتعدى على حقوق المصرف وابتکار أحدث الأساليب

(١) أبو المجد حرك: البنوك الإسلامية مالها وما عليها من ١٠٨.

(٢) د. سامي محمود : صيغة التمويل الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٦.

(٣) محمد عبد المنعم أبزید ، النشاط الاستثماري ، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

للحال والدوران على شروط العقد، وذلك من عدد غير قليل من المتعاملين. وكانت هذه الأئمة أكثر وضوحاً وتكراراً في السنوات الأولى لبداية نشأة هذه المصارف، حيث كانت درجة اعتماد بعض هذه المصارف على صيغتي المشاركة والمضاربة أكبر مما أدى إلى تعرض استثمارات كثيرة من هذه المصارف لمخاطر مرتفعة وحدوث العديد من الخسائر، وضياع كثير من الحقوق المالية لبعض هذه المصارف^(١).

وإذا كانت طبيعة عملية المضاربة ونوعية المتعاملين على هذا النحو -حيث أثبتت التجربة العملية عدم التزام كثير منهم- فقد وجدت المصارف الإسلامية نفسها مضطرة للابتعاد نهائياً عن التعامل بصيغة المضاربة أو تقليل تعامل بها إلى مستوى منخفض جداً بحيث تحصر عمليات المضاربة إما في العمليات الاستثمارية للبيك أو مع العملاء الذين أثبتت التجربة من قبل أمانتهم والتزامهم فقط.

وزاد من تأثير هذه المشكلة عدم توافر الأجهزة والأساليب المتقدمة التي تهيب للبنوك الإسلامية القدرة على اختيار العملاء المضاربين بدقة وبصورة علمية وفق الشروط والخصائص المطلوبة؛ فمثلاً لا توجد إدارة للاستعلام وجمع المعلومات عن المتعاملين في كثير من المصارف الإسلامية بالحجم والتنظيم والكفاءة التي تناسب مع أهمية هذا الدور المطلوب منها، بل إن كثيراً من هذه المصارف لا تتظر لهؤلاء الإدارات على أنها إدارة فنية وتعتبرها إدارة مهملة، ولا يحظى العاملون بها بنفس المميزات التي يتمتع بها العاملون^(٢) في الإدارات الأخرى التي تقوم بالعمليات الاستثمارية والمصرفية التي تصنف على أنها إدارات فنية. كما زاد من حجم هذه المشكلة عدم الانتشار الجغرافي الواسع لكثير من المصارف الإسلامية وفروعها، حيث كان يمكن أن يساعد هذا الانتشار في الحصول على معلومات دقيقة وتفصيلية عن كثير من هؤلاء المتعاملين من متابعتها الأصلية مباشرة. والخلاصة: أن عدم توافر العملاء الملائمين بالخصائص والصفات المطلوبة، وقصور أجهزة وأساليب المصارف الإسلامية في اختيار تلك النوعيات الملائمة من المتعاملين يمثل معوقاً من أهم المعوقات - وربما يكون الأهم - أمام هذه المصارف وحال دون إمكانية اعتمادها - بصورة أساسية - على صيغة المضاربة خاصة.

(١) المرجع السابق ، ص ٢٥٨ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٥٤ .

المطلب الثالث

معوقات ترجع لطبيعة عقد المضاربة

بالإضافة إلى المعوقات السابقة كانت هناك بعض المعوقات التي ترجع للطبيعة الخاصة لعقد المضاربة، والتي جعلته أقل ملائمة عن غيره من عقود المشاركات الأخرى لاعتماد المصادر الإسلامية عليه كصيغة من صيغ الاستثمار لتوظيف مواردتها المالية؛ فأحكام عقد المضاربة- التي تجعل رأس المال من طرف والعمل من الطرف الآخر- لا تسمح لرب المال سوهو هنا المصرف- بالتدخل في أعمال المضارب، لأن العمل في مال المضاربة من حق العميل المضارب وحده، بعكس الحال في المشاركة (أو شركة العنان) التي يكون العمل فيها من حق الطرفين، ولذلك فإن إمكانية متابعة المصرف للعملية عن قرب وبصورة مباشرة تكاد تكون منعدمة في عملية المضاربة، ومعنى ذلك أن يد العميل تكاد تكون مطلقة في عملية المضاربة، وهو ما يجعل درجة المخاطرة مرتفعة من وجهة نظر المصرف في مثل هذه العمليات، حيث يتوقف نجاحها على كفاءة وأمانة العميل المضارب إلى حد كبير.

وفي ضوء العديد من التجارب العملية للمصارف الإسلامية أصبح الاعتماد على هذا العامل بمثابة مخاطرة كبيرة، حيث لا يمكن لها أن تترك كامل التصرف في العملية للعميل بمفرده، ولذلك فقد مثل هذا القيد الخاص بنظام المضاربة عقبة أمام المصارف الإسلامية نحو الاعتماد على هذه الصيغة. يضاف إلى ذلك أيضاً أن المصرف يتحمل بمفرده أية خسائر تنتج عن عمليات المضاربة، ولا يتحمل العميل المضارب أى قدر من هذه الخسائر في حالة حدوثها حيث يكتفى بما تحمله من وقت وجهد أثناء تنفيذ العملية، وذلك بناءً على ما سبق من شروط المضاربة من أن العامل لا يضمن رأس مال المضاربة عند الخسارة مالم يحدث منه تقصير أو تعدٍ أو يخالف الشروط المنقولة عليها.

وهذا أيضاً شرط خاص بعقد المضاربة يتميز به عن غيره من عقود المشاركات حيث تكون الخسارة موزعة في حالة وقوعها- على الأطراف المشاركين. وهذا الوضع يلقى أيضاً على المصرف عبئاً ومسئوليّة كبرى في اختيار العملية الملائمة والعميل الملائم ويجبر المصرف علىأخذ التحوطات الالزامية في كل الاتجاهات لتحاشي حدوث الخسارة، وهو ما يجعل العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق هذه الصيغة تفرض كثيراً من الأعباء والمسؤوليات على المصارف الإسلامية وتسبب لها كثيراً من المشاكل أكثر من غيرها من الصيغ الاستثمارية الأخرى.

بالإضافة إلى ذلك فقد واجهت صيغة المضاربة - خاصة عند تطبيقها في المصارف الإسلامية- مجموعة من الصعوبات الفقهية والتي نتجت عن المحاولات التي قامت لتطويع عقد المضاربة الفقهى كى يلائم العمل في المصارف الإسلامية المعاصرة.

وكان من نتيجة ذلك أن وجد اختلاف وتعارض بين المصارف الإسلامية في تطبيق هذه الصيغة، فمثلاً «لتلتزم غالبية المصارف الإسلامية بتحديد حصة كل طرف من أطراف المضاربة من الأرباح مسبقاً عند إبرام العقد، وهذا مفسد للمضاربة، بينما لا يتلزم بهذا الشرط سوى البنك الإسلامي الأردني والمصرف الإسلامي بلكسسمبورج»^(١)؛ فطبعية عقد المضاربة خاصة - على اعتبار أنه لم يرد به نص صريح من القرآن والسنة - قائم على الاجتهادات الفقهية وهو ما يجعل أبواب الاختلاف حوله كثيرة في الأساس، وزاد من هذا الأمر عدم ملائمة هذه الصيغة بشكلها الفقهي المحدد للتطبيق المصرفى المعاصر، وهو ما أدى إلى قيام العديد من المحاولات واستحداث بعض الأساليب الفقهية التي حاولت الإبقاء على تكيف علاقة العميل المستثمر بالمصرف ضمن إطار عقد المضاربة مثل: القول بالتنضيذ الحكيم بدلاً من التنضيذ الحقيقى، والتسامح في حساب الخلطاء عند تخارج بعضهم، وغيرها من الأساليب التي ثار - وما زال - حولها جدل فقهى كبير^(٢).

(١) أبو المجد حرك: البنوك الإسلامية ، مرجع سابق، ص ١٦ .

(٢) د. جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

المطلب الرابع

عدم توافر الموارد البشرية الملائمة

نظام المضاربة نظام من نوع خاص يحتاج تطبيقه لنوعية خاصة من العاملين، لدرجة تجعل عدم توافر هذه النوعية عقبة رئيسية تحول دون إمكانية تطبيقه. فنظام المضاربة بالمصارف الإسلامية له بناء فكري خاص مصدره الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، وميكانيزم العمل به يختلف تماماً عن ميكانيزم الأسلوب التمويلي التقليدية القائمة على نظام سعر الفائدة. فنظام المضاربة يقوم على أسس ومبادئ ي العمل وفق نظم وأساليب وتحكمه قواعد وضوابط خاصة مغايرة تماماً لتلك التي يتميز بها نظام الاقراض الربوي. فلكون أسلوب المضاربة مستمدأ من فقه المعاملات فهو يسير وفق أحكامه ومبادئه، مما يعني أن هناك مجموعة جديدة من القواعد والضوابط التي تحكم عمل هذا النظام، وهذا يتطلب ضرورة توافر العلم بهذه القواعد والضوابط فيمن يعمل على تطبيق هذه الصيغة، بالإضافة إلى أن هذه القواعد ليست ثابتة، ولكنها قابلة للتغيير في ضوء متغيرات التطبيق وهو ما يتطلب ضرورة توافر العقلية الابتكارية لدى القائمين عليه لتقديم الحلول والبدائل الملائمة للواقع التطبيقي ومتغيراته. كما أن عملية المضاربة في جوهرها نشاط استثماري حقيقي، يتطلب البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة ودراسة جدواها وتقويمها وتنفيذها وفق الأصول العلمية والفنية الحديثة، وهذا كله يجب أن يتم في ضوء الضوابط والقواعد السابقة وهو ما يتطلب مجموعة من الكوادر البشرية ذات كفاءات متنوعة ومتخصصة في المجالات الاستثمارية وفق الأساليب والنظم والقواعد السابقة أيضاً.

وفي ضوء ما سبق فإن توافر نوعية خاصة من العاملين يعد شرطاً أساسياً لتطبيق ونجاح هذا الأسلوب في الواقع العملي، بحيث يمثل عدم توافر هذه النوعية الخاصة من العاملين معوقاً رئيسياً أمام تطبيق أسلوب المضاربة، وهو ما يساهم مساهمة كبرى في عدم نجاح مثل هذه العمليات.

إذا انتقلنا إلى المستوى التطبيقي فإننا نجد أن غالبية المصارف الإسلامية عانت في الفترة الماضية من عدم توافر العناصر البشرية المؤهلة والمناسبة لطبيعتها الخاصة^(١).

وقد ساهم هذا الوضع بصورة أساسية في ابعاد المصارف الإسلامية عن تطبيق نظام المضاربة إلى غيرها من الأساليب الأخرى الأقرب إلى نظام التمويل التقليدي

(١) محمد عبد المنعم أبو زيد ، النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ .

تطبيقياً كالمراقبة. وكانت أهم الأسباب لهذه المشكلة ابتعاد نظم التعليم والمعاملات السائدة عن الاستناد للمنهج الإسلامي للمعاملات، وكذلك حداثة تجربة المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى اعتماد غالبية هذه المصارف على العناصر البشرية الوافدة من البنوك التقليدية بصورة أساسية وعدم توافر وقصور أجهزة التعليم والتدريب التحويلية بهذه المصارف^(١). ونظم التعليم والمعاملات والمعاملات السائدة في غالبية البلدان الإسلامية نظم وضعية بعيدة عن المنهج الإسلامي للمعاملات، حيث يصبح الفرد فيها بعيداً فكرياً وعملياً عن المبادئ الإسلامية للمعاملات ، وهي إحدى المتطلبات الأساسية الالزامية كي يصير الفرد صالحأً للعمل بالمصارف الإسلامية. كذلك فإن حداثة نشأة هذه المصارف بصفة عامة أدت إلى عدم توافر هذه العناصر التي لا يمكن أن تتحقق لها الخبرة إلا بالمارسة العملية في مؤسسات مصرافية أو تمويلية إسلامية أخرى مماثلة، لذلك اعتمد كثير من المصارف الإسلامية على استقطاب الخبراء المصرفيين التقليديين، وخاصة الطويلة التي فقدت القدرة على التحول والتعليم والتكييف مع النظم والأساليب المصرافية الإسلامية المغايرة لتلك التي اعتادوا عليها في البنوك التقليدية. ولذلك مثلت العناصر البشرية هذه معوقاً أساسياً أمام تطبيق أسلوب المضاربة، لأن طبيعة العمل الجديد مغايرة تماماً لطبيعة نظام الإقرارات التقليدية التي اعتادوا عليها، ولذلك اعتمدت كثير من المصارف الإسلامية على الأساليب والطرق الاستثمارية التي تقرب من أسلوب التمويل التقليدي عند التطبيق لتماثلها مع الخبرة المتوفرة لدى هذه العمالة وأمتلاكها الكفاءة والقدرة على التعامل مع متغيراتها بسهولة ويسر، والابتعاد عن الأساليب الجديدة والمغايرة وخاصة نظام المضاربة.

(١) المرجع السابق ، ص ٢٣٧ - ٢٤٠

المطلب الخامس

معوقات تتعلق ببنية الموارد على أساس نظام المضاربة

بالإضافة إلى المعوقات السابقة التي تواجه المصارف الإسلامية عند تطبيق صيغة المضاربة لتوظيف واستثمار مواردها المالية، هناك أيضاً بعض المعوقات التي تواجه هذه المصارف عند قيامها ببنية الموارد المالية على أساس نظام المضاربة. ومن أهم هذه المعوقات :

١- رغبة المودعين في السحب من ودائهم بسهولة وسرعة:

إن تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية حسب المنهج الاستشاري المميز لهذه المصارف يتطلب أن تكون عمليات المضاربة - أو النسبة الغالبة منها - عمليات استثمارية حقيقة ذات طبيعة متوسطة أو طويلة الأجل، وهذا يتطلب في الأساس توافر الموارد المالية الملائمة لتمويل هذه العمليات، أى تكون السمة الغالبة لها متوسطة وطويلة الأجل.

ويمكن لهذه المضاربة أن تحقق هذا الهدف من خلال تطبيق نظام المضاربة لجميع وتنبئه الودائع الاستثمارية والادخارية من المودعين، ذلك لأن نظام المضاربة بطبيعته يتيح استقرار هذه الموارد لفترات طويلة ومن ثم يهيئ لهذه المصارف موارد متوسطة وطويلة الأجل. ولكن التطبيق العملي أظهر أن الواقع ومتغيراته كان أقسى من أن تستطيع هذه التصورات النظرية التكيف والتلاقي معه حيث حال هذا الواقع دون امكانية تطبيق الإطار النظري المفترض لنظام المضاربة في المصارف الإسلامية. فكانت من أهم متغيرات هذا الواقع المعوق لتطبيق نظام المضاربة، عدم استعداد نسبة كبيرة من المودعين لترك ودائهم لفترة طويلة، ورغبتهم في السحب من هذه الودائع - الاستثمارية - بسهولة وسرعة على غرار ما هو متبع في البنوك التقليدية، متناسين أو غير مدركين الطبيعة المختلفة للبنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، سواء فيما يتعلق بتجمیع الودائع - وخاصة الاستثمارية - أو فيما يتعلق بتوظيف واستثمار هذه الودائع. وأمام هذه الحاجة لجأت كثیر من المصارف الإسلامية لمسايرة هذا الواقع، حيث قامت هذه المصارف بصياغة أنظمة الودائع - الاستثمارية - بها على نسق أنظمة الودائع بالبنوك التقليدية وذلك باعطاء نفس الشروط والميزات للمودع في المصرف الإسلامي، وخاصة فيما يتعلق باعطاء المودع الحق في السحب في أجال قصيرة - أو عند الطلب - وأيضاً الحق في حصوله على عوائد خلال فترة ذورية قصيرة تصل أحياناً إلى ثلاثة أشهر وأحياناً شهر واحد، وذلك من أجل منافسة البنوك التقليدية وجذب مودعيها دون مراعاة لطبيعتها المختلفة. وكان الأولى أن تصيغ أنظمة ودائماً بما يساهم في إتاحة

موارد طويلة الأجل وبما يتلاع مع طبيعتها الخاصة ولكنها فضلت الطريق الأسهل وهي في عجلة من أمرها فسایرت الواقع ومتغيراته على ما هو عليه^(١).

ويدافع بعض المسؤولين في المصارف الإسلامية عن هذا المسلك بحجة أن ظروف وواقع غالبية المجتمعات التي تعمل بها هذه المصارف تفرض عليها رغماً عنها سلوك هذا الطريق. فهذه المصارف تعمل في مجتمعات مختلفة حيث مستوى الدخول منخفض وهو ما يجعل الحاجة إلى هذه المدخرات والودائع قائمة بصورة دائمة لواجهة أي ظروف طارئة، ومن ثم لا تتوافر القدرة لدى المودعين على الاستغناء عنها لفترات طويلة، هذا بالإضافة إلى حاجة الناس للعائد السريع والدورى للاعتماد عليه في عملية النفقات والمعيشة اليومية^(٢).

وبناءً على هذا التصور فإن المصارف الإسلامية كانت مرغمة على تلبية متطلبات هذا الواقع عند صياغة أنظمة الودائع بها، حتى لا تحول نسبة كبيرة من المودعين عن هذه المصارف إلى البنوك التقليدية التي تحقق لهم هذه المطالب.

والحقيقة أن رغبة المودعين في السحب من ودائهم بسهولة وسرعة، وتفضيلهم لأنظمة الودائع التي تحقق لهم هذا الأمر، واستعدادهم للتحول إلى البنوك التقليدية من أجله، لا يرجع فقط إلى الظروف الاقتصادية والمعيشية لهم - كما سبق - ولكن يرجع أيضاً في جزء منه إلى انخفاض مستوى الوازع الديني لدى نسبة كبيرة منهم لأسباب عديدة - وهو ما كان يجب على المصارف الإسلامية مراعاته والعمل على معالجته جزئياً. وقد ترتب على هذا الوضع - أى رغبة المودعين في السحب من ودائهم بسرعة واستجابة المصارف الإسلامية لهذا الأمر عند صياغة أنظمة الودائع بها - أن أصبحت السمة الأساسية لغالبية موارد هذه المصارف ذات طبيعة قصيرة الأجل، وهو ما أدى إلى العديد من الآثار السلبية على مسيرتها عاملاً ونشاطها الاستثماري خاصاً، فقد أدى هذا إلى تركيز نشاط هذه المصارف حول الاستثمارات قصيرة الأجل، وابتعادها عن الاستثمارات طويلة الأجل الأكثر ملائمة لطبيعتها والأكثر قدرة على تحقيق أهدافها المصرفية وأهداف المجتمع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أدى هذا أيضاً إلى احتفاظ غالبية هذه المصارف بنسبة عالية من السيولة - التشغيلية والقانونية - لخضوع تلك الودائع (قصيرة الأجل) لنسبة الاحتياطي القانوني، وهو ما أدى إلى تعطيل جزء من هذه الودائع عن الاستثمار وهو ما أثر على ربحية هذه المصارف عاملاً.

(١) محمد عبد المنعم أبو زيد: النشاط الاستثماري ، مرجع سابق ، من ٢٤٨ ، من ٣١٥ .


(٢) المرجع السابق، من ٢٤٨ - ٢٤٩ .

٤- عدم توافر الاستعداد الكافي لدى المودعين للمخاطرة:

من المعوقات الأساسية التي واجهت أيضاً تطبيق نظام المضاربة في المصارف الإسلامية عدم توافر الاستعداد الكافي لدى المودعين للمخاطرة، وميل غالبيتهم لتفضيل عامل الضمان والأمان لودائعهم. فلقد أثبتت التجربة العملية لسيرة المصارف الإسلامية سيطرة العقلية الربوية على سلوك غالبية المودعين بهذه المصارف، وتأثيرهم بما هو عليه الحال في البنوك التقليدية من ضمان للوديعة والعائد، رغم اختلاف طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي عن النظام المصرفي التقليدي. فعلى الرغم من أن المودعين قد قبلوا منذ البداية المبدأ الأساسي للمضاربة القائم على الفنم بالغرم من خلال المشاركة في الأرباح والخسائر، إلا أنهم اعتبروا هذا القبول على الورق فقط، فهم ينظرون لمعدلات الأرباح آخر المدة ولا اعتراف على ذلك- ولا يتصورون أن هناك خسارة قد تحدث، بل إن نسبة كبيرة منهم ليست على استعداد لقبول معدلات أرباح أقل مما توزعه البنوك التقليدية من فوائد في بعض الفترات، وقد تأيد ذلك بما أسفرت عنه التجربة من تحول أعداد كبيرة من المودعين في بعض المصارف الإسلامية إلى البنوك التقليدية حينما حققت معدلات أرباح أقل مما تمنحه البنوك التقليدية من فوائد متဂاهلين بذلك عامل الشرعية، ومتဂاهلين طبيعة العلاقة التي تحكم المصرف الإسلامي بمودعيه والقائمة على مبدأ الفنم بالغرم. ومعنى ذلك أن نسبة كبيرة من المودعين ليس لديهم الاستعداد الكافي للمخاطرة، وأنهم يميلون نحو تفضيل توافر ضمان استرداد الوديعة وعائدها مقدماً، وهذا يتناقض مع أهم أحكام المضاربة التي تقوم على أن المضارب (هو هنا المصرف) لا يضمن رأس المال أو الربح، مالم يقصر أو يتعدى أو يخالف الشروط.

المبحث الخامس

نحو تطوير العمل بصيغة المضاربة
في المصارف الإسلامية



المبحث الخامس

نحو تطوير العمل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية

في ضوء ما سبق عن أهمية صيغة المضاربة في الوقت الحاضر وخاصة لعمل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، باعتبارها عقد تمويل شرعاً بما يخص إلزاماته فريدة، يؤدي تطبيقه لآثار إيجابية عديدة سواء على مستوى الأفراد أو المستوى المصرفى أو مستوى المجتمع، في ضوء هذا يصبح من الضروري البحث عن وسيلة لتطوير هذا العقد ليصبح تطبيقه في الوقت الحاضر ممكناً وخاصة في ضوء ما أفرزته تجربة تطبيقه في المصارف الإسلامية في الفترة الماضية من متغيرات. ومما يساعد وبيسر عملية التطوير هذه أن الأصل في المعاملات الإباحة، ولذلك فليس هناك ما يمنع من استخدام معاملة جديدة، أو تطوير معاملة قديمة مع تغيير الأماكن والأ زمنة، والشرط الوحيد لذلك لا تصطدم هذه المعاملة بأصل أو نص شرعى، بمعنى لا تكون بها أية مخالفة للأحكام والمبادئ الشرعية العامة، كذلك مما ييسر السبيل أمام عملية التطوير لصيغة المضاربة أنها المعاملة الوحيدة التي لم يأت بها نص صريح من الكتاب أو السنة وأن شروطها كلها شروط اجتهادية بما رأه الفقهاء ضرورياً لظروف عصرهم محققاً للمصلحة العامة ومرتبطة بالقواعد الفقهية العامة. ومن المهم أن تراعى التطوير هذه الواقع الحالى وما استجد فيه من أساليب علمية متطرفة للمعاملات والاستثمار نتيجة لتطور وتشابك وتعقد المعاملات، ولذلك يجب الاستفادة من الأساليب العلمية المعاصرة - التي لا تخالف الأحكام الشرعية - في عملية التطوير. كما أن الضروري أن تستهدف عملية التطوير لهذه الصيغة، العلاقة الأولى بين المصرف الإسلامي والمودعين، بحيث تؤدى إلى ابتكار أساليب جديدة لتعبئة الموارد والمدخرات في إطار عقد المضاربة، وأيضاً العلاقة بين المصرف وطالبي التمويل مضاربة بحيث يتم البحث عن وسائل جديدة للتغلب على معوقات التطبيق والسيطرة على مخاطر عملية المضاربة التي كشفت عنها تجربة التطبيق الماضية.

المطلب الأول

أسس عملية التطوير

مقدمة :

يعد تحديد المعايير والأسس التي يجب أن تحكم عملية تطوير صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية أمر ضرورياً، بحيث يجب أن تراعي هذه الأسس وأن تصبح مجرد محاور رئيسية تسير عليها عملية التطوير. وذلك لأنه بدون هذا التحديد المسبق لهذه الأسس تظل احتمالات عدم بلوغ عملية التطوير لأهدافها قائمة.

وهذه الأسس هي الضوابط التي يجب أن تحكم عملية التطوير، وهي أيضاً الشروط التي يجب أن تتوافر في عملية التطوير حتى تصبح هذه المحاولة ناجحة ومقبولة ومحقة لأهدافها، وخاصة فيما يتعلق بقدرتها على التطبيق في الوقت الحاضر والتعايش مع متغيراته. وفي ضوء هذا فإن الباحث يرى أن عملية تطوير صيغة المضاربة يجب أن تؤسس على المبادئ التالية :

- ١ - أن المضاربة لم يأت بها نص صريح من الكتاب والسنة.
- ٢ - ان الأصل في المعاملات الإباحة.
- ٣ - مراعاة فقه التجربة وما أفرزته محاولات التطبيق لهذه الصيغة في الفترة الماضية من عناصر.
- ٤ - مراعاة طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وعملية الوساطة المالية بطبيعتها المميزة والمختلفة.
- ٥ - الأخذ بالأساليب العلمية المعاصرة والمتقدمة التي لا تخالف أحكام الشريعة. وفيما يلى بيان لطبيعة كل عنصر من هذه العناصر وعلاقته بعملية التطوير .

أولاً : الأصل في المعاملات الإباحة :

من القواعد الفقهية المعروفة أن الأصل في المعاملات الإباحة ولا تحريم إلا بنص^(٤) فالشريعة لا تتطلب دليلاً خاصاً لكل معاملة حتى يجوز لنا شرعاً الاعتماد عليها والتعامل بها، بل تعتبر تلك المعاملة مباحة متى كانت تحقق مصلحة لا يهدرها الشرع ولا تتضمن آية مخالفة للأحكام الشرعية العامة، وذلك تأسيساً على أن الأصل في المعاملات الإباحة.

٤٩ - بعكس العبادات في الإسلام فإنها ترقيفية أي الأصل المنع ولا عبادة إلا بنص، لأن الله تعالى لا يبعد إلا بما شرع.

ومن ناحية أخرى يجب مراعاة أن العقود في الفقه الإسلامي غير محصورة عدداً ولا شكلاً فليس هناك في الشريعة ما يمنع من استحداث عقود جديدة أو تطوير أحكام وشروط العقود القديمة نتيجة لغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، متى كان في ذلك تحقيق مصلحة ولا يصطدم بقاعدة شرعية.

ومعنى ما سبق أن تطور المعاملات وتغير أشكالها من زمن إلى آخر أو من بيته إلى أخرى لا يقف حجر عثرة أمام تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة تقر مبدأ التطور وتسلم به، ولذلك فهي تقر تغير الفتاوى الفقهية بتغير الأزمنة والأمكنة.

ويستفاد مما سبق أنه يمكن لنا استحداث معاملة جديدة أو تحديد معاملة قديمة إذا كانت هناك مصلحة تقضي هذا بشرط عدم مخالفة أصل أو نص شرعي. وحيث إن المضاربة داخلة في دائرة المعاملات، فإنه يجوز لنا تحريرها أو تطويرها دون حرج لتلائم الواقع العملي الآن وتلبى احتياجاتنا في الاعتماد عليها، وأن مجال الابتكار والاعتماد على النظم الحديثة لذلك مفتوح، لأن الشريعة لا تعترض على الأخذ بالنظام والأساليب الحديثة والعمل بها - حتى لو كان مصدرها ولا غير إسلامية، طالما كانت محققة مصلحة المجتمع ولا تصطدم بقاعدة شرعية.

ويؤدي ذلك إلى أن عملية تطوير صيغة المضاربة ، الأصل فيها من الناحية الشرعية إلا يكون بها - أي عمليات التطوير - ما يخالف المبادئ والقواعد الشرعية العامة ولا يشترط لكل فكرة أو اسلوب جديد في إطار جوهر العقد تقديم الدليل على مشروعيته.

ثانياً : المضاربة لم يأت بها نص من الكتاب أو السنة (وشروطها اجتهادية مرتبطة بالقواعد الفقهية العامة)

المضاربة المعاملة الوحيدة التي لم يأت بها نص صريح بالكتاب أو السنة، ولذلك فإن شروط المضاربة التي ذكرها الفقهاء هي شروط اجتهادية ولبيدة الحاجة والمصلحة مرتبطة بالقواعد الفقهية العامة^(١). وإذا كانت شروط المضاربة هذه لم يأت بها نص من الكتاب أو السنة وأنها اجتهاد من الفقهاء لتحقيق المصلحة بما يتمشى مع ظروف عصرهم، فإن هذه الشروط غير ثابتة بل وغير ملزمة، وهو ما يعني أنه من الجائز وضع الشروط والقواعد التي تكفل تطبيقها في الظروف الحالية بما يتمشى مع جوهر هذه المعاملة في إطار القواعد الفقهية العامة.

وفي ضوء هذا يمكن البحث عن العلة أو المصلحة التي وضع من أجلها الفقهاء هذا الشرط، فإذا كانت هناك وسيلة أخرى لتحقيق المقصود - أو المصلحة - التي وضع من أجلها هذا الشرط كان من الجائز إهماله، والاعتماد على الوسيلة الجديدة. فمثلاً يرى

(١) د. على حسن عبد القادر: فقه المضاربة ودوره في مرحلة التطبيق والتجديد، مرجع سابق، ص ٤٢.

جمهور الفقهاء أنه لا يجوز جعل رأس مال المضاربة من العروض، وكانت علة المنع لديهم هي الغرر الذي يمكن أن يحدث نتيجة لبيع وشراء هذه العروض، حيث يقبض المضارب العرض وهو يساوى قيمة ويرده وهو يساوى قيمة غيرها. فكأن المنع الذي جاء هنا لم يكن لغرض المنع إذ أنه ليس هناك نص لذلك، ولكن كان لتحقيق مصلحة رأها الفقهاء وهي منع الغرر، فإذا ما تغيرت الظروف أو الأزمان وأصبحت هناك من وسيلة تمكن من التقدير الدقيق لقيمة هذه العروض عند بداية ونهاية المضاربة بحيث يُمنع الغرر، فإن هذا الشرط يصبح لا محل له، لأن الشرط ليس الغاية ولكن العلة التي وضع من أجلها هي الغاية، ولذلك فإن عملية تطوير صيغة المضاربة تتوافر لها أكثر من غيرها ميدان فسيح للحركة والاستنباط، بما يعطي لها قدرة أكبر على التطوير والتجديد، وفق الحاجات والتغيرات الجديدة، في حدود جوهر عملية المضاربة والقواعد الفقهية العامة.

ثالثاً : طبيعة العمل المصرفي الإسلامي :

العمل البنكي التقليدي قائم على فكرة الوساطة المالية، أي أن البنك التقليدي يقوم بدور الوسيط بين مجموعة لديها فائض من الأموال وهم المدخرون أو المودعون، ومجموعة أخرى لديها عجز وهم المستثمرون «طالب التمويل» ويقوم البنك بهذا الدور من خلال نظام سعر الفائدة، فهو يفترض الأموال من المودعين بسعر فائدة ثابت ومحدد، ثم يقوم باقراضها ثانية بسعر أعلى للمستثمرين فهو - أي البنك - مدین للمودعين ودائن للمستثمرين، وبذلك اختلف مركز البنك من مجرد وسيط في العلاقة الاقتصادية إلى مجرد أصيل في علاقتين قانونيتين وانعدمت بحكم ذلك أي علاقة مباشرة بين رأس المال والعمل -بين المودعين والمستثمرين- فليس لأصحاب الودائع أي ارتباط برجال الأعمال المستثمرين وإنما هم مرتبطون بالبنك ارتباط دائني بمدين، كما أن رجال الأعمال المستثمرين غير مرتبطين بأحد سوى البنك الذي يدخلون معه في علاقة دائنة بمدين^(١).

وإذا سلمنا جدلاً مع من يقول بأن جوهر عمل البنك الإسلامي قائم أيضاً على فكرة الوساطة المالية، فإنه لا يوجد من يقول بأن طبيعة وميكانيزم عمل هذه الوساطة هي نفسها كما في البنك التقليدي، وذلك لأن البنك الإسلامي ليس مديناً للمودعين وليس دائناً للمستثمرين، وإنما هو مشارك لكل منهما في عمليات استثمارية حقيقة، مشارك في ناتج العملية من ربح أو خسارة، ومشارك في مخاطر العملية أيضاً؛ فالبنك هنا يحصل على الأموال من أصحابها على أساس القيام باستثمارها مباشرة أو عن طريق

(١) محمد باقر الصدر: البنك اللابيرى فى الإسلام، مرجع سابق ، ص ٢١، ٢٢.

الآخرين ويتحدد ما يحصل عليه صاحب المال من عائد في ضوء نتيجة النشاط الفعلي. كما أن البنك يقوم بتقديم هذه الأموال للمستثمرين لتوظيفها، وفي ضوء النتيجة الفعلية للاستثمار يتحدد ما يحصل عليه من ربح وكذلك ما يحصل عليه أصحاب هذه الأموال. معنى ذلك أن العلاقة هنا بين رأس المال والعمل هي علاقة وثيقة، وبمعنى آخر هناك ارتباط وصلة مباشرة بين عملية تقديم الأموال للبنك واستثمار هذه الأموال، سواء من حيث العائد أو من حيث المخاطرة،عكس الحال في البنك التقليدي، حيث العلاقاتان منفصلتان تماماً.

ولذلك فإن أي محاولة لتطوير صيغة المضاربة عليها أن تبني أو تؤسس على هذه الطبيعة الخاصة والمميزة لجوهر العمل المصرفي الإسلامي.

رابعاً: مراعاة فقه التجربة وما أفرزته محاولات التطبيق من متغيرات:

رغم ما قدمته المحاولات السابقة لتطوير عقد المضاربة من اجتهادات مفيدة، إلا أن هذه المحاولات عجزت عن تلبية حاجة المؤسسات المالية الإسلامية في الاعتماد على صيغة المضاربة، ولذلك كانت درجة اعتمادها على هذه الصيغة ضعيفة جداً. والسبب الرئيسي في عجز هذه المحاولات هو انطلاقها من فقه النظرية دون فقه التطبيق، فقد قدم أصحابها تصورات نظرية اقتربت بعض الشيء من الواقع العملي ولكنها لم تلمس طبيعة هذا الودائع بصورة كاملة، وقد يكون هناك كثير من العذر لهذه المحاولات في هذا الصدد، لأنها جاءت قبل بداية انطلاق تجربة المصارف الإسلامية. أما الآن وبعد مضي أكثر من عشرين سنة على بداية عمل هذه المصارف فإن أي محاولة لتطوير صيغة المضاربة يجب أن تنطلق من فقه التجربة وما أفرزته من متغيرات مرتبطة بالتطبيق العملي لهذه الصيغة ولتجربة المصارف الإسلامية عامه. فعلى مستوى تعبئة الموارد (أو تجميع الودائع) فإنه يجب دراسة التجربة الماضية لحركة المصارف الإسلامية في هذا الصدد، وتحديد المعوقات التي واجهتها في تعبئة الموارد الملائمة لطبيعتها وفق نظام المضاربة وتحليل أسباب وجذور هذه المعوقات، ذلك لأن عملية التطوير يجب أن تستهدف إيجاد الحلول الملائمة لهذه المعوقات وتقديم تصورات عملية للتغلب عليها حتى يمكن تجميع الموارد على أساس نظام المضاربة، وتوفير الموارد المالية الملائمة لطبيعة نشاط هذه المصارف. وأيضاً على مستوى توظيف الموارد (نشاط الاستثمار) يجب دراسة تجربة هذه المصارف من حيث مدى اعتمادها على صيغة المضاربة وكيفية التطبيق العملي، وكذلك المعوقات التي واجهتها عند تطبيق هذه الصيغة، ذلك لأنه دون التحديد الدقيق لهذه المعوقات لا يمكن الوصول إلى التصورات

العملية الصحيحة لتطوير وتطبيق صيغة المضاربة لتوظيف الموارد المالية. لذلك فإن الانطلاق من دراسة التجربة العملية لتطبيق نظام المضاربة يعد أحد الأسس الرئيسية التي يجب مراعاتها عن القيام بأى محاولة لتطويره.

خامساً: الاستفادة من الأساليب العلمية المعاصرة:

إن عملية التطوير في الأصل ليست عملية اجتهدية من الناحية الشرعية فحسب بل هي أيضاً عملية فنية، بل هي في جوهرها عملية فقهية في إطار ضوابط شرعية. فالمطلوب هو تقديم أساليب جديدة لتعبيئة وتوظيف الأموال في ضوء المغيرات المعاصرة وأساليب متطرفة تتلاءم مع تطور العمليات والمؤسسات المالية والاستثمارية، ولذلك فإنه يجب دراسة الأساليب العلمية المعاصرة المتقدمة أيًّا كان مصدرها، وذلك للوقوف على مدى امكانية الاستفادة من بعضها والتي لا تتضمن مخالفات للأحكام الشرعية العامة، والتي تصلح للاعتماد عليها في إطار جوهر عملية المضاربة، والشرعية الإسلامية لا تتعرض على تبني النظم الحديثة والعمل بها، حتى ولو نشأت في دول غير إسلامية، متى كانت تحقق مصلحة المجتمع، ولا تصطدم بفائدة شرعية^(١).

(١) عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، القاهرة : دار الأنصار ١٩٧٧ ، ص ١٤٦ .

المطلب الثاني نحو تطوير العلاقة بين المصرف والمودعين في إطار صيغة المضاربة

تحديد إشكالية الموضوع (ورصد متغيرات الواقع)

سبقت الإشارة إلى أن عملية التطوير يجب أن تنتطلق من دراسة فقه التجربة. وعملاً بهذا الأساس فإنه من المهم في البداية رصد متغيرات الواقع الذي أفرزته التجربة العملية لتعينة الموارد في المصادر الإسلامية في الفترة الماضية، وتحديد مدى تطابق أو انحراف هذا التطبيق، مع ما يجب أن يكون عليه الحال حسب التصور النظري المسبق.

وقبل رصد معيديات التطبيق في هذا المجال من المهم الإشارة إلى طبيعة الخصائص التي يجب توافرها في الموارد المالية (وخاصة الودائع) المتاحة للمصارف الإسلامية. فمن ناحية يجب أن تميز هذه الودائع باستعدادها للمخاطرة وهذا يعني أنه يجب على هذه الودائع أن يكون لديها الاستعداد للمشاركة في نتائج العمليات الاستثمارية من ربح أو خسارة ومن ثم ما تتعرض له من مخاطر. ويعني هذا أيضاً بلغة أخرى - لا يربط أصحاب هذه الودائع بين طبيعة وموقف وودائعهم في البنك الإسلامي وطبيعة الودائع في البنك التقليدي، سواء من حيث الضمان أو من حيث العائد الثابت. فالوديعة هنا في المصرف الإسلامي غير مضمونة الاسترداد بكمالها كما هو الحال في البنك التقليدي، لأن الذي يحكمها هو عقد المضاربة وليس عقد القرض. وأيضاً عائد الوديعة هنا في المصرف الإسلامي غير محدد وغير ثابت كما هو الحال في البنك التقليدي - لأن العائد يتحدد بناء على نتيجة النشاط من ربح أو خسارة، ومن ثم فقد يكون هناك ربح مرتفع أو منخفض أو قد تكون هناك خسارة. هذا عن الإطار النظري الأول الحاكم لطبيعة الودائع في المصرف الإسلامي والمنبسط عن طبيعة نظام المضاربة الحاكم لهذه العلاقة والذي يقتضي ضرورة توافر الاستعداد للمخاطرة لدى المودعين. أما عن الإطار النظري الثاني المحدد لطبيعة هذه الموارد فهو تطوير أحد الودائع المتاحة لهذه المصادر، وذلك حتى تصميم الموارد المتاحة ملائمة لطبيعة النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية والذي يفترض فيه أن يكون استثماراً تنموياً، وهو ما يتطلب في الأساس موارد طويلة الأجل أو النسبة الغالبة منها.

هذا عن طبيعة الخصائص التي يجب توافرها في الموارد المالية - وخاصة الودائع - للمصارف الإسلامية حتى تكون ملائمة لطبيعتها (على المستوى النظري)، أما على المستوى التطبيقي، فإن رصد الواقع في هذا الشأن يعطى المؤشرات التالية^(١):

(١) انظر ، محمد عبد المنعم أبو زيد: النشاط الاستثماري ، مرجع سابق .

١ - عدم توافر الاستعداد للمخاطرة لدى النسبة الغالبة بمن هذه الودائع.

٢ - قصر أجل النسبة الغالبة من هذه الودائع.

فبدراسته التجربة العملية لمسيرة المصارف الإسلامية في الفترة الماضية اتضح أن النسبة الغالبة من المودعين تسيطر عليهم العقلية الربوية، من حيث تأثر غالبيتهم بما عليه الحال في البنوك التقليدية من ضمان الوديعة والعائد وعدم توافر الاستعداد لتحمل المخاطرة وفق نظام المضاربة ومبدأ الغنم بالغنم. فعلى الرغم من أنهم قبلوا تقديم أموالهم على أساس نظام المضاربة الذي يعتمد في الأساس على المشاركة في تحمل المخاطر، وأن المال لا يضمن إلا في حالة تعدى أو تقصير أو مخالفة المضارب للشروط. على الرغم من ذلك فإن الواقع يؤكد أنهم قد قبلوا هذا الأمر على الورق فقط، دون أن يكون لديهم الاستعداد للالتزام به عملياً فهم لا يتصورون إمكانية حدوث خسائر وليسوا على استعداد لقبولها في حالة حدوثها، وأيضاً نسبة كبيرة منهم ليست على استعداد للقبول بمعدلات أرباح أقل مما توزعه البنوك التقليدية من فوائد(*) .

ويدراسة ودائع غالبية المصارف الإسلامية في الفترة الماضية يتضح سيطرة الطابع قصير الأجل على غالبيتها، حيث أظهر التطبيق عدم استعداد نسبة كبيرة من هؤلاء المودعين ترك ودائعهم لفترة طويلة، ورغبتهم في توافر إمكانية السحب منها بسهولة وفي أجال قصيرة على غرار ما هو متبع في البنوك التقليدية. ولذلك اضطرت هذه المصارف لمسايرة هذا الواقع، بإعطاء المودع نفس الشروط والمميزات وخاصة فيما يتعلق بإعطاء المودع الحق في السحب عند الطلب أو في أجال قصيرة، وكذلك الحصول على عوائد دورية كل فترة قصيرة، وذلك من أجل منافسة البنوك التقليدية، وخوفاً من تحول المودعين إليها، وكان من نتيجة ذلك أن أصبحت السمة الغالبة لهذه الودائع أنها تحولت إلى ودائع قصيرة الأجل. وفي ضوء هذا كله تتضح إشكالية هذا الموضوع والتي يمكن تلخيصها في العناصر التالية :

١ - حاجة المصارف الإسلامية إلى موارد طويلة الأجل.

٢ - حاجة المصارف الإسلامية إلى موارد ذات طبيعة مخاطرة.

٣ - ميل النسبة الغالبة من الودائع لعنصر الضمان وعدم توافر الاستعداد للمخاطرة.

٤ - رغبة المودعين في توافر القدرة على السحب من الودائع في أجال قصيرة.

وهكذا يتضح أن جوهر إشكالية تعبئة الموارد (الودائع) في المصارف الإسلامية تنحصر في هذا التعارض بين رغبات وطلبات المودعين وبين طبيعة المصارف الإسلامية

(١) انظر ما سبق تناوله عن معوقات تعبئة الموارد على أساس المضاربة.

من حيث الخصائص التي يجب توافرها في مواردها المالية بما يتلامع مع ضوابطها الشرعية وطبيعتها الاستثمارية. ولذلك فإن أي محاولة لتطوير نظم تعبئة الموارد في المصارف الإسلامية عليها أن تراعي هذه التغيرات وتعمل على ايجاد الحلول لها من خلال استحداث أساليب تلبى هذه المطالب المتعارضة في آن واحد في حدود الأحكام الشرعية العامة.

تصورات مقترحة لأساليب جديدة لتعبئة الموارد في إطار عقد المضاربة:

أسهم المضاربة

أولاً:- مفهوم أسهم المضاربة:

هي وثائق مكتوبة يصدرها البنك تمثل حصة المضارب (المودع) في عملية المضاربة وتعطى لاصحابها الحق في الحصول على الأرباح (أو تلزمه بتحمل الخسائر)، وأيضا الحق في استرداد قيمة السهم (في رأس مال المضاربة) عند استحقاقه.

ثانياً:- الفرق بين أسهم المضاربة والوسائل المشابهة:

.. أسهم المشاركة والسنداط الربوية:

يمكن إيضاح مفهوم وطبيعة أسهم المضاربة بصورة أكثر من خلال بيان الفروق التي تميزها عن غيرها من الوسائل والأساليب المشابهة وخاصة أسهم المشاركة (الشركة) والسنداط الربوية. إن الفروق الأساسية بين أسهم المضاربة وأسهم المشاركة ترجع في الأساس إلى الاختلاف بين طبيعة كل من المضاربة والشركة. صحيح أن هناك نقاط اتفاق بين كل من المضاربة والشركة إلا أنه هناك أيضاً ما يميز المضاربة عن الشركة و يجعلهما مختلفين. فرأس المال يقدم في الشركة من كل الشركاء، أما في المضاربة فيقدم من طرف واحد وهو رب المال. أما الخسارة ففي الأولى على كل الشركاء، وفي الثانية يتحملها رب المال بمفرده من رأس ماله مالم يقصر المضارب، أما بالنسبة للتصرف ففي الأولى يكون التصرف لكل شريك في كل أمور الشركة أما في المضاربة فالتصرف الكامل يكون للعامل فقط إلا إذا قيده رب المال ببعض الشروط. ولذلك فإن حقوق والتزامات حاملى هذه الأسهم تتحدد في ضوء طبيعة وأحكام كل منها فإذا كان فصل الملكية عن الإدارة من أهم الخصائص التي تميز المضاربة عن المشاركة، فإنه يتربى عليه القول إن أهم ما يميز أسهم المضاربة عن أسهم المشاركة أن الأولى لا تخول لحامليها أي سلطة أو حقوق إدارية تتعلق بالعملية الاستثمارية، بينما لحامل أسهم المشاركة حق التصرف في ما يتعلق بإدارة شئون هذه العملية.

ويتضح هذا الفرق بصورة أكبر من خلال المقارنة بين حملة الأسهم في المصارف الإسلامية (باعتبارهم شركاء) وأصحاب الودائع (حملة أسهم المضاربة المقترحة) حيث يكون للشركاء الحق في الإدارة والتصرف فيما يتعلق بالصرف من شئون، بينما لا يكون للأخرين (حملة أسهم المضاربة) مثل هذا الحق بموجب عقد القراض الذي يجعل حق إدارة المال والتصرف فيه من اختصاص العامل فقط في حدود نصوص العقد ولا يحق لرب المال (حامل أسهم المضاربة) التدخل في عمل المضارب أو إدارة العملية الاستثمارية. يقودنا هذا إلى فارق آخر بين أسهم المشاركة وأسهم المضاربة يتعلق بحق الملكية، حيث أن ملكية المشروع كأصول عينية ونقدية هي من حق أصحاب أسهم المشاركة، أما حملة أسهم المضاربة فليسو المالكين لأى جزء من عملية المضاربة أو المشروع الاستثماري وإنما تنصب حقوق الملكية لهم على حصة نقدية تعادل حصة مساهمتهم في رأس مال العملية الاستثمارية معبرا عنها بقيمة الأسهم التي يحملونها سواء كانت بقيمتها الاسمية أو قيمتها الحقيقة (*). وهذا يقودنا إلى مفهوم جديد للتمويل الإسلامي، حيث يؤدي ذلك إلى التمييز بين المالكين للمشروع (كأصول نقدية وعينية) وهم حملة أسهم المشاركة أو بين الممولين له بنظام المضاربة وهم حملة أسهم المضاربة، فكل منهم حقوق تنصب حقوق الأول على ملكية أصول وأعيان المشروع، والآخر تنصب حقوقه على قيمة نقدية (أسمية زو حقيقة) لما تمثله حصة ما يحمله من أسهم في رأس مال المشروع.

ومعنى ذلك أن حملة أسهم المشاركة في المصرف الإسلامي هم الذين يملكون الأصول العينية للمصرف وعملياته الاستثمارية ولهم حق التصرف فيها، أما حملة أسهم المضاربة وهم المدانون بموجب عقد المضاربة فإن حقهم فيما يتعلق بما يحملونه من أسهم ينحصر في قيمة حصة نقدية لمساهمتهم في مشروع ما أو مجموعة مشاريع استثمارية.

يقودنا هذا إلى الفارق الثالث بين أسهم المضاربة وأسهم المشاركة ويتعلق خاصة بالمصرف العينية للمصرف وعملياته الاستثمارية ولهم حق التصرف فيها، أما حملة أسهم في مشروع ذاته (أو مجموعة مشاريع محددة) بعكس حملة أسهم المشاركة (المساممون) حيث تتسع دائرة حقوقهم بما يحملونه من أسهم لتشمل كل أصول وحقوق المصرف وعملياته الاستثمارية. وذلك بنسبة قيمة هذه الأسهم. وهذا يتطلب إعداد حسابات مستقلة لعمليات المضاربة منذ البداية.

هناك أيضا فارق رابع بين أسهم المضاربة وأسهم المشاركة ويتعلق بحق استرداد قيمة هذه الأسهم، والمقصود هنا الاسترداد وقت استمرار العملية وليس بعد تصفيفها،

(*) سيتم معالجة هذه القضية في نقطة لاحقة.

نحمله اسهم المضاربة يجوز لهم استرداد قيمة هذه الأسهم مع استمرار العملية الاستثمارية في أوقات معينة وبشروط محددة بعكس حملة أسهم المشاركة الذين لا يجوز لهم استرداد قيمة مساهمتهم في العملية الاستثمارية قبل تصفيفته، ويجب أن يكون واضحًا أن عملية استرداد قيمة الأسهم تختلف عن عملية تداول هذه الأسهم. فالأولى تقتصر على حصول الممول المضارب على قيمة أسهمه من المشروع فقط الذي يكون له حرية التصرف فيها بعد ذلك، أما التداول فهو انتقال ملكية هذه الأسهم وما تمثله من حصص ملكية في هذا المشروع إلى أي شخص آخر تداولًا عاماً، كما يحدث في سوق الأوراق المالية.

وهذا يقودنا إلى الفارق الخامس بين أسهم المضاربة وأسهم المشاركة والمتصل بمدى إمكانية تداول كل منها وبأى قيمة، وهو ما سيتم بحثه في نقطة تالية مستقلة إن شاء الله.

فإذا انتقلنا للبحث في الفروق القائمة بين أسهم المضاربة والسنادات الربوية فسوف نجد أن الفروق هنا أوضح وأكثر تحديدًا للطبيعة المختلفة والمميزة والأكثر وضوحاً من عناصر الاختلاف بين أسهم المضاربة وأسهم المشاركة السابقة. وأول عناصر الاختلاف بين أسهم المضاربة والسنادات الربوية تتعلق بالعائد فحاملي السند يحصل على عائد ثابت سنويًا محدد مسبقاً تلتزم الجهة المصدرة بدفعه في حين أن العائد الذي يستحقه حامل سهم المضاربة سواء حصل عليه مع استمرار العملية أو بعد تصفيفتها - متغير ويتحدد بناء على الربح الفعلى للعملية الاستثمارية. أما في حالة الخسارة فإن حامل السند لا يتاثر بها ولا دخل له بها. أما حامل السهم فإنه يتاثر بها بصورة واضحة حيث يتحملها بصورة مباشرة. أما عنصر الاختلاف الثاني بين أسهم المضاربة والسنادات الربوية، يتعلق بضمانت قيمة التمويل المعبر عنها بقيمة السهم والسند. فالجهة المصدرة للسند ملتزمة برد القيمة الأساسية للسند (والمسجلة عليه) عند انتهاء مدة القرض أما في حالة سهم المضاربة فليس هناك ضمان برد قيمته لأن المضارب أمين والأمين لا يضمن. ففي حالة السند تنتقل ملكية القرض إلى المقترض الذي يصبح ضامناً له، أما في حالة سهم المضاربة فيبقى المال (قيمة السند) ملكاً لصاحب السهم وحده (رب المال). ففي الحالة الأولى أخذ المقترض المال ضامناً، وفي الحالة الثانية أخذ العامل المال أيضاً أميناً لا يضمنه إلا في حالة مخالفة الشروط والتعدى أو التقصير. ودب المال هو المضارب. ويتأسس على هذا الاختلاف اختلاف آخر وهو أن الجهة المصدرة للسند تتصرف في المال تصرف الأصليل لأنها أصبحت ضامنة للمال بانتقال ملكيتها لها. أما في حالة السهم فتتصرف الجهة المصدرة يكون تصرف الوكيل الأمين على هذا المال لتنمية في حدود ما يضعه رب المال من شروط وقيود.

هناك أيضا فارق رابع بين السندات وأسهم المضاربة ويتمثل في أن حامل السند يسترد قيمة السند الاسمية أما حامل السهم فيسترد قيمة الحقيقة. والسبب في ذلك يرجع إلى أن مالك السند هو مقرض له قيمة ما اقرضه عند السداد، أما حامل السند فهو مستثمر قد يزيد ماله بالربح وقد ينقص بالخسارة.

ثالثا: - الضمان في أسهم المضاربة:

المضارب لا يضمن ما يصيب رأس المال - المسلم إليه - من تلف وما يقع عليه من خسارة إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط المقترنة عليها. هذا محل اتفاق وإجماع كل الفقهاء الذين تناولوا عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ولم يعرف مخالف لهذا البدأ. لذلك لا يجوز تضمين المضارب في عملية المضاربة لرأس المال لأنها أمن والأمن لا يضمن. ولكن مع بداية ظهور محاولات تطوير عقد المضاربة ليلاً عملاً المصارف الإسلامية ظهرت بعض الآراء التي تنادي بتوفير الضمان الكافي والملازم لأصحاب الودائع في المصارف الإسلامية وكان مبعث هذا الاتجاه لدى هؤلاء هو الرغبة في أن تكون المصارف الإسلامية في مركز تنافسي قوي بالنسبة للبنوك الربوية التي تضمن للمودع وديعته وفوائدها، وأمام ضغط هذا الواقع اتجه البعض إلى محاولة البحث عن أساس شرعي لتضمين المصارف الإسلامية أموال المودعين لديها وكان لهم في ذلك اتجاهات عدة؛ فهناك من قال بأن الأساس الملازم لجعل البنك ضامناً لأموال المودعين هو النظر للبنك كمضارب مشترك (عامل) على غرار الأجير المشترك وقياساً على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من القول بتضمين الأجير المشترك، فيصبح للبنك كمضارب مشترك أن يضمن الودائع التي لديه^(١)، وهناك أيضاً من حاول أن يبني فكرة الضمان على أساس تبرع البنك لصاحب المال (المودع) بضمان ماله، وذلك على أساس أن البنك لم يدخل العملية بوصفه عاملة هنا بل بوصفه وسيطاً بين العامل ورأس المال. فهو جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع بالضمان لأن ما لا يجوز هو أن يضمن العامل رأس المال^(٢). كذلك هناك من حاول أن يؤسس هذا الضمان من خلال قياس وضع البنك على أساس المضارب الخاص عندما يدفع مال المضاربة إلى مضارب آخر، ويأخذ فرق نسبه الربع فإن يستحق ذلك بالضمان ولذلك رأى صاحب هذا الرأي أنه إذا كان ذلك يصح في مجال المضاربة الخاصة فإنه أولى بالاعتبار في المضاربات (الودائع) المصرفية^(٣). ولم يقف الأمر عند حد هذه المحاولات التي تسعى لإيجاد غطاء أو سند شرعي لفكرة الضمان، بل وجد من قال بضرورة أن تضمن البنوك الإسلامية للمودعين لديها عودة

(١) د. سامي محمود: تطوير الأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(٢) محمد باقر الصدر: البنك الديموقратي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٣) د. سامي محمود ، مرجع سابق ص ٤٤٥ - ٤٤٨.

رؤوس أموالهم (ودائعهم) كاملة وكذلك أرباح محددة مسبقاً، وذلك بحجة أنه لابد لنجاح صيغة التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في جلب رؤوس الأموال إليها من أن تتحقق لأصحاب الودائع أمرين: الأول الضمان الوثيق للودائع من أية مخاطرة والثاني: أن تعود هذه الودائع بربح ولذلك يقترح هذا على البنوك الإسلامية أسلوب الأرباح المحددة للمودعين لديها لجذب الودائع^(١). وعلى الرغم من أن كل محاولة من هذه المحاولات تتعرض لكثير من الانتقادات سواء في طريقة القياس أو الدليل الشرعي لها أو منطقها بما يهدى شرعية الفكرة من أساسها، إلا أنه يلاحظ أن القاسم المشترك الذي جمع بين هذه المحاولات يجب أن يكون محل نظر وهو أن هذه المحاولات «أو الاجتهادات مجازاً»، انطلقت من وابع غير إسلامي وهو واقع البنوك الربوية التي تقدم الضمان للودائع مستغلة ضعف الواقع الديني لدى الناس وعدم اكتراثهم بمدى شرعية هذه المعاملات، فانساقت هذه المحاولات مع هذا الواقع محاولة تطبيق الأحكام الفقهية له بآئي وسيلة من الوسائل، وكان الأجدى بها ألا تحملها الرغبة على مسايرة هذا الواقع ومنافسة البنوك الربوية على أن تقع في مخالفات شرعية، بل كان يجب الالتزام بالطبيعة الخاصة والمميزة للمعاملات الإسلامية وتغيير الواقع نحوها ما أمكن وتقديم الحلول والأساليب أيضاً لها في حدود الضوابط والمبادئ الشرعية وسوف يتضح معنى هذا في نهاية عرض هذه النقطة. ونعود ثانية إلى قضية الضمان في أسهم المضاربة بعد إيضاح نشأة فكرة الضمان في عقد المضاربة، فقد استمرت هذه الفكرة في البروز أما ضغط الواقع الحالى عند الحديث عن فكرة سنوات المضاربة، فكان أول من طرح هذه الفكرة على هذا المستوى قانون سندات المغارضة الأردنى الصادر في عام ١٩٧٨م، وذلك على أساس أن يستحق كل مكتتب القيمة التي دفعها في سنته عند حلول موعد الأخطار حتى لو أدى النشاط إلى خسارة وذهب بجزء من الربح حيث اعتمدوا في ذلك على كفالة الحكومة كطرف ثالث لهذا الضمان^(٢)

وقد تعرضت هذه الطريقة لهجوم شديد أيضاً وذلك لأن الضامن الحقيقي هنا هو المصدر لهذه السندات وليس الدولة، لأن الأخيرة تعود بعد ذلك على الجهة المصدرة بما دفعته على اعتبار أن ما سددته محملة السندات في حالة الخسارة يعتبر قروض على الجهة المصدرة تلتزم بتتسديده بعد انتهاء المشروع وإخطار السندات.

ويحاول البعض أن ينطلق^(٣) من هذا الانتقاد ليقترح شكلاً جديداً للضمان يعتمد على وجود طرف ثالث مستقل يتحمل بصورة كاملة عملية تمويل هذا الضمان، ويقترح

(١) عبد الكريم الخطيب: «إجابة على سؤال من قاري»، مجلة البنوك الإسلامية العدد ٦، يونيو ١٩٧٩م، ص ٥٢.

(٢) انظر المادة رقم (١٢) من قانون سندات المغارضة الأردني.

(٣) مفتى قحف: سندات القراض وضمان الفريق الثالث، ص ٥٦ - ٥٧.

أن يكون صندوقاً مستقلاً أو أن تقدمه الدولة، ولكن يذهب إلى أبعد من ضمان رأس مال المضاربة بحيث يتسع هذا الطرف في الضمان ليشمل بجانب تحمل الخسارة وضمان حد أدنى من العائد تتبرع به الجهة الضامنة.

وعلى الرغم من أن هذا الاقتراح حاول تقديم تصور لطرف ثالث مستقل، إلا أنه وقع في مخالفة كبيرة، لأن لم يكتف بتقديم الضمان لرب المال على رأس ماله (أى عدم الخسارة) بل تضمن ضمان حد أدنى من الربح أيضاً. وهنا يجب القول: وماذا يبقى للمضاربة من خصائص تميزها عن القروض الربوية؟.

والباحث لا يريد أن يقف عند الانتقادات الشرعية - وهي عديدة - لكل طريقة من هذه الطرق التي حاولت ايجاد طريقة وخطاء شرعاً لضمان البنك لأموال المودعين لديه من خلال عقد المضاربة، وإنما يود أن ينطلق من أصل الموضوع ودراسته الأساسية: فهذه المحاولات انطلقت - كما سبق - من ضغط الواقع المعاصر، وهو منافسة البنوك الربوية، ولاشك أن مراعاة الدافع ودراسته أمر مطلوب بل وواجب حتى من الناحية الشرعية، بل وابتکار الأساليب والوسائل التي تتلائم مع هذا الواقع الجديد أمر مطلوب وواجب من الناحية الشرعية أيضاً، ولكن شرطيته أن يكون هذا الواقع إسلامياً وهذه الوسائل والأساليب غير مخالفة للأحكام الشرعية. فإذا عدنا إلى هذا الواقع الذي انطلقت منه هذه المحاولات فإننا نجد الواقع الذي فرضته طبيعة عمل البنوك التقليدية التي تضمن للمودعين ودائنيهم وفائدهم مسبقاً وهذا واقع غير شرعي فكيف نسلم به ونطروح الأحكام الشرعية لتلبى احتياجاته فضلاً عن هذه الأساليب والطرق المقترحة تختلف الأحكام الشرعية والأحكام الشرعية وخاصة التي تحكم عقد المضاربة. ومن ناحية أخرى يمكن المباديء والأحكام الشرعية وخاصة التي تحكم عقد المضاربة. ومن ناحية أخرى يمكن الهدف تقديم الضمان لرب المال، وعقد المضاربة يعتمد في الأساس على أن الضمان على رب المال، فإذا أضفنا بعض الاقتراحات التي تطالب بضمان حد أدنى من الأرباح لرب المال فعانياً بقي للمضاربة حتى تكون شرعية بعد تخلصها من أهم خاضبيتين من خصائصها. والباحث يرى أن دراسة قضية الضمان في أسهم المضاربة يجب أن تلتزم بالأسس التالية:

- ١ - إن الإقرار بضرورة الانطلاق من دراسة الواقع عند محاولة تكييف أو تطوير المعاملات الإسلامية، لا يعني التسليم بطبعية هذا الواقع على أي حال باعتباره ثابتاً من الثوابت وإن المعاملة الإسلامية هي المتغير الذي يجب تطويقه بكل الطرق ليلائم هذا الواقع، إذ من الضروري أن يكون هناك مجال لتفعيل هذا الواقع وخاصة إذا كان مخالفًا للأحكام الشرعية.
- ٢ - الواقع الذي فرض قضية الضمان هنا - وكما سبق - واقع غير إسلامي جاء من المؤسسات الربوية، والتي استغلت غياب الوازع الديني والعقيدة الإسلامية. ل تقوم

بترسيخه وتحويله إلى ميزة كبيرة من الناحية المادية بصرف النظر عن الجانب الشرعي.

ومما لا شك فيه أن زيادة الوازع الديني وانتشار القيم الإسلامية يمكن أن يساعد على تصحيح هذا الخلل وذلك بأن يجعل هذه الميزة الظاهرة في ظل النظام الربوي مرفوضة تماماً، وهذا يعني أن وجود الواقع غير الإسلامي يمثل عقبة رئيسية أمام التطبيقات الإسلامية وهو يعني بالمقابل أن تغيير هذا الواقع يعد مطلباً رئيسياً لنجاح هذه المؤسسات.

٣ - إن البحث عن وسيلة لجعل البنك الإسلامي ضامناً للأموال المودعة لديه أمر يتنافى مع أحد الأحكام الرئيسية للمضاربة المتفق عليها من كل العلماء وهو أن الخسارة على رب المال إذا لم يخالف أو يقصر العامل، وتقدم الضمان لرب المال يعني هنا مخالفة القاعدة الفقهية «الفنم بالغرم» من ناحية أخرى، لأن المودعين يشاركون البنك في الفنم فقط دون الغرم.

٤ - يجب ألا يفهم مما سبق أن قضية الضمان لودائع المصارف الإسلامية قضية ليست ذات أهمية بل هي من الأهمية بمكان ليس للمودع فقط بل للبنك الإسلامي أيضاً من أجل المحافظة على هذه الأموال من الضياع والعمل على تثميرها وهو أمر لا ينكره الإسلام بل هو واجب إسلامي ولكن يجب أن يتم تناول هذه القضية في إطارها الشرعي وفي حدود الواقع الصحيح وليس المريض وبالاعتماد على الأساليب الشرعية الملائمة لهذا الواقع. فالبنوك الإسلامية تستطيع تقديم الضمان لهذه الأموال من خلال الاعتماد على الأسلوب العلمية والفنية الحديثة لتجنب الخسائر إلى حد كبير والعمل على تحقيق معدلات أرباح عالية وذلك باختيار المشروعات الاستثمارية الملائمة وإجراء الدراسات الفنية الجيدة لها وتنوعها الاستثمارات وتوزيعها جغرافياً واختيار المتعاملين بطريقة جيدة، وكذلك اختيار العاملين الملائمين وحسن الإدارة وحسن التنفيذ وتكوين احتياطيات لهذه العمليات.. الخ. وفي ضوء هذه الأسس يرى الباحث أن قضية الضمان نحو أسمهم المضاربة - وودائع البنوك الإسلامية عامة - يحكمها العاملان التاليان:

العامل الأول: رفض مبدأ تقديم البنك الإسلامي الضمان لرأس المال المودع أو جزء محدد من الربح سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة (٤) لأن ذلك يتنافى مع أهم قواعد المضاربة والتي هي محل اتفاق بين كل العلماء، ولتعارضها مع القاعدة الفقهية «الفنم بالغرم»، وأن ذلك يجعل المضاربة هنا قريبة من القرض الربوي.

(٤) إلا إذا كان هناك طرف ثالث يقدم هذا الضمان بصورة مستقلة تماماً لا علاقة للبنك به في هذا الشأن.

العامل الثاني: إن معالجة إشكالية الضمان في أسهم المضاربة - ودائع البنوك الإسلامية عامة - يجب أن تعتمد على محورين معا لا يمكن لأحدهما أن يغنى عن الآخر.

المحور الأول: خلق وعي ادخاري إسلامي: لجعل المودع يفضل الإيداع بالبنك الإسلامي على ما به من درجة مخاطرة على الإيداع بالبنك الربوي لأن غياب الوعي الادخاري الإسلامي هو لب الموضوع وهو الذي أنسنت عليه البنوك الربوية منهاجا وجهت من مساواة مميزات وقد لا يرث البعض هذا الاتجاه ويعتبره اتجاهها دعويا غير علمي، ولكن بنظرة متزوجة متعمقة سيتضخم أنه اتجاه علمي وضروري جدا في هذا المجال، وقد يخرج هذا العامل عن السيطرة الكاملة للبنوك الإسلامية.

المحور الثاني: اتباع أحد الأساليب العلمية والفنية المعاصرة (المشروع) لضمان نجاح الاستثمارات في البنوك الإسلامية وتجنب الخسارة وتحقيق أكبر معدلات ربحية ممكنة بحيث يتواجد على أرض الواقع ضمان حقيقي مشروع يراه المودع في صورة نتائج الاستثمار.

المطلب الثالث

نحو تطوير العلاقة بين المصرف والمستثمرين في إطار صيغة المضاربة

الفرع الأول: تحديد إشكالية الموضوع (في ضوء ورصد متغيرات الواقع) :

حيينما انطلقت تجربة المصادر الإسلامية في النصف الثاني من سبعينيات هذا القرن حاولت بعض هذه المصادر تطبيق الإطار النظري الصحيح المفترض حسب ما تخليه فنظرو هذه المصادر، حيث أعطت لصيغة المضاربة منذ البداية أهمية كبرى لتوظيف مواردها من بين صيغ الاستثمار المختلفة^(*) فاستحوذ أسلوب المضاربة على نسبة كبيرة من جملة المبالغ المستثمرة، حيث انطلقت هذه المصادر في سلوكها هذا من خلال تصورات نظرية محضة حيث لم تكن هناك سوابق عملية لتطبيق صيغة المضاربة هذه. ولكن بعد فترة من تطبيق هذه المصادر لصيغة المضاربة في الواقع العملي فوجئت هذه المصادر بأن كثيراً من العمليات الاستثمارية التي نفذتها من خلال صيغة المضاربة لم تأت بالنتائج المرجوة بل على العكس فقد جاءت نتائجها مؤللة لهذه المصادر لأن الأسباب ترکزت حول شخصية وطبيعة العميل المضارب، مما جعل هذه المصادر أمام ضغط الواقع ومتغيرات التطبيق للتراجع ويدرجة كبيرة عن الاعتماد على هذه الصيغة إلى صيغ أخرى أقل قدرة على إظهار طبيعة هذه المصادر، ومن هنا بدأ الانحراف في التطبيق عن الإطار النظري الصحيح لهذه المصادر.

ويندراسة الأسباب التي أدت إلى ابتعاد هذه المصادر عن الاعتماد على صيغة المضاربة وجد أنها ترکزت حول سبب محوري وهو طبيعة ونوعية العميل المضارب الذي يحصل على التمويل مضاربة من المصرف.

فقد جربت المصادر الإسلامية صيغة المضاربة فلم تجد الأمين من الناس إلا من ندر⁽¹⁾ فقد شهدت التجارب العملية في العديد من المصادر نماذج عديدة من عدم الالتزام وعدم الأمانة والتعدى على حقوق المصرف وابتكر أحد الأساليب للتحايل والدوران على شروط العقد وذلك من كثير من المتعاملين

وإذاء هذا الرصد لجوهر المشكلة حاول البعض أن يبحث بصورة أكثر عمقاً عن جذور وأسباب ذلك، فوجد من يقول : إن الأسباب الحقيقة لهذه المشكلة ترجع إلى

(*) ومن هذه المصادر بنك فيصل الإسلامي المصري.

(1) د. سامي محمود: صيغ التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص. ١٦.

طبيعة النظم السائدة في هذه المجتمعات سواء الإعلامية أو التعليمية أو نظم المعاملات.. التي ساهمت في نزع الوازع الديني من الأفراد والذى يمثل توافره بمستوى معين شرطاً ضرورياً لنجاح تطبيق هذه الصيغة التي تقوم على افتراض توافر مستوى معين من الالتزام بالخلق والسلوك الإسلامي بوازع عقidi داخلي. هذا بالإضافة إلى بعد التشريعات والقوانين المطبقة في البلاد الإسلامية من أحكام الشريعة.

ويرى البعض الآخر أن المصارف الإسلامية تتحمل المسئولية الأساسية في هذه المشكلة وذلك لأنها قصرت في اختيار عملائها، فلم تعتمد على الأساليب العلمية في عملية الاختيار هذه، ولم يتوافر لديها من الأجهزة والنظم المتطورة التي تكفل لها اختيار العميل الملائم لطبيعة عملية المضاربة بطريقة موضوعية سليمة، ولم يتواجد لها من العاملين الجدد من يمتلك القدرة على التعامل مع متغيرات هذه الصيغة الجديدة والتي تختلف شكلاً وموضوعاً عن طبيعة أسلوب التمويل التقليدي الذي اعتاد غالبية هؤلاء العاملين على طريقته في البنوك التقليدية التي عملوا فيها من قبل.

بينما يرى البعض الآخر أن السبب الرئيسي في هذه المشكلة يعزى إلى طبيعة عملية المضاربة ذاتها لأن أحكام المضاربة -التي تجعل رأس المال من طرف والعمل من طرف آخر- لا تسمح لرب المال وهو هنا المصرف بالتدخل في أعمال المضاربة، ولذلك تكون يد العميل المضارب هي اليد العليا والمطلقة في إدارة وتسخير العملية، ومن ثم لا ياتح للمصرف إمكانية متابعة العملية عن قرب وبصورة مباشرة للتأكد من مدى التزام العميل بالشروط وعدم تقصيره، خاصة وأن المصرف يتحمل الخسارة هنا كاملة إلا في حالة تقصير العميل أو مخالفته للشروط.

والحقيقة أنه لا يمكن أن ترجع هذه المشكلة إلى سبب واحد فقط من الأسباب السابقة، بل إن كل هذه الأسباب مجتمعة ساهمت في جعل المصارف الإسلامية غير قادرة على تطبيق صيغة المضاربة، ومن ثم فإنه من الضروري عند البحث عن جوهر إشكالية هذا الموضوع النظر إليها في آن واحد. وفي ضوء هذا يمكن تحديد إشكالية هذا الموضوع في: عدم ملائمة الواقع الحالى لتطبيق صيغة المضاربة وعدم امتلاك المصارف الإسلامية للقدرة والأساليب التي تمكنتها من التعامل مع هذا الواقع لتطبيق صيغة المضاربة. وفي ضوء هذا التحديد لإشكالية الموضوع يمكن القول بأن السعى نحو تطوير صيغة المضاربة يجب أن يمر عبر قناتين اثنتين معاً وفي نفس الوقت، ولا يمكن إلحادهما أن تفني عن الأخرى :

القناة الأولى: البحث عن وسائل تغيير وتطوير بعض صفات هذا الواقع التي تعوق تطبيق صيغة المضاربة: (وسائل بيئية).

والقناة الثانية: ومن خلالها يتم البحث عن وسائل وأساليب تمكن المصارف الإسلامية من التعامل مع متغيرات هذا الواقع لتطبيق صيغة المضاربة (وسائل مصرفية).

وفيما يلى يتم التعرض لبعض الوسائل والأساليب المقترحة في هذا الصدد في محاولة خطوة أولى نحو تطوير العمل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية لتوظيف مواردها المالية.

الفرع الثاني: الأساليب البيئية المقترحة لتطوير العمل بصيغة المضاربة:

وهذه الأساليب يقع جزء كبير منها خارج دائرة سيطرة المصارف الإسلامية ويجب على الدولة القيام به حتى توفر لصيغة المضاربة. واساليب الإسلامية عامة - البيئة الملائمة لتطبيقها، وإن كان من الضروري على هذه المصارف القيام بدورها في هذا الشأن حتى تسهم في تهيئة البيئة الملائمة لطبيعتها وأساليبها الجديدة، والهدف الأساسي من هذه الأساليب هو العمل على توفير المتعاملين الملائمين وكذلك القوانين والتشريعات الملائمة لطبيعة المضاربة والصيغة الإسلامية عامة.

أول هذه الأساليب: قيام المصارف الإسلامية بحملة علمية مركز وواسعة لتسويق خدماتها وفق أساليبها الجديدة، يكون من بين أهدافها توفير العميل الملائم لطبيعتها عامة ولصيغة المضاربة على وجه الخصوص، وذلك بالعمل على زيادة الوازع الديني وبيث الالتزام بال تعاليم الإسلامية بين متعامليها، وذلك ضمن الإطار العام لهذه الحملة. وقد يظن البعض أن هذا اتجاه «دعوي» ليس من اختصاص المصارف الإسلامية قد يفتح عليها أبواباً هي في غنى عنها في ظل الظروف الحالية لكثير من الدول، غير أنه من الضروري التأكيد على أن تغيير الواقع والبيئة التي تعمل فيها هذه المصارف يعد شرطاً ضرورياً لاستمرار الخط الصحيح ولا يمكن إغفاء هذه المصارف من دور ما في هذا التغيير، كما أنه لا يمكن أن يكتب لهذه المصارف النجاح إذا اعتمدت على الأساليب التقليدية وهي تعمل وفق منهج وأساليب مميزة وجديدة.

وثاني هذه الأساليب المقترحة : والقيام به يقع على عاتق الدولة ل توفير العميل الملائم لطبيعة هذه المصارف، وذلك بأن تعمل من خلال ما تسيطر عليه من أجهزة ووسائل على تقوية الوازع الديني لدى الأفراد والبحث على التمسك بالقيم والسلوك الإسلامي في المعاملات.

وقد يعترض البعض على هذا أيضاً ويعتبره أسلوباً غير علمي لمواجهة هذه المشكلة، ولكن الباحث يعتقد تماماً بأن هذا الأسلوب ضروري وهام ولا يمكن الاستغناء عنه، وطالما أنتا نعتمد على هذه الأجهزة والوسائل من خلال الأساليب العلمية لتحقيق

أغراض سياسية أو اجتماعية مختلفة، فلما لانعتمد عليها لنشر القيم والمفاهيم والسلوك الفاضل.

وثالث هذه الأساليب المقترحة: يقع أيضاً على عاتق الدولة ويتمثل في قيامها بتطبيق التشريعات والقوانين الملائمة لطبيعة المعاملات الإسلامية عامة ومعاملات المصارف الإسلامية خاصة ومن بينها صيغة المضاربة بحيث تضمن لكل طرف حقوقه وتلتفي بعض القوانين التي تمثل عقبة أمام تطبيق هذه الصيغة، وبهذا سوغيره تقوم الدولة بدورها في معالجة الفصور الحادث في البيئات والمحيطات الإسلامية سواء على المستوى العلمي والفكري أو على المستوى العملي والتشريعي من ابتعادها عن المنهج الإسلامي للمعاملات الذي خبأ ضوئه نتيجة لنهج هذه المجتمعات نهجاً علمانياً غالباً المعاملات الوضعية فكريأ وعملياً على المعاملات الإسلامية.

الفرع الثالث: الأساليب المصرفية المقترحة لتطوير العمل بصيغة المضاربة:

وتقع هذه الأساليب كاملة داخل دائرة سيطرة المصارف الإسلامية وتحمل مسؤولية القيام بها بمفردها، والهدف الأساسي من هذه الأساليب هو العمل على تمكين المصارف الإسلامية من اختيار العميل الملائم لعملية المضاربة وكذلك العملية الاستثمارية ذاتها الملائمة لصيغة المضاربة، وأيضاً متابعة تنفيذ العملية وضمان سلامتها.

وأول هذه الأساليب: العمل على توفير إدارة للاستعلام عن العملاء على درجة عالية من الكفاءة والتنظيم وأن تعتمد على أحد الأساليب والوسائل العلمية التي تمكنتها من تحقيق غايتها بأكبر درجة من الكفاءة. فقد توصلت بعض الدراسات^(١) إلى أن إدارة الاستعلام المتوفرة في كثير من المصارف الإسلامية ليست على درجة من الكفاءة والتنظيم الملائمة لأهميتها ودورها في العمل المصرفى الإسلامي حيث ينظر إليها في كثير من هذه المصارف على أنها إدارة غير فنية، ومن ثم تعتبر إدارة مهملة ولا يحظى العاملون بها بآية امتيازات بعكس الإدارات الأخرى التي ينظر إليها على أنها فنية.

وثاني هذه الأساليب: العمل على توفير الكوادر البشرية الملائمة لطبيعة هذا النوع الجديد من التعامل حيث تتفهم طبيعة عملية المضاربة وتحملك القدرة على التعرف على عوامل نجاحها ونقاط الضعف فيها وكيفية علاجها.

فقد أثبتت تجارب كثير من المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية أن اعتماد هذه المصارف على العمالة الوافدة من البنوك التقليدية بدرجة كبيرة يمثل معوقاً رئيسياً

(١) محمد عبد المنعم أبو زيد ، النشاط الاستثماري ، مرجع سابق ، ص ٢١٠ .

أمام إمكانية قيام هذه المصارف بتطبيق أساليبها الجديدة والمميزة ومن بينها أسلوب المضاربة، واتجهت بالتالي للاعتماد على الأساليب القريبة من التي اعتادوا عليها من قبل كأسلوب المربحة. ولذلك يجب على هذه المصارف اختيار العاملين الجدد بها بدقة وتدريب العمالة القديمة وفق أحد الأساليب لكي تهيئ لهم القدرة على امتلاك المهارات والامكانيات التي تمكّنهم من تطبيق هذه الصيغة وفق أحكامها وقواعدها الجديدة بدرجة عالية من الكفاءة.

وثالث هذه الأساليب: توفير نظم العمل من أساليب دراسة وتقدير و اختيار العملية الملائمة وكذلك الإجراءات والعقود التي تكفل للمصرف ضمان حقوقه ونجاح العملية، فعملية المضاربة لها طبيعتها الخاصة والمميزة مما يفرض ضرورة وجود منهج وأسلوب مميز لاختيار العمليات الاستثمارية الملائمة والتي يمكن تنفيذها من خلال صيغة المضاربة. فالمنهج الفكري الذي يحكم عمليات المضاربة - والاستثمار الإسلامي عامة - يختلف تمام الاختلاف عن المناهج التي تحكم عمليات الاستثمار التقليدي، سواء من حيث الأساس الفكري أو من حيث الأهداف والغايات ومن حيث الضوابط والأسس، ومن ثم يجب أن تكون الوسائل والأساليب ونظم العمل المتّبعة لتطبيقها متلائمة مع هذه الطبيعة الخاصة والمميزة.

ورابع هذه الأساليب: ضرورة البحث عن وسيلة شرعية لمراقبة ومتابعة تنفيذ عمليات المضاربة للتتأكد من تنفيذها وفق الأصول والقواعد الصحيحة ومدى التزام العميل المضارب بشروط العقد. فمن المعروف أن المضارب أمن على مال المضاربة، ومن ثم فهو لا يضمن الخسارة إلا في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، وإذا كانت المضاربة تتم في الماضي من خلال الاعتماد على أمانة وصدق العميل المضارب، فإنه في ضوء ما أفرزته تجارب العديد من المصارف الإسلامية أصبح من غير الممكن الاعتماد على هذه الوسيلة، ومن ثم أصبح من الضروري البحث عن وسيلة في إطار أحكام عقد المضاربة لمراقبة تنفيذ العملية للتتأكد من مدى التزام أو مخالفة العميل للشروط أو تقصيره، وذلك لأن يتم تنفيذ العملية الاستثمارية في إطار أحكام المضاربة المقيدة على أن يتضمن العقد شرط قيام المصرف بمراقبة ومتابعة تنفيذ العملية للتتأكد من مدى الالتزام بشروط وبنود العقد.

النتائج والتوصيات

توصل هذا البحث إلى عدد من النتائج كان أهمها:

أولاً: على الرغم من أن الصورة الفقهية التقليدية الثانية لعقد المضاربة كانت متماشية مع واقع عصرها وملائمة لمتغيراته فإنها أصبحت الآن غير ملائمة لكثير من الاستثمارات المعاصرة عامة، ولعمل المؤسسات المالية والمصرفية خاصة، وذلك بسبب تغير كثير من عناصر الواقع الحالى عمما كان عليه الوضع في الماضي، وخاصة فيما يتعلق بانحسار الصورة الثانية المباشرة للاستثمار وانتشار الصورة الجماعية المشتركة وظهور العديد من المؤسسات المالية العصرية التي يعتمد نشاطها على عملية الوساطة المالية.

ثانياً: إن المحاولات التي قامت لتطوير عقد المضاربة ليلاائم العمل المصرفي المعاصر انطلقت جميعها تقريباً من منطلقات نظرية وليس من واقع تطبيقي، ولما كان الواقع العملي أقسى من أن تعالجه هذه التصورات النظرية المسبقة، فإن هذه المحاولات - رغم ما قدمته من محاولات سباقه ومفيدة - عجزت عن تقديم المنهج التطبيقي العملي المتما勾ك والمتكامل لصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية.

ثالثاً: نتيجة لعجز المحاولات التي قامت لتطوير صيغة المضاربة عن تقديم تصور عمل متكامل يمكن المصارف الإسلامية من الاعتماد عليه، أدى ذلك إلى اصطدام هذه المصارف بكثير من المعوقات والمشاكل عن تطبيق هذه الصيغة لم تتمكن من إيجاد الحلول لها، مما دفعها إلى الابتعاد عن تطبيق هذه الصيغة والاعتماد على صيغ أخرى. فقد تراوحت نسبة الاستثمار بالمضاربات في بعض هذه المصارف بين ٣٪ إلى ٤٪، وفي بعض البنوك الأخرى لم يكن لهذه الصيغة أى وجود بين الصيغ الاستثمارية المستعملة بها.

رابعاً: واجه تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية العديد من العقبات كان بعضها راجعاً لطبيعة البيئة التي تعمل بها هذه المصارف من حيث ابتعاد نظام المعاملات بها عامة عن تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما ترتب عليه وجود بعض القوانين المعاقة لتطبيق هذه الصيغة، غير أنه كانت أهم العقبات التي واجهت تطبيق هذه الصيغة عدم توافر النوعية الملائمة والمطلوبة من المتعاملين الذين تتوفّر فيهم الأمانة والصدق والالتزام بالخلق والسلوك الإسلامي، وساهم في إبراز الأثر السيء لذلك بصورة أكثر وضوحاً طبيعة عقد المضاربة التي لا تسمح لرب المال هنا وهو المصرف بالتدخل في أعمال المضارب، لذلك فإن إمكانية متابعة المصرف للعملية عن قرب وبصورة مباشرة

تکاد تكون منعدمة ويد العميل المضارب تکاد تكون اليد المطلقة في عملية المضاربة، وبالإضافة إلى هذه المعوقات البيئية التي واجهت تطبيق صيغة المضاربة كانت هناك أيضا بعض المعوقات المصرفية التي تحمل المصارف الإسلامية مسؤوليتها ومن أهمها عدم توافر الكوادر البشرية المؤهلة والملائمة لتطبيق هذه الصيغة، بالإضافة إلى عدم توافر الأجهزة والأساليب العلمية التي تمكن من اختيار العميل الملائم لعملية المضاربة.

خامساً: بالإضافة إلى هذه المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية عند تطبيق صيغة المضاربة لتوظيف واستثمار مواردها المالية ، واتضح أنه كانت هناك أيضا بعض المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية على أساس صيغة المضاربة كان أهمها رغبة المودعين في السحب من ودائعهم بسهولة وبسرعة وعدم توافر الرغبة والقدرة على تركها لفترات طويلة، هذا بالإضافة إلى عدم توافر الاستعداد الكافي لدى غالبية المودعين للمخاطرة وأن النسبة الغالبة منهم تميل نحو تفضيل الضمان لاسترداد الوديعة كاملة وأحيانا عائدتها، وهو ما يتناقض مع أهم أحكام المضاربة.

سادساً: في ضوء التجربة العملية لتطبيق صيغة المضاربة يجب على أي محاولة لتطوير صيغة المضاربة -إذا أريد لها النجاح- أن تنتطلق من فقه التجربة ولا تكتفى بفقه النظرية، بحيث تعتمد في الأساس على تقديم تصورات وحلول مقترنة بالمعوقات والعقبات التي واجهت التطبيق في الواقع العملي معتمدة على أحدث الأساليب والوسائل العلمية المعاصرة وذلك في إطار قواعد وأحكام عقد المضاربة، والضوابط والقواعد الشرعية عامة.

التوصيات:

وفي النهاية تتقدم الدراسة ببعض التوصيات إلى المصارف الإسلامية، والجهات المسئولة بالدول التي تعمل بها هذه المصارف، حتى تناح الوسائل والأساليب التي تمكن هذه المصارف من تطبيق صيغة المضاربة.

- ١ - يجب على حكومات الدول الإسلامية العمل على نشر المفاهيم والقيم الإسلامية فكرا وسلوكا في المجتمع، وخاصة في مجال المعاملات التي ابتعد عنها المسلمين أمام ضغط النظم الواقفة فيجب أن تتضمن مناهج التعليم بالمراحل المختلفة مقررات دراسية عن نظم المعاملات الإسلامية وعن الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية.

كما يجب على وسائل الإعلام المختلفة - والدعاة - أن تولى أهمية كبيرة لنشر المفاهيم والقيم الإسلامية وتحث الناس على التمسك بها في معاملاتهم، لما لذلك من خير كثير لهم في دنياهم وأخريتهم ولمجتمعاتهم أيضاً.

٢ - يجب على الدول الإسلامية أن تعمل على صياغة تشريعاتها الاقتصادية والمالية وكذلك نظم العمل بالمؤسسات المختلفة وفق المنهج الإسلامي.

٣ - يجب على المصارف الإسلامية أن تعمل على استحداث وابتكار أدوات وأساليب جديدة في إطار عقد المضاربة لجذب الودائع والمدخرات بما يتبع لها توفير الموارد التي تخدم هدف التوظيف الطويل وأن تتميز برغبتها في العمل وفق قاعدة الفنم بالغنم.

٤ - يجب على المصارف الإسلامية أن تعمل على تربية جيل جديد من المعاملين وفق النظام المصرفي والاستثماري الإسلامي من خلال إستراتيجية طويلة الأجل لنشر الوعي الادخاري المصرفي الإسلامي وتسيير خدماتهم وفق أساليبها الجديدة معتمدة على الأساليب العلمية المتطورة.

٥ - يجب على المصارف الإسلامية أن تعتمد على الأساليب العلمية المتطرفة التي تمكّنها من اختيار المعاملين الملائمين لطبيعة صيغها وخاصة صيغة المضاربة.

٦ - يجب على المصارف الإسلامية أن تولى عملية اختيار العاملين الجدد بها أهمية قصوى وكذلك عملية تدريب العاملين القدامي، وذلك حتى تتوافر لهم القدرات والمهارات التي تمكّنهم من القيام بأعمالهم الجديدة وفق الإطار النظري الصحيح لهذه المصارف.

٧ - على المصارف الإسلامية أن تعمل على البحث عن وسيلة شرعية للرقابة على تنفيذ عملية المضاربة للتتأكد من عدم وجود مخالفة أو تعدى أو تقصير من جانب العميل المضارب حتى تستطيع التغلب على أهم العقبات التي تواجهه تطبيق هذه الصيغة.

المراجع

- ١ - عبد الله أحمد بن قدامة القدسى (ابن قدامة): المغنى، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة (بدون تاريخ)
- ٢ - علاء الدين الكاسانى: بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢ م
- ٣ - عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، دار الإرشاد للتاريخ والطبع القاهرة، (بدون تاريخ)
- ٤ - د. أحمد النجار وأخرون: ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية، من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة المطبعة الثانية، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٥ - أحمد زندو: تقييم تجربة مجموعة بنوك فيصل، ندوة تجربة البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، القاهرة، شعبان ١٤١٠ هـ .
- ٦ - السيد عبد الفتاح عبد السلام - تقييم ممارسات البنوك الإسلامية لأساليب تمويل المشروعات، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٨ م.
- ٧ - د. أوصاف أحمد: الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان الأردن، ١٩٨٧ م
- ٨ - د. جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، كتاب الأمين، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، قطر، ٧-١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٩ - تقويم مسيرة البنوك الإسلامية: ندوة مساهمة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة، المحرم ٩-١٤٠٩ هـ .
- ١٠ - د. حسن عبد الله الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجده ، ٨-١٤٠٨ هـ .
- ١١ - د. سامي حسن محمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتحقق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان الأردن، الطبعة الثانية، ٢-١٤٠٢ هـ
- ١٢ - د. سامي حسن محمود: صيغ التمويل الإسلامي ومزاياها وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة، ٩-١٤٠٩ هـ .
- ١٣ - د. عبد الرحمن الحلو: نحو بنك إسلامي أفضل، دار الخطابي للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، ٩٩٠ م.

- ١٤ - دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي: دار الجامعة المصرية، الإسكندرية، بدون تاريخ.
- ١٥ - د. على حسن عبد القادر: فقه المضاربة ودوره في مرحلة التطبيق والتجديد، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٠هـ.
- ١٦ - غريب الجمال: المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون، دار الشروق، جدة، ١٩٧٨م.
- ١٧ - محمد صلاح الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨٥م.
- ١٨ - نادية محمد عبد الوهاب: أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية - مع الإشارة لتجربة المصرف الإسلامي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.
- ١٩ - منذر ححف: سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجده، عدد (١) ١٤٠٩هـ
- 20 - Ausaf Ahmed: "Development and Problems of Islamic Banks" Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah - Saudi Arabia, 1407 h - 1987m.
- 21 - Mahmoud Abosaud, Money Interest and Qirad, Studies in Islamic Economics, Jeddah .
- 22 - Siddiqi, m.N " Banking Without interest" Lahore: Islamic Publication, 1973.

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق عمل بعض مؤتمرات الفكر الإسلامي، (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م). أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر.
- نحو نظام نقدى عادل، للدكتور محمد عمر شابرا، ترجمه عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصري، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، الطبعة الثالثة (متقدمة ومتذكرة)، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد الفتى خلف الله، (دار البشير / عمان الأردن) (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
- منظمة المؤقر الإسلامي، للدكتور عبدالله الأحسن، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الرياض، (١٤١٠هـ / ١٩٩١م).
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الفرزالي، الطبعة الثانية، (متقدمة ومتذكرة) (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثالثة (متقدمة ومتذكرة) (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، أبحاث الندوة المشتركة بين مركز صالح عبدالله كامل للأبحاث والدراسات / بجامعة الأزهر والمهدى العالمي للفكر الإسلامي، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- ابن تيمية وإسلامية المعرفة، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
- ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة
 - دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثانية (متقدمة ومتذكرة) (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
 - الصحوة الإسلامية بين الجهد والنظر، للدكتور يوسف القرضاوي (ياذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
- ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي
 - حجية السنة، للشيخ عبد الفتى عبد الخالق، الطبعة الثالثة، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
 - أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الخامسة (متقدمة ومتذكرة) (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
 - الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).

- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الخامسة، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الفزالي أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- حول تشكيل العقل المسلم، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الخامسة، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- المسلمين والبديل الحضاري للأستاذ حيدر الغدير، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- مشكلتان وقراءة فيها للأستاذ طارق البشري والدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- حقوق المواطن: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، للأستاذ راشد الغنوشي، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- رابعاً - سلسلة النهجية الإسلامية
- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- النهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للنحو الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، (١٤١١هـ/١٩٩٠م).
- الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والنفسية، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- مجلد الأعمال الكاملة (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- معالم النهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).
- في النهج الإسلامي: البحث الأصلي مع المناوشات والتعقيبات، الدكتور محمد عمارة، (١٤١١هـ/١٩٩١م).
- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، للدكتور عبد المجيد النجار، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- المسلمين وكتابة التاريخ: دراسة في التأصيل الإسلامي لعلم التاريخ، للدكتور عبد العليم عبد الرحمن خضر، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- في مصادر العراث السياسي الإسلامي: دراسة في إشكالية التعقيم قبل الاستقراء والتأصيل للأستاذ نصر محمد عارف، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- خامساً - سلسلة أبحاث علمية
- أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية (متقدمة) (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدرى، الطبعة الثالثة، (متقدمة) (١٤١٢هـ/١٩٩٣م).
- العلم والإيمان: مدخل إلى نظرية المعرفة في الإسلام، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة

الثانية (منقحة) (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

فلسفة التنمية: رؤية إسلامية، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة الثانية (منقحة) (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

روح الحضارة الإسلامية، للشيخ محمد الفاضل بن عاشر، ضبطها وقدم لها عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، للدكتور عبد المجيد التجار، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

سادساً - سلسلة المحاضرات

الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترنات علاج، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة

خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلواني، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

الأسس الإسلامية للعلم، للدكتور محمد معين صدقي، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

قضية النهضة في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقى، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب التجار، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية

نظريه المقاصد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ أحمد الرسوني، (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مناهيم النهضة والتقدم والحداثة للأستاذ فادي اسماعيل، الطبعة الثالثة، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

منهج البحث الاجتماعي بين الرضمية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).

المقاصد العامة للشيعة؛ للدكتور يوسف العالم، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

نظريات التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظرور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

القرآن والنظر العقلي، للدكتورة فاطمة اسماعيل، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفى، للدكتور عبد الرحمن زيد الزيني، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

نظريه المعرفة بين القرآن والفلسفة، للدكتور راجح الكردي، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإغاثي والتوزيعي، للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور،

- (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م). فلسفة المضاربة عند مالك بن نبي: دراسة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر، للدكتور سليمان الخطيب، (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).
- الأمثال في القرآن الكريم، للدكتور محمد جابر الفياض، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- الأمثال في الحديث الشريف، للدكتور محمد جابر الفياض، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- تكامل النهج المعرفي عند ابن تيمية، للأستاذ إبراهيم القبلي، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- تاسعاً - سلسلة المعاجم والأدلة والكتابات
- الكتاب الاقتصادي لأيات القرآن الكريم، للأستاذ معين الدين عطية، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- الكتاب الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الثالثة (منقحة ومتعددة) (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- قائمة مختارة: حول المعرفة والتفكير والمنهج والثقافة والحضارة ، للأستاذ محي الدين عطية، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حساد، الطبعة الثالثة (منقحة ومتعددة) (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
- دليل الباحثين إلى التربية الإسلامية في الأردن، للدكتور عبد الرحمن صالح عبدالله، (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).
- دليل مستخلصات الرسائل الجامعية في التربية الإسلامية بجامعات مصرية وسعودية، للدكتور عبد الرحمن التقيب، (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).
- الدليل التصنيفي: لموسوعة الحديث النبوي الشريف ورجاله، إشراف الدكتور عبد الرحيم سعيد، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- هاشماً - سلسلة تعمير العراث
- كتاب العلم، للإمام الشافعي، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة، الطبعة الثانية ، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- حادي عشر - سلسلة حركات الإصلاح ومناهج التغيير
- مكنا ظهر جيل صلاح الدين .. وهكذا عادت القدس، للدكتور ماجد عرسان الكبلاوي، الطبعة الثانية (منقحة ومتعددة) ، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- ثاني عشر - سلسلة المفاهيم والمصطلحات
- المضاربة . الثقافة . المدنية «دراسة لسير المصطلح ودلالة المفهوم»، للأستاذ نصر محمد عارف ، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

الوزعن المعتمدون لإصدارات المعهد

المملكة العربية السعودية: دار العالمية للكتاب الإسلامي من. ب. 55195 11534 الرياض
هاتف: 465-0818 (1-466-3489) فاكس: (1-463-3489)

المملكة الأردنية الهاشمية: للمعهد العالمي للنحو الإسلامي من. ب. 9489 - عمان
هاتف: 611-420 (962-6) فاكس: 639-992 (962-6)

لبنان: المكتب العربي المتعدد من. ب. 135788 (961-1) 807-779
C/O (212) 478-1491 (961-1) 860-184 (961-1) 723-276 (212-7)

المغرب: دار الأمان للنشر والتوزيع، 4 زنقة المامونية للرباط
هاتف: 200-055 (212-7) فاكس: 723-276 (212-7)

مصر: دار النهار للطبع والنشر والتوزيع، 7 ش الجمهورية عابدين - القاهرة
هاتف: 3406543 (20-2) فاكس: 3409520 (20-2)

الإمارات العربية المتحدة: مكتبة القراءة للجميع من. ب. 11032، دبي (سوق الحرية المركزي الجديد)
هاتف: 690-084 (971-4) فاكس: 663-901 (971-4)

شمال أمريكا:
- لمنة للنشر

AMANA PUBLICATIONS
10710 Tucker Street Suite B, Beltsville, MD 20705-2223
Tel. (301) 595-5777-(800) 660-1777 Fax: (301) 595-5888

- المسطاوي للنشر

SA' DAWI PUBLICATIONS
P.O.Box 4059, Alexandria, VA 22303 USA
Tel: (703) 751-4800. Fax: (703) 571-4833

- خدمات الكتاب الإسلامي

ISLAMEC BOOK SERVICE
2622 East Main Street, Plainfield, IN 46168 USA
Tel: (317) 839-8150 Fax: (317) 839-2511

بريطانيا:
- المرسسة الإسلامية

THE ISLAMIC FOUNDATION
Markfield Da'wah Center, Rutby Lane Markfield, Leicester LE6 ORN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944/45 Fax: (44-530) 244-946

- خدمات الإعلام الإسلامي

MUSLIM INFORMATION CENTRE
223 Seven Sisters Rd, London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170 Fax: (44-71) 272-3214

فرنسا: مكتبة السلام

LIBRAIRE ESSALAM
135 Bd. de Menilmontant. 75011 Paris
Tel: (33-1) 43 38 19 56 Fax: (33-1) 43 57 44 31

بلجيكا: سوكور ميكن

SECOMPEX. Bd. Mourice Lemonnier; 152
1000 Bruxelles Tel: (32-2) 512-4473 Fax (32-2) 512-8710

هولندا: رشاد للتصدير
RACHAD EXPORT, Le Van Swinden Str. 108 11
1093 Ck Amsterdam Tel: (31-20) 693-3735 Fax (31-20) 693-8827

الهند:

GENUINE PUBLICATIONS & MEDIA (Pvt.) Ltd
P. O. Box 2725 Jamia Nagar New Delhi 100025 India
Tel: (91-11) 630-989 Fax: (91-11) 684-1104



هذا الكتاب

هو الكتاب السابع في سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها المعهد العالمي لل الفكر الإسلامي . وتمثل هذه السلسلة نتاج مشروع دراسة صيغ المعاملات المصرفية، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية، وخاصة في البورك ، وشركات الاستثمار .

ويغطي الكتاب مع غيره من كتب هذه السلسلة عدداً من الموضوعات المتصلة بالصيغة التي تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء كانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى ، أو في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أو في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها .

ويتناول الكتاب مفهوم المضاربة في ضوء تركيزه على فقه التجربة لهذا المفهوم، وفي ضوء سعيه لملاءمتها مع النهج الفكري الإسلامي . ويدرس التطبيق العلمي لصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية ، وتحديد المعوقات التي واجهت تطبيق هذه الصيغة ، مع بحث مدى إمكانية تطوير العمل بها للتغلب على المعوقات التي تواجهها ، وذلك في إطار الضوابط والأسس الشرعية التي تحكم عقد المضاربة في الفقه الإسلامي .

ويتضمن الكتاب جزئين ، حيث يتناول الجزء النظري عقد المضاربة في مصادر الفقه الإسلامي ، وتحليل الدراسات المعاصرة التي تتناول عقد المضاربة قضية المصارف الإسلامية. أما الجزء الميداني ، فيستند على الزيارات الميدانية، والاستقصاء المكتوب ، وأراء بعض علماء الاقتصاد الإسلامي والشريعة في صيغة المضاربة والمعوقات التي تواجهها الكتاب . يؤكد على ضرورة تطوير صيغة المضاربة ، إنطلاقاً من فقه التجربة وعدم الإكتفاء بفقه النظرية ، ويدعو إلى استخدام أدوات جديدة في إطار عقود المضاربة المطبقة في المصارف الإسلامية .